



الصديق أبو الحسن محمد
قاضى الاستئناف بالمحاكم السودانية

حجج الرفع الشرعية

« الخاص »

دراسة مقارنة بالفانون الوضعى

يطلب من
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
ت : ٣٩١٧٤٧ القاهرة



0132896

Bibliotheca Alexandrina



24/22

الصدیق أبو الحسن محمد

قاضی الاستئناف بالمحاکم السودانية

حقوق الدفاع الشریعة

« الخاص »

دراسة مقارنة بالفانون الوضعی

التیون	التیون
297.14	جل 2
18754	رقم التسجيل

یطلب من
مکتبة وهبة
14 شارع الجمهورية - عابدين
ت : 391747 القاهرة

الطبعة الأولى

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

حقوق الطبع محفوظة

دار الفکر للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان
١٩٥٢-٤
الطبعة الأولى ١٩٥٢ م - بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


قال تعالى : ﴿ اشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ، فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ .

(صدق الله العظيم)

* * *

عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو
شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله
فهو شهيد » . (صحيح الترمذى بشرح ابن العربى)

* * *



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

الى أبوى ...

الى الجالسين والقائمين فى محراب العدالة .

الى الركع السجدة .

أهدى هذا الكتاب

الصديق أبو الحسن محمد



Faint, illegible text located in the upper left quadrant of the page.

Faint, illegible text located in the center of the page.

Faint, illegible text located in the lower center of the page.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وسائر
الأنبياء والمرسلين •

وبعد • •

لقد خلق الله الانسان وكرمه ، وفضله بالعقل والمنطق • وأرسل
اليه الرسل مبشرين ومنذرين ، لهدايته وارشاده لما فيه خيره وصلاح
أمره فى الدنيا والآخرة • وقد أنزل على رسله أكتاب والميزان
ليقوم الناس بالقسط والعدل لأن العدل أساس الشرائع السماوية
وقوامها •

قال تعالى : ﴿ لقد أرسلنا رسلك بالبينات وانزلنا معهم الكتاب
والميزان ليقيم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع
للناس ﴾ (1) •

ومن عدل الله ورحمته بالانسان أن شرع له من الأحكام ما يحفظ
وجوده ويحمى حقوقه ويعنى بواجباته ويكفل سعادته العاجلة والآجلة •
وسن العقوبات الزاجرة لكل معتد أثيم ، على الأئفس والأعراض
والأموال • لأن الاعتداء عليها اعتداء على المصالح الانسانية والمقاصد
الشرعية التى جاء الشرع من أجل حفظها وبقائها •

فقد أجمع العلماء على أن المقاصد الضرورية التى لا بد منها لحفظ
مصالح الدين والدنيا تجب المحافظة عليها وهى : حفظ الدين والنفس
والعقل والنسل والمال ، وقد حرص الشارع الحكيم على صيانتها
وبقائها فحرم القتل بغير حق • كما حرم الاعتداء على الأعراض والأموال •

(1) الحديد : ٢٥

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل المسلم على المسلم حرام .. دمه وماله وعرضه » .

فأوجب الشارع التقصاص على القتال ، والحد على الزاني والسارق . وأسند ولاية تنفيذ العقوبات الزاجرة لمرتكبي تلك الموبقات الى السلطات الحاكمة حسنا للفوضى وسدا لأبواب النزاع والانتقام ، ولم يترك لأحد أن يأخذ حقه بيده ويقتص لنفسه . ولكن قد يجد المرء نفسه أمام خطر لا يمكنه من اللجوء الى السلطات لحماية نفسه أو تدارك ذلك الخطر . فيضطر للدفاع عن نفسه وعرضه وماله ، وقد يترتب على تصرفه قتل مصدر الخطر أو جرحه وكل ذلك فعل محظور في نطاق الشرع والقانون . لذلك استثنت الشريعة الاسلامية - كما استثنت الشرائع الوضعية - مثل هذه التصرفات من حق السططة . فأقرت للمعتدى عليهم حق الدفاع عن الأتفس والأعراض والأموال وقتال وقتل المعتدين والصائلين والبغاة دفعا لشرهم وكفا لعدوانهم .

ولا غرابة اذا قلنا ان حق الدفاع الشرعى يستحوز على مساحة كبيرة من تفكير العاملين فى مجال القضاء ، فما من متهم فى جريمة « قتل عمد » الا ويدفع التهمة بأنه كان يياشر حق الدفاع عن نفسه أو عرضه أو ماله . وان كان هذا الحق واضحا وجليا بصورة بارزة فى الشرائع الوضعية بحيث يمكن لأى باحث أن يرجع اليه . فهو من الوهلة الأولى - يكاد يكون غائبا فى كتب الفقه الاسلامى - ليس لأنها لم تتناوله بالبحث - ولكن لأنها لم تجعل له عنوانا أو مسمى بهذا الاسم الحديث « حق الدفاع الشرعى » ، وبعد عنت يجد الباحث نظيره تحت مبحث « من شهر على المسلمين سيفا » أو « باب الصيال ودفع الصائل » أو « باب حد الشارب » . فهو اذن موضوع جدير بالبحث والدراسة لا سيما والسودان - تكويننا وأهدافنا - مقبل على تطبيق الشريعة الاسلامية باذن الله ومشيتته .

ولما قبض الله لى العودة لجامعة الخرطوم لتحضير درجة الماجستير

التي حصلت عليها في ابريل عام ١٩٧٨ م اخترت موضوعا للبحث «الدفاع الشرعى فى الفقه الاسلامى . . دراسة مقارنة» لما له من أهمية فى تقديرى وليكون عوناً فى خدمة القانونيين الذين لم تمكنهم ظروفهم من دراسة الشريعة الاسلامية دراسة تفصيلية فتشيج وجوههم عن كتب السلف العتيقة ذات الأوراق الصفراء والأسلوب العصى رغم أنها كنوز معرفة ومحيطات علوم .

وقد قصرت الدراسة على الفقه الجنائى الاسلامى فى المذاهب الأربعة المشهورة مقارنا بالفقه الجنائى السودانى (الوضعى) فكان ثمرتها هذا الكتاب الذى أقدمه للقراء الكرام والذى جعلت مسماه « حق الدفاع الشرعى الخاص » وأسأل الله أن ينفع به ويثوبنى عليه أجراً . وقد حذفته منه ما خشيت أن يمل القارئ متابعتة .

وفىما يعرض للقارئ من مصطلحات خلال البحث فقد عانيت بـ « الفقهاء » فقهاء الشريعة الاسلامية و بـ « الشراح » : فقهاء الشرائع الوضعية . وافتتحته بتمهيد تحدثت فيه عن الاباحة وأسبابها . ومكان الدفاع الشرعى منها إذ أن الشراح يعتبرونه سبباً من أسباب الاباحة . وقد قسمته الى أربعة فصول خصصت الأول لتعريف الدفاع الشرعى فى الفقه والقانون . والثانى لأصل مشروعيته . والثالث لنطاق مباشرته . والرابع لشروط نشوئه واستعماله . وختمته بملخص موجز .

وختاماً . . لا يسعنى الا أن أشكر أستاذنا وأستاذ أساتذتنا العالم الجليل البروفسير الصديق محمد الأمين الضرير والأب الحافى على قسم الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق بجامعة الخرطوم الذى درس وأشرف على تدريس القسم الأول من الاعداد لهذه الدراسة . كما أشكر الأستاذين الدكتور محمد عطا السيد سيد أحمد الذى أشرف على البحث فى مجال الشريعة الاسلامية والدكتور عبد الله النعيم الذى أشرف فى مجال القانون ، على ما بذلوه من جهد ، وما لقيناه منهم من رعاية وتوجيه ونصح كان له أثر كبير .

كما أشكر الأستاذين أحمد أبو الحسن وأحمد البيلى على ما أسهما
به فى مجال مراجعة اللغة والاملاء .

وأقول كما قال عماد الدين الأصبهاني : « ما كتب انسان كتابا فى
يومه ، الا قال فى غده : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد هذا لكان
يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا
من أجل العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر » .

وبدءا وختاما . . أسأل الله أن يجعله عملا نافعا ومقبولا يثينا
عليه ، ومشاركة مفيدة فى المكتبة الاسلامية . وعونا صادقا للدارسين
والباحثين وبه التوفيق والسداد .

المؤلف

تمهيد

أسباب الإباحة

● مدخل :

قبل أن أدخل في تفاصيل الدفاع الشرعى - موضوع البحث - لا بد أن أعطى فكرة عن الإباحة الأصلية والإباحة الطارئة • باعتبار أن الدفاع الشرعى سبب من أسبابها • كما يرى ذلك شراح القانون ، وذلك كمدخل لموضوع البحث •

والأصل فى ذلك أن علماء الأصول اصطلموا على أن الحكم الشرعى هو : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخيرا أو وضعا (١) •

فإن اقتضى خطاب الله طلب الفعل على وجه التخير بين الفعل والترك ، فالحكم الإباحة ، والأثر المترتب عليه الإباحة كذلك ، والفعل المخير فيه هو المباح (٢) فالإباحة إذن قسم من أقسام الحكم الشرعى •

● الإباحة ومكان الدفاع الشرعى منها :

الإباحة لغة : الإطلاق ، يقال : أبحته كذا أطلقتته فيه وأذنت له فيه • وأبحتك الشئ أحلته لك (٣) • ويعرفها الأصوليون بأنها : التخير بين الفعل والترك (٤) •

(١) مسلم الثبوت بهامش المستصفى - ابن عبد الشكور ج ١ ص ٥٤ وارشاد الفحول - الشوكانى ص ٥ ، ومباحث الحكم عند الأصوليين - مذكور ص ٥٦

(٢) أصول التشريع الإسلامى - على حسب الله ص ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، وأصول الفقه - بدران ص ٣٤٥ - ٣٤٨

(٣) لسان العرب - ابن منظور ، والصحاح - الجوهرى •

(٤) شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع بهامش حاشية البنائى -

جلال الدين المحلى ج ١ ص ٨٣

وهي والجواز بمعنى واحد . يقول الغزالي : « ان حقيقة الجواز
التخيير بين الفعل والتترك ، والتسوية بينهما بتسوية الشرع » (١) .

والمباح اسم مفعول من الاباحة ، ومشتق منها . ويرد بمعنى
الاطلاق والاذن ، يقول الغزالي : « وانه الذي ورد الاذن من الله تعالى
يفعله وتركه ، غير مقرون بذم فاعله ، ولا يذم تاركه وملحه » ، ويقول :
« وهو المقول فيه : ان شئتم فافعلوه ، وان شئتم فاتركوه » (٢) .

* * *

● اقسام الاباحة :

يتضح من عبارات الأصوليين أن الاباحة تنقسم الى قسمين متميزين:
اباحة أصلية ، واباحة غير أصلية - وهي الاباحة الطارئة .
فالاباحة الأصلية تطلق على ما لم يرد فيه من الشارع نص بالتخيير
أو الحظر وهو الذي سكت الشارع عن بيان حكمه ، لبقائه على الأصل ،
اذ الأصل في الأشياء الاباحة .

كما تطلق على ما كان في أصله مباحا ، ثم خير الشارع فيه بين
الفعل والتترك (٣) . يقول البناني : « ان الاباحة المستعملة في عرف الشرع
تطلق على معنيين ، أحدهما الاباحة الأصلية الثابتة قبل الشرع اتفاقا ،
والثاني تخيير الشارع بين الفعل والتترك » (٤) .

ويقول الخضري : « ذهب جمهور المجتهدين الى أصالة الاباحة
في الأشياء التي وصفناها قبل ، وهي ما فيه فقع ولم يرد عن الشارع فيه

(١) المستصفي - الغزالي - الطبعة الاولى (١٣٢٢ هـ) المطبعة
الاسيوية ج ١ ص ٧٤ ، وأنظر الحكم التخييري ، أو نظرية الاباحة عند
الأصوليين والفقهاء - مذكور - الطبعة الثانية (١٩٦٥ م) ص ٨٩ يقول
مذكور : « مسلك الغزالي في هذا المقام صريح في أن الجواز مرادف للاباحة
فهو يقول : ان حقيقة الجواز مرادف للاباحة » .

(٢) المستصفي ج ١ ص ٥٥ ، ٦٦

(٣) حاشية البناني على شرح الجلال المطي على جمع الجوامع -
الثاني - المطبعة الشرقية (١٣١٨ هـ) ج ١ ص ٨٣ ، رد المحتار
ج ٤ ص ١٦١

(٤) حاشية البناني ج ١ ص ٨٣

حكم والحق أصالة الإباحة فيما ليس فيه نص من الأفعال
النافعة ، وهو الذي يطلقون عليه إباحة أصلية « (١) » .

أما الإباحة غير الأصلية ، وهي الإباحة « الطارئة » (٢) فتطلق على
الإباحة اللاحقة لفعل محظور بنص ، كالقتل العمد ، ولكنه يباح لسبب
مستند الى نص آخر يقتضى إباحته ورفع الحظر عنه ، ترجيحاً لمصلحة
أسمى من المصلحة فى حظره . فالقتل العمد عدواناً ممنوع فى الشرائع
السمائية والوضعية كافة ، ولا يجوز لأحد أن يقدم عليه الا بحق ،
قال تعالى : « ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق » (٣) .
ولكنه يباح لولى الدم قصاصاً . يقول الجصاص : « وأما المباح فهو القتل
الواجب لولى الدم على وجه القود (٤) فهو مخير بين القتل والعفو ،
فالقتل ههنا مباح وليس بواجب » (٥) .

كذلك يباح قتل التارك لدينه المفارق لجماعة المسلمين لزوال
عصمته (٦) بارتداده كما يقول الشوكانى : « يقال دم المرتد مباح ، أى
لا ضرر على من أراقه » (٧) .

-
- (١) أصول الفقه - الخضرى - الطبعة الخامسة (١٣٨٥ هـ) مطبعة
السعادة ص ٣٨٩ ، ٣٩٠
(٢) الحكم التخييري ص ٥٣ (٣) الاسراء : ٣٣
(٤) القود : قتل النفس بالنفس . والقود : القصاص ، وقتل القاتل
بدل القتل (لسان العرب) .
(٥) احكام القرآن - الجصاص - طبعة (١٣٤٧ هـ) المطبعة البهية
المصرية ج ٢ ص ٢٩٨
(٦) العصمة : المنع والحفظ . وعصمة الله عبده ان يعصمه مما يوبقه ،
واعصمت بالله اذا امتنعت بلفظه عن المعصية . والقاعدة العامة فى
الشريعة : أن الدماء والأموال معصومة . وأساس عصمتها إما الايمان
أو الأمان . فالعصمة هى تحريم الدم والمال ولا تزول الا بارتكاب الجرائم
المهدرة وهى الجرائم التى تجب فيها عقوبات مقدرة متلفة للنفس أو
الطرف - لسان العرب والتشريع الجنائى الاسلامى ج ١ ص ٥٢٩-٥٣١
(٧) ارشاد الفحول - الشوكانى - مطبعة محمد على صبيح (١٣٤٩ هـ)

كما يباح قتل الثيب الزانى . يقول الأستاذ مذكور : « ويشهد للإباحة الطارئة بعد الحظر فى كل من الزانى المحصن ، والقاتل المرتد حديث ابن مسعود عن الشيخين - البخارى ومسلم - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » (١) .
كذلك يباح دم الحربى لعدوانه (٢) .

يتضح مما تقدم أن القتل محظور أصلا ، ولا يباح الا بسبب يقتضى إباحته رعاية لمصلحة أرجح من المصلحة فى حظره كمصلحة المعتدى عليه فى الدفاع عن نفسه ، وعرضه ، وماله . فهى أولى بالرعاية ، وأرجح من مصلحة المعتدى الذى أهدر حقه فى الحياة بعدوانه .

وإذا أخذنا هذه الأمثلة كأمثلة للإباحة الطارئة بعد الحظر ، فلا يعنى ذلك أن أسبابها منحصرة فى تلك الأمثلة لا تتعداها : «فإن الشريعة الإسلامية ليس فيها حصر لأسباب الإباحة أكثر من أن ما لم ينص على الإباحة فيه فهو مرتبط بالموازنة بين المصلحة والمفسدة مما هو موكول الى النظر الفقهى المعتبر عند الشارع» (٣) .

- (١) الحكم التخييرى ص ٦١ (هـ) ، وصحيح الترمذى بشرح ابن العربى - الترمذى الطبعة الأولى (١٩٣١ م) المطبعة المصرية بالأزهر ج ٦ ص ١٧٦ - ويرى المالكية تأديب قاتل هؤلاء الأشخاص لافتياتهم على الامام ، ويوافقهم الحنفية فى قاتل الزانى المحصن . ويرى الشافعية اهدارهم لكل أحد ، ويوافقهم الحنفية فى قتل المرتد ، وفى قتل القاتل اقتصاصا ، اذا كان الأمر ظاهرا - انظر درر الحكام - منلا خسرو - المطبعة الشرقية (١٣٠٤ هـ) ج ٢ ص ١٧٧ ، ورد المختار ج ٣ ص ١٩٥ ، ٢٠٠ ، وتبيين الحقائق ج ٣ ص ٢٨٤ ، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ج ٤ ص ، وتحفة المحتاج بهامش حاشية الشروانى ج ٧ ص ٣٧٦
- (٢) الفروق - القرافى - الطبعة الأولى (١٣٤٦ هـ) دار احياء الكتب العربية ج ٣ ص ٧٣ ، ٧٤
- (٣) الحكم التخييرى ص ٤٤٧

وأن من يتتبع فروع الفقه وتعليقاته سيقف على كثير من أسباب
الإباحة الطارئة التي لا تنحصر^(١) . وهذا يعني توفر نظرية الإباحة الطارئة
وأسبابها في الفقه الاسلامي ، كما هي متوفرة في الفقه الوضعي .
كما يعني القول بأن الدفاع الشرعي سبب من أسباب هذه الإباحة الطارئة
في الفقهين الاسلامي والوضعي .

* * *

● مكان الدفاع الشرعي من الإباحة :

لقد كفلت الشريعة الاسلامية لكل انسان حق الدفاع عن نفسه
وعرضه وماله ، وحق الدفاع عن غيره . وقد استدلل الفقهاء على
مشروعيته بقوله تعالى : فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم ﴿٢﴾ . وقوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو
شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو
شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد »^(٣) .

والقيام بحق الدفاع قد يفضى الى ضرب أو جرح أو قتل
المعتدى في الحالات التي لا يندفع فيها الا بالقتل^(٤) . مع أنه القتل
محرم بمقتضى نصوص الشريعة نفسها . وتكره الفطرة الانسانية
السليمة . الا أن حق المعتدى عليه في الدفاع عن حرمة دمه ، وحفظ
حياته وما يتصل بها - أباح له جرح أو قتل المعتدى الذي أهدر عصمة
دمه بعلوانه^(٥) .

(١) الحكم التخييري ص ٤٤٧

(٢) البقرة : ١٩٤ ، وانظر وجه الاستدلال بها - البحث ص ٣٨-٤٢

(٣) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ج ٦ ص ١٩١ ، وقال :

حديث حسن صحيح .

(٤) المهذب - الشرازي - الطبعة الثانية (١٣٧٩ هـ) مطبعة الحلبي

ج ٢ ص ٢٢٦

(٥) الهداية ، شرح بداية المبتدىء - المرفيناني - مطبعة الحلبي

(١٣٥٥ هـ) ج ٤ ص ١٢٢ ، وانظر الجريمة ص ٥٣٧

وأن حظر القتل عدوانا بنصوص قاطعة ، ورفع الحظر عنه وإباحته
 ممتنضى الحق في الدفاع ، يجعل من الدفاع الشرعى سببا للإباحة
 الطارئة بعد الحظر . وأن هذا السبب يلحق بأصل فعل الدفاع ، فينتفى
 عنه صفة الجريمة وإن اكتملت أركانها فى الظاهر ، كما ينفى عن فاعله
 المسئولتين : الجنائية والمدنية . فلا يلزمه قصاص ولا دية ولا كفارة .
 وقد أوجز الامام الشافعى ذلك بقوله : « أن الله عز وجل منع دماء
 المسلمين إلا بحتها ، وإن المسلمين لم يختلفوا - فيما علمت أو من علمت
 قوله منهم - فى أن مسلما لو أرادنى فى الموضوع الذى لا يمتنعى منه باب
 أغلقه ، ولا قوة لى بمنعه ، ولا مهرب أمتنع به منه وكافت منعتى منه
 التى أذفع عنى ارادته لى إنما بضربه بسلاح فحضرنى سيف أو غيره ،
 كاذ لى ضربه بالسيف لأمنع حرمتى التى حرم الله تعالى عليه انتهاكها ،
 فإذ أتى الضرب على نفسه فلا عقل على ولا قود ولا كفارة ، لأنى فعلت
 فعلا مباحا لى » (١) .

وأن حق الدفاع كسبب لإباحة أفعال الدفاع لا يقتصر على المدافع
 عنه حقه الشخصى وحده ، بل يتعدى الى غيره . فمن يشترك مع
 المعتدى فى الدفاع عما يباح له الدفاع عنه ، ومن يدافع عن غيره
 يستفيد من تلك الإباحة كما لو كان يدافع عن نفسه . فلا قصاص
 عليه ولا دية ولا كفارة فيما يترتب على فعله (٢) لقوله صلى الله عليه
 وسلم : « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » ، فقالوا : يا رسول الله ، هذا
 تنصره مظلوما فكيف تنصره ظالما ؟ قال « تأخذ فوق يديه » - وفى
 رواية قال : « تحجزه أو تمنعه من الظلم فذلك تنصره » (٣) .

(١) الام - الامام الشافعى - طبع دار الشعب (١٣٨٨ هـ) - ج ٦
 ص ١٧٢

(٢) المبسوط - السرخسى - الطبعة الثانية ، دار المعرفة بيروت
 ج ٢٤ ص ١٣٤ ، والمفنى - ابن قدامة - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة
 ج ١٠ ص ٣٥٣

(٣) صحيح البخارى ج ٣ ص ١٥٩ ، ١٦٠ ، ج ٩ ص ٢٨ ، ٢٩

وقال النووي: « إيدفع نحن غيره فهو عن نفسه وقيل يجب قطعاً » (١) .

* * *

● الإباحة في القانون :

أول قانون عقوبات في السودان صدر عام ١٨٩٩ م . ثم حل محله قانون العقوبات لعام ١٩٢٥ م . وكلا القانونين مستمد من قانون العقوبات الهندي لعام ١٨٦٠ م ، وأن قانون العقوبات الهندي نفسه مستمد من مجموعة « ليفنجستون بلوزيانا » وقواعد الشريعة الانجليزية العامة . وهو المصدر المباشر لقانون عقوبات السودان لعام ١٩٢٥ م . ثم صدر قانون العقوبات لعام ١٩٧٤ م بـ قانون رقم ٦٤ - وهو نفس قانون عام ١٩٢٥ م في الشكل والمضمون ، ومن حيث التبويب والترقيم واستعمال المصطلحات ، عدا تعديلات طفيفة في بعض المواد (٢) . وأن الفرق بين قانوني عام ١٩٢٥ م وعام ١٩٧٤ م هو : أن المشرع جعل النص العربي الأصل في قانون عام ١٩٧٤ م .

ـ الإباحة الأصلية :

من القواعد الشرعية التي يقوم عليها قانون العقوبات ، قاعدة « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون » فإن لم يصدر قانون يجرم الفعل فهو مباح قانوناً لأن الأصل في الأشياء الإباحة (٣) . وتوجع الأصول الأولى لهذه القاعدة ، إلى المادة رقم (٢٩) من العهد للأعظم

(١) منهاج الطالبين بشرح الجلال - بهامش حاشيتي قلوبى وعميرة - النووي - دار احياء الكتب العربية ج ٤ ص ٢٠٧ .

(٢) قانون العقوبات السودانى معلقا عليه - محمد محبى الدين عوض - المطبعة العالمية (١٩٧٠ م) ص ٣ - ٦ وسأشير إليه فيما بعد بمعلقا عليه . وقانون العقوبات لعام ١٩٧٤ م .

(٣) القانون الجنائى ، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة - محمد محبى الدين عوض - المطبعة العالمية (١٩٦٣ م) ص ٥٧٥ وسأشير إليه بالقانون الجنائى .

(Magha Charta) الذى منحه الملك جورج لرعاياه فى إنجلترا عام

١٢١٦ م (١) .

وفى عهد الثورة الفرنسية نصت عليها المادة الثامنة من اعلان حقوق الانسان والمواطن لعام ١٧٨٩ م . ونصت عليها المادة رقم (١١/٢) من الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر من هيئة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٨ م (٢) . وقد استقرت هذه القاعدة فى المادة رقم (٧٠) من الدستور الدائم لجمهورية السودان الديمقراطية لعام ١٩٧٣ م التى تنص على أنه : « لا يعاقب أى شخص على جريمة ما ، اذا لم يكن هناك قانون يعاقب عليها قبل ارتكاب تلك الجريمة ، كما لا يجوز أن توقع على أى شخص عقوبة أشد من تلك التى ينص عليها القانون الذى كان نافذ المفعول ساعة ارتكابها » .

وعطى هذه القاعدة قام التشريع العقابى فى السودان . فلا يعد فعل من الأفعال جريمة ، ولا يعاقب عليه الا بموجب قانون معمول به . كص المادة رقم (٢٩) من قانون العقوبات : « كلمة « جريمة » تشمل كل جريمة بموجب أى قانون معمول به الا اذا ظهر من النص خلاف ذلك » .

ومعنى ذلك أن كلمة « جريمة » لا تشمل الا الأفعال المحظورة ينص القانون ، وما لم يحظره القانون فهو على الإباحة الأصلية . وفى ذلك تقرير لمبدأ : « لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون » (٣) .

وبناء على ما استقر من تلك النصوص الدستورية والقانونية فى التشريع السودانى ، تستقر الإباحة الأصلية فى الأشياء والأفعال ، فلا جريمة ولا عقوبة قبل صدور القانون ، ولا جريمة ولا عقوبة بعد

(١) شرح قانون العقوبات المصرى - القسم العام - النظرية العامة للجريمة - حسنى - الطبعة الثانية (١٩٦٣ م) دار النهضة العربية ص ٧٠ ، ٧١ بند ٦٣

(٢) القانون الجنائى ص ٢٩

(٣) معلقا عليه ص ٢٤

صدور القانون فيما لم ينص القانون على تجريمه فهو كذلك على الإباحة
الأصلية .

- الإباحة الطارئة :

لقد حدد المشرع السوداني الجرائم المحظورة ، ووضع العقوبات
المناسبة لها لكنه رأى أن من الأفعال ما يحمل في ظاهره صورة الجريمة ،
ولكن يحيط به من الظروف والملابسات ما يحمل المشرع على استثناءه
من التجريم ، كالضرب والجرح والقتل في بعض صورته . فاستثناءه
مراعاة لمصلحة تسمو على المصلحة في العقاب عليه ، أو بناء على وقوعه
من شخص يلزمه القانون بالقيام به ، أو أن القانون يقره على فعله كما
تنص على ذلك المادة رقم (٤٤) من قانون العقوبات : « لا يعد الفعل
جريمة إذا وقع من شخص ملزم قانونا بالقيام به ، أو يقره القانون
على فعله ، أو إذا كان الشخص الذي وقع منه الفعل - بسبب غلط في
الوقائع لا بسبب غلط في القانون - يعتقد بحسن نية أنه ملزم قانونا
بالقيام به ، أو أن القانون يقره على فعله » .

فقد رفعت هذه المادة صفة الجريمة عن الأفعال التي شملها
نصها بناء على الأسباب التي أحاطت بها ، سواء أكانت قيما بواجب ،
أو موافقة لروح القانون ، أو غلطا في الوقائع . وعلى ذلك فتعود هذه
الأفعال للإباحة الأصلية استثناء . فلا تترتب على القيام بها أية
مسئولية ، لأنه لا يمكن أن يعطى القانون حقا ، أو يفرض واجبا ، ثم
يعاقب على أدائه أو القيام به (١) .

ومن الأفعال التي استثنائها المشرع من التجريم كل فعل يقع بسبب
الدفاع الشرعي ، سواء أكان ضربا أو جرحا أو قتلا ، كما تقرر ذلك
المادة رقم (٥٥) من قانون العقوبات : « لا جريمة في فعل يقع عند
استعمال حق الدفاع الشرعي استعمالا مشروعاً » .

(١) معلقا عليه ص ٤٧

فقد وصفت هذه المادة الدفاع بأنه حق ، ورفعت صفة الجريمة عن كل فعل من الأفعال التي تقع بسبب مباشرة هذا الحق ، اذا استعمل استعمالا مشروعاً . ومؤدى ذلك أن الدفاع حق مباح للمعتدى عليه ، وأنه سبب من أسباب الإباحة الطارئة (١) . وأنه حق يباح للشخص عن نفسه وماله ، كما يباح عن نفس غيره وماله ، ضد أية جريمة من الجرائم الواقعة على النفس ، أو المال ، كما جاء بالمادة رقم (٥٦) من قانون العقوبات : « مع مراعاة القيود المبينة فيما بعد ، يكون لكل شخص الحق في الدفاع الشرعى :

(أ) عن جسمه أو جسم أى شخص آخر ، ضد أية جريمة تؤثر في سلامة الجسم .

(ب) عن مال ثابت أو منقول ، مملوك له أو لغيره ضد أى فعل يعتبر جريمة حسب التعريف المقرر لجرائم السرقة أو النهب أو الاتلاف ، أو التعدى الجنائى ، أو أى فعل من أفعال الشروع فى ارتكاب احدى هذه الجرائم » .

* * *

● مقارنة :

نستخلص مما تقدم أن الإباحة قسم من أقسام الحكم الشرعى ، وهى التخيير بين الفعل والترك . وأنها تنقسم الى أصلية وطارئة . وأن الإباحة الأصلية تطلق على ما لم يرد فيه نص ، أو ورد نص بالتخيير فيه ، وأن الطارئة تطلق على الإباحة اللاحقة لفعل محظور بنص ، فترفع الحظر عنه استنادا لنص آخر يبيح الحظر السابق ، تحقيقا لمصلحة أسمى من المصلحة فى الحظر . وأن أسباب الإباحة الطارئة غير منحصرة . ومن بينها الدفاع الشرعى ، وهو سبب يبيح أصل الفعل ، فلا تترتب عليه أية مسئولية .

(١) معلقا عليه ص ٧٧

كما نستخلص من القانون السوداني ، أنه يقسم الإباحة الى أصلية وطارئة بناء على القاعدة الشرعية : « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون » ، فالإباحة الأصلية تتمثل في الأشياء والأفعال التي لم يصدر المشرع نصاً يحظرها . والإباحة الطارئة تتمثل فيما صدر نص يحظره ثم صدر نص آخر برفع الحظر المنصوص عليه مراعاة لأصلحة أجدد بالرعاية من المصلحة في الحظر ، فيعود الفعل المحظور الى الإباحة .

وعلى الرغم من أن المشرع السوداني لم يفرد باباً خاصاً لأسباب الإباحة ، وإنما أوردتها ضمن الاستثناءات العامة^(١) ، فإنه يجعل الدفاع الشرعي سبباً من أسباب الإباحة الطارئة . يلحق أصل الفعل فيمحو عنه صفة الجريمة ، وينفي عن فاعله المسؤولية الجنائية والمدنية . كما أنه يجعله سبباً يستفيد منه الشخص في الدفاع عن نفسه وعن غيره . كما يستفيد منه من يسهم مع المعتدى عليه في الدفاع عن نفسه أو ماله ، فلا تلحقه أية مسؤولية ، كما لو كان يدافع عن نفسه .

ومن هذه الخلاصة يتضح أن الشريعة والقانون لا يختلفان على مبدأ الإباحة الأصلية والطارئة . ويتفقان على أن الدفاع الشرعي سبب من أسباب الإباحة الطارئة ، يبيح أصل الفعل فينتفى عنه صفة الجريمة ، كما ينفي عن فاعله أية مسؤولية جنائية كانت أو مدنية . وأنه سبب يستفيد منه الشخص المعتدى عليه ومن يشترك معه في الدفاع عنه بالقدر الذي يستفيد به المدافع عن نفسه . كما يستفيد من الشخص في الدفاع عن غيره . وأن نصوص وقواعد الشريعة الإسلامية تضمنت من المبادئ والنظريات ، ما يعتبره الفقه الوضعي من أحدث النظريات القانونية ، فإذا أمعنا النظر في القاعدتين الأصوليتين : « لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع »^(٢) و « الأصل في الأشياء والأفعال

(١) القانون الجنائي ص ٦٢١

(٢) الأحكام في أصول الأحكام - الأمدى - مطبعة المعارف بمصر

(١٣٣٢ هـ) ج ١ ص ١٣٠

الاباحة»^(١) المستندتين الى النصوص القرآنية الصريحة ،
كقوله تعالى : ﴿ وما كنا معدين حتى نبعث رسولا ﴾ (٢) . وقوله تعالى :
﴿ وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلوا عليهم آياتنا ﴾ (٣)
نجد أنهما تؤديان المعنى نفسه المقصود به مبدأ الشرعية في الفقه الوضعي :
« لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون » الذي يعتبره الشراح من
ثمار الثورة الفرنسية^(٤) .

وإذا كانت الشريعة منذ طلوع فجرها ، تضمنت نصوصها وقواعدها
من المبادئ ما يصلح لاعداد أحدث النظريات ، كنظرية الاباحة والدفاع
الشرعي والسببية وأمثالها ، فإن مبدأ الشرعية الذي تستند اليه نظرية
الاباحة لم يظهر مفهومه الا في القرن الثالث عشر الميلادي في العهد
الأعظم . ولم تتبلور فكرته كمبدأ معمول به ، الا في القرن الثامن عشر
الميلادي . وأن فقهاء الاسلام وان لم يضعوا الفقه الاسلامي في نظريات
— تعالج كل نظرية منها موضوعا خاصا من كل جوانبه — لتأثرهم
بروح عصرهم وحاجته . فانهم أودعوا التراث الفقهي الاسلامي من
المبادئ والقواعد والأحكام ما ينفي بحاجة الباحثين ويجعلهم في سعة
من أن يستنبطوا منه ما يلائم حاجة عصرهم من النظريات .

(١) رد المختار ج ٤ ص ١٦١

(٢) القصص : ٥٩

(٣) الاسراء : ١٥

(٤) التشريع الجنائي الاسلامي — عبد القادر عودة ج ١
ص ١١٥ — ١١٨ — الطبعة الثالثة (١٣٨٣ هـ) مطبعة المدني ، وسأشير
اليه بالتشريع الجنائي الاسلامي .

الفصل الأول

تعريف الدفاع الشرعي

- تعريف الدفاع الشرعي في الفقه الاسلامي .
- تعريف الصيال في اللغة وأصطلاح الفقهاء .
- تعريف الصائل .
- تعريف الدفاع الشرعي عند الفقهاء الحديثين ، وفي القانون .
- التعريف المختار .

1912

1913

1914

1915

1916

1917

1918

1919

1920

1921



تعريف الدفاع الشرعى فى الفقه الاسلامى

الدفاع الشرعى اصطلاح قانونى معروف لدى الشراح . وقد اصطلاح الفقهاء على تسميته بـ « دفع الصائل »^(١) . وكل الأحكام المتعلقة به ترد فى باب الصيال وحكم الصائل . ولكى يسهل الرجوع الى تلك الأحكام ، ولمعرفة المراد بـ « الصيال » و « الصائل » منعرف كل منهما ، ثم نورد تعريفات الدفاع الشرعى ، لنختار منها التعريف الذى يبين ماهيته ، ويحدد نطاقه الفقهى والقانونى .

● تعريف الصيال فى اللغة :

جاء فى كتب اللغة : صال على قرنه صولا وصيالا ، بمعنى : سطا . وصال عليه بمعنى : سطا ووثب ، والصؤول من الرجال : الذى يضرب الناس ويتناول عليهم . والمصاولة : الموائية . وصال الجمل يصول صيالا . وهو جمل صؤول : وهو الذى يأكل راعيه ، ويوثب الناس فيأكلهم ، أو صار يقتل الناس ويعمدو عليهم^(٢) . وصال على خصمه يصول صولا وصيالا : سطا عليه وقهره^(٣) : وقال البرماوى : « لغة : الاستطالة والوثوب »^(٤) .

* * *

(١) التشريع الجنائى الاسلامى ج ١ ص ٤٧٣ ، والحكم التخييرى

ص ٤٧٩

(٢) لسان العرب واطر المحيط .

(٣) دائرة معارف القرن العشرين - محمد فريد وجدى .

(٤) حاشية البرماوى على شرح الفاية لابن قاسم الفزى -

البرماوى - الطبعة الثانية (١٣٢٤ هـ) المطبعة الازهرية ص ٢٨١

● تعريف الصيال في اصطلاح الفقهاء :

لقد عرف المليارى الصيال بقوله : « هو الاستطالة والوثوب على الغير » (١) . فقد زاد على التعريف اللغوى ، الذى أورده البرماوى عبارة « على الغير » وقد علق الدمياطى على هذا التعريف بأنه تعريف لغوى ، وأن عطف الوثوب على الاستطالة ، عطف تفسير ، بمعنى الهجوم والعدو والقهر . وعرفه اصطلاحا بقوله : « وأما شرعا فهو الوثوب على معصوم بغير حق » (٢) . ويقول البرماوى : « وشرعا الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق ، المعبر عنها باستطالة مخصوصة » (٣) .

فالواضح من المعنى اللغوى لتعريف الصيال بالاستطالة وتفسيرها بالهجوم والعدو والقهر أن المراد بالصيال « الاعتداء على الغير » كما يتضح من المعنى الاصطلاحى أنه اعتداء غير مشروع . لأن الفعل المشروع لا يوصف بأنه استطالة ، ولا يقال عنه أنه بغير حق . ويلاحظ أن تعريف الدمياطى يتضمن قيده لم يذكر فى التعريفين الآخرين ، وهو أن يكون المعتدى عليه « معصوما » وعلى هذا القيد فلا يكون الفعل اعتداء إذا كان المعتدى عليه غير معصوم . بينما يفهم من اطلاق التعريفين الآخرين أن الصيال يعتبر اعتداء سواء أكان المصوب عليه معصوما أو غير معصوم . وهو تعريف غير جامع لأنه لا يبرز ماهية الدفاع الشرعى . ومع ذلك فهو يضع شرطا من شروط نشوئه ، وهو أن يكون الفعل المراد دفعه اعتداء كما سنرى (٤) .

* * *

● تعريف الصائل :

يصف الفقهاء الصائل بأنه الظالم ، فيعرفه الشريبنى بقوله : « الصائل الظالم » (٥) . ويقول الدسوقى : المراد بالصائل مريد

(١) فتح العين بهامش اعانة الطالبين - المليارى ج ٤ ص ١٧٠

(٢) اعانة الطالبين - الدمياطى - مطبعة الحلبي (١٣٤٣ هـ) دار

احياء الكتب العربية ج ٤ ص ١٧٠

(٣) حاشية البرماوى ص ٢٨١ (٤) أنظر ص ١٥٩

(٥) معنى المحتاج - الشريبنى - مطبعة الحلبي (١٣٧٧ هـ) ج ٤

الصول»^(١) . ويفهم من هذا التعريف أنه يسمى صائلا وإن لم يصل بالفعل ، بل كان يريد الصول ، أو كان على وشك أن يصول .

ويقول شارح أسهل المسالك : « الصائل هو الذي يقصد قتل النفس ، وليس له غرض من أخذ المال ونحوه »^(٢) . ويعرفه ابن تيمية بقوله : « هو الظالم بلا تأويل ولا ولاية »^(٣) . ووصف الصائل بالظالم وتعريفه بذلك يؤدي إلى أن الصائل هو المعتدى ، ولو لم يكن معتديا لما وصف بأنه ظالم ، ويعتبر معتديا سواء وقع منه العدوان بالفعل أو كان على وشك أن يقع كما يظهر من تعريف الدسوقي .
ويعرفه الأستاذ المذكور بقوله : « الصائل هو المعتدى ، مكلفا أو غير مكلف من الانسان أو غيره ، على شخص بما يفوت نفسه ، أو بعضه أو ماله »^(٤) .

وهذا التعريف أشمل من التعريفات التي أوردها الفقهاء المتقدمون ، لأن المعتدى قد يكون شخصا بالغا عاقلا ، وقد يكون صبييا ، أو مجنونا أو حيوانا أعجم ، وقد يكون الاعتداء على نفس الشخص أو عرضه أو ماله ، ولكل من هذه الحالات حكم عند الفقهاء . والتعريف بهذه الصيغة يعتبر تعريفا للدفاع الشرعي كما يظهر من قول الأستاذ المذكور بعد التعريف : « وحقه في دفع الصائل يسمى حق الدفاع الشرعي الخاص »^(٥) .

* * *

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - الدسوقي - دار احياء الكتب العربية ج ٤ ص ٣٥٧ - مطبعة الحلبي .

(٢) سراج السالك شرح أسهل المسالك - بري - الطبعة الأخيرة (١٣٩٢ هـ) ج ٢ ص ٢٢٧

(٣) السياسة الشرعية - ابن تيمية - الطبعة الرابعة (١٩٦٩ م) دار الكتاب العربي بمصر ص ٨٧

(٤) الحكم التخييري ص ٣٧٩ (هـ) .

(٥) المرجع السابق ص ٤٧٩ (هـ) .

● تعريف الدفاع الشرعى عند الفقهاء الحديثين :

يقول الأستاذ عودة فى تعريفه : « الدفاع الشرعى الخاص فى الشريعة هو : واجب الانسان فى حماية نفسه أو نفس غيره ، وحقه فى حماية ماله أو مال غيره ، من كل اعتداء حال ، غير مشروع ، بالقوة اللازمة لدفع الاعتداء » (١) .

فقد جمع هذا التعريف الفروع الفقهية التى أدخلها الفقهاء تحت باب الصيال وحكم دفع الصائل ، لأنّ التعبير بواجب الانسان فى حماية نفسه أو نفس غيره ، يشير الى اختلاف الفقهاء فى أنّ الدفاع عن النفس واجب أم جائز . كما يشير الى اباحة الدفاع عن الغير . وأنّ التعبير بحقه فى حماية ماله أو مال غيره يشير الى رأى من يقول أنّ الدفاع عن المال جائز ، لأنّ لصاحب الحق أن يتمسك بحقه أو يتخلى عنه . كما يشير الى اباحة الدفاع عن مال الغير . وأنّ وصف الاعتداء بأنه حال غير مشروع ، يشير الى شروط نشوء الدفاع . والتعبير بالقوة اللازمة يشير الى شروط استعماله .

ويلاحظ أن الأستاذ عودة ، قسم الدفاع الشرعى الى خاص وعام ، وأطلق على دفع الصائل : الدفاع الشرعى الخاص ، وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (٢) الدفاع الشرعى العام (٣) وحصر الدفاع الشرعى الخاص فى الجانب الجنائى من الفقه الاسلامى . ولم يسبقه غيره من الفقهاء المتقدمين الى هذا التقسيم . ولم تظهر عبارة « الدفاع الشرعى الخاص » فى مصطلحاتهم . وقد وردت فى قانون العقوبات السودانى

(١) التشريع الجنائى الاسلامى ج ١ ص ٤٧٣

(٢) التشريع الجنائى الاسلامى ج ١ ص ٤٩٢ ، المعروف هو : كل قول أو فعل ينبغى قوله أو فعله طبقا لنصوص الشريعة الاسلامية ومبادئها العامة وروحها . والمنكر هو : كل معصية حرمتها الشريعة ، سواء وقعت من مكلف أو غير مكلف . ويعرف المنكر عند بعض الفقهاء بأنه كل محظور الوقوع فى الشرع .

(٣) التشريع الجنائى الاسلامى ج ١ ص ٤٧٢

لعام ١٩٢٥ م وقانون العقوبات الهندي ، فكل من القانونين يسميه « حق الدفاع الشرعي الخاص » (The right of private defence) ، بمعنى أنه حق يمارس بواسطة الأفراد ، وليس خاصا بمعنى أنه وقف على نفس الشخص وماله ، فقد يتعدى للدفاع عن شخص ومال الغير ، ورغم أن قانون العقوبات المصري أخذ أحكام الدفاع الشرعي من قانون العقوبات الهندي ، فلم يطلق عليه « حق الدفاع الشرعي الخاص » وإنما أطلق عليه « حق الدفاع الشرعي »^(١) . وكذلك فعل المشرع السوداني في قانون العقوبات لعام ١٩٧٤ م .

* * *

● تعريف الدفاع الشرعي في القانون :

بعض الشراح لا يعرف الدفاع الشرعي وبعضهم يضع له تعريفا . وقد عرفه الدكتور رمسيس بهنام بقوله : « معناه أن يحرس الانسان نفسه أو غيره حين لا تأتي حراسة البوليس »^(٢) .

ويعرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه : « استعمال القوة اللازمة لصد خطر حال غير مشروع ، يهدد بالأيذاء حقا يحويه القانون »^(٣) .

ويعرفه الأستاذ محمود ابراهيم بأنه : « دفع اعتداء اجرامي على وشك الوقوع ببدء خطره عن نفس المدافع ، أو عن ماله ، أو عن غيره ، أو ماله »^(٤) .

(١) القانون الجنائي ص ٥٩٠ ، ٦٤٣ ، وانظر :

Rantanlal - The Law of Crimes. 20th. ed . (Bombay), the Bombay Law Reporter (Private) LTD. (1961). p. 195.

(٢) النظرية العامة للقانون الجنائي - رمسيس - طبع منشأة المعارف بالاسكندرية (١٩٧١ م) ص ٣٧٨

(٣) شرح قانون العقوبات المصري - حسني ص ١٩٩ بند ١٩٥

(٤) شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري - محمود ابراهيم اسماعيل - الطبعة الثانية (١٩٥٩ م) دار الفكر العربي ص ٤٦٤ بند ٢٧٣

والتعريف الثاني أهم من التعريف الأول لأن عباراته تشتمل على شروط نشوء الدفاع واستعماله . كما أن الحق الذى يحميه القانون ، يدخل فى عمومته كل الحقوق التى جاءت الشرائع لحمايتها كحق الدفاع عن النفس والعرض والمال ، وحق الدفاع عن الغير . ويتضمن نفس المعانى التى تضمنها تعريف الأستاذ عودة للدفاع الشرعى . وأن التعريف الثالث لا يخرج عن مضمون التعريف الثانى .

وفىما اطلعت عليه لم يتعرض الشراح والقضاة السودانيون - الذين اضطلعوا بتطبيق القانون والتعليق على القضايا - الى تعريف الدفاع الشرعى ، ومرد ذلك الى عدم حاجتهم الى التعريف الفقهي الاصطلاحي أثناء نظر القضايا ، اكتفاء بوضوح النصوص التى تعالج كل واقعة . وعدم ملاءمة مجال القضايا للتعريفات والشروح الفقهية ، الا بما تدعو اليه الحاجة فى مجال الاستدلال . واذا أردنا أن نضع تعريفا فقهيا يميز الدفاع الشرعى فى الفقه الجنائى السودانى لا بد أن نستعرض بعض المواد وشروحها بايجاز . ثم نستخلص من مدلولها التعريف المميز والملائم لطبيعة الدفاع الشرعى وشروطه .

تقول المادة رقم (٥٥) من قانون العقوبات : « لا جريمة فى فعل يقع عند استعمال حق الدفاع الشرعى استعمالا مشروعاً » .

فقد نفى المشرع بنص هذه المادة عن الفعل الذى يقع بسبب الدفاع الشرعى صفة الجريمة فجعله مشروعاً ، لأن كل فعل تنتفى عن ارتكابه صفة الجريمة ، فهو مشروع قانوناً . كما أنه جعل الدفاع حقاً للمعتدى عليه لتعبيره عنه بأنه حق « حق الدفاع الشرعى » فى هذه المادة والمواد التالية لها^(١) . وبالتالي لا جريمة فى استعمال حق مقرر بمقتضى القانون . ولا يعقل أن يعطى المشرع حقاً ، ثم يعاقب على أدائه ، اذا استعمل صاحب الحق حقه استعمالاً مشروعاً .

فلا يجوز له أن يتجاوز بسبب الدفاع القدر اللازم لرد العدوان ، أو يؤدي حقه بسوء نية ، أو بقصد الانتقام ، أو بقصد اشباع لحقد أو ضغينة^(١) .

فهو حق مشروع لغرض الدفاع ومقصود عليه ، ولا يصح استعماله لأكثر من ذلك كما تقول المادة رقم (٥٦) من قانون العقوبات : « لا يمتد حق الدفاع الشرعي بأية حال الى الحاق الأذى بما يتجاوز القدر اللازم لغرض الدفاع » .

وتشترط أن تكون القوة المبذولة في الدفاع مناسبة للقوة المبذولة في الاعتداء تناسباً تقريبياً ، بحيث لا تفوقها بما يتجاوز القدر اللازم لأغراض الدفاع . ولا يشترط التكافؤ الدقيق بين القوتين لأن ذلك معيار يعسر ضبطه^(٢) .

ويجب أن يكون استعمال القوة لازماً وضرورياً لرد العدوان ، بحيث لا يمكن الاحتفاء بوسيلة أخرى دون اللجوء إليها ، كما تقتضى ذلك المادة رقم (٥٩) من قانون العقوبات : « لا وجود لحق الدفاع الشرعي متى وجد متسع من الوقت للجوء لحماية السلطات العامة »^(٣) .

ولا يكون استعمال القوة لازماً الا اذا وجد خطر اعتداء حال ، أو على وشك الوقوع . فاذا كان هناك متسع من الوقت للافلات من ذلك الخطر باللجوء لحماية السلطات العامة ، فلا محل لمباشرة حق الدفاع

(١) معلقاً عليه ص ٧٧ ، وانظر :

A. Gledhill , The penal code of northern Nigeria and the Sudan, (1963) Lagos, London Sweet and Maxwell , p. 146.

(٢) انظر ص ١٤٠ من هذه الرسالة .

(٣) السلطات العامة هي : السلطات المنوط بها حفظ الأمن والنظام ، والمخول لها منع وقوع الجرائم والتحرى فيها ، فهي لا تشمل المواطن العادي الذي لا يملك الصلاحية للقيام بما ذكر . انظر المجلة القضائية (١٩٧٠ م) حكومة السودان - ضد : تاج الدين عيسى زكي ص ١٤

الشرعى ، ويصبح فعل المعتدى عليه تجاوزا ينفى حقه فى الدفاع ان لم يكن تعديا كاملا .

ففى قضية : حكومة السودان - ضد : تاج الدين عيسى زكى (١٩٧٠ م) يقول القاضى عتيق : « وجود الوقت الكافى للجوء للسلطات العامة يسلب المتهم حقه الشرعى فى دفع العدوان . اذ يجب أن يكون العدوان المراد رده حالا ، أو على وشك الوقوع ، فخشية وقوع العدوان فى المستقبل أو المجازاة لا اعتداء سابق ، لا يعطى المتهم حقا فى ممارسة حق الدفاع الشرعى ، وفى هاتين الحالتين يمكن الرجوع الى السلطات العامة ، لأن من اختصاصها منع وقوع العدوان ، أو التحرى فى عدوان مضى . ولهذا فانه لا يجوز الدفاع الا فى الوقت الذى لا يمكن فيه طلب الغوث ، أو النجدة من السلطات العامة » (١) .

وإذا نظرنا الى المادة (٥٦) من قانون العقوبات نجد أنها تنص على الآتى : « مع مراعاة القيود المبينة فيما بعد ، يكون لكل شخص الحق فى الدفاع الشرعى :

(أ) عن جسسه أو جسم أى شخص آخر ، ضد أية جريمة تؤثر فى سلامة الجسم .

(ب) عن مال ثابت أو منقول ، مملوك له أو لغيره ، ضد أى فعل يعتبر جريمة ، حسب التعريف المقرر لجرائم السرقة ، أو النهب أو الاتلاف أو التعدى الجنائى ، أو أى فعل من أفعال الشروع فى ارتكاب احدى هذه الجرائم . »

فهى تحدد النطاق الذى يباشر فيه الشخص حق الدفاع الشرعى . فمن حقه أن يدفع عن نفسه أو ماله ، وعن نفس ومال غيره ، كل اعتداء يمس سلامة الجسم أو يؤدى الى اتلاف المال . كما أنها حصرت

(١) المجلة القضائية (١٩٧٠ م) ص ١٤

الجرائم التي تجيز اندفاع في جرائم النفس ، وفي الجرائم الماسة بالحياة ، وفي جرائم الماء الواردة بها على سبيل الحصر (١) .

وخلاصة ذلك ، أن الشرع أباح فعل الدفاع فجعله مشروعاً لأنه نفى عنه صفة الجريمة ، كما أنه جعله حقاً للمعتدق عليه ، يمارسه عند الحاجة إليه . واشترط لنشوء هذا الحق وجود الاعتداء ، لأنه لا يمكن أن ينشأ دفاع من غير أن يسبقه اعتداء . واشترط أيضاً أن يكون الاعتداء حالاً ، أو على وشك الحلول ، كما اشترط لاستعمال هذا الحق استعمالاً مشروعاً ، أن يكون الدفاع أمراً لازماً لرد العدوان ، ولا يمكن تحاشي الخطر بدون القيام به ، وأن يكون انقذار المبدول من القوة في الدفاع ، مناسباً للقدر المبدول من القوة في الاعتداء (٢) .

وعلى ضوء هذه الخلاصة التي تبرز أهم مقومات نظرية الدفاع الشرعي ، نخرج بالتعريف الآتي : الدفاع الشرعي هو : « حق الشخص في حماية نفسه أو ماله ونفس غيره أو ماله ، من خطر كل اعتداء غير مشروع ، حال أو على وشك الوقوع بالقوة اللازمة المناسبة لرد الاعتداء » .

ففي التعبير بأنه « حق » إشارة إلى أنه حق مشروع بمقتضى القانون ، لا اثم ولا عقوبة على من يباشر القيام به ، لأن القانون لا يعطي حقاً ويجرم أداءه ، أو القيام به . وفي التعبير بـ « حماية نفسه ، أو ماله ونفس ومال غيره » تحديد للنطاق الذي يمارس فيه الشخص حق الدفاع الشرعي . وفي التعبير بقولنا : « من خطر كل اعتداء غير مشروع ، حال ، أو على وشك الوقوع » إشارة إلى شروط نشوئه . وفي التعبير « بالقوة اللازمة المناسبة لرد الاعتداء » إشارة إلى شروط استعماله . فيكون التعريف اذن مميزاً للمعرف عن غيره من الحقوق المشروعة .

(١) معلقاً عليه ص ٧٨ ، وانظر : Gledhill, op. cit , p. 132.

(٢) انظر شروط الدفاع في هذا البحث ص ٢١٢ - ٢١٧

وهو تعريف يلائم التعريف الذى سنختاره ، وعلى هدى هذين التعريفين
سيقوم تفصيل البحث *

● التعريف المختار :

عند تعرض الفقهاء لبيان أحكام الدفاع الشرعى ، عرفوا الصيال
والصائل * وأن تعريف الصيال يتجه الى معنى تعريف الاعتداء * وأن
تعريف الصائل يتجه الى تعريف الشخص المعتدى ، وكلا الاتجاهين
لا يحوى التروع الفقهية التى تدخل تحت فكرة الدفاع الشرعى ، وأنا
التعريف الذى تدرج تحته التعريفات الفقهية التى تتناولها نظرية الدفاع
الشرعى ، فى مجالى الفقه والقانون ، هو تعريف الأستاذ عودة كما
وضعناه * ويلتقى معه فى مضمونه تعريف الأستاذ محمود نجيب حسنى ،
وكذلك التعريف الذى وضعناه لتعريف الدفاع الشرعى فى الفقه
الجنائى السودانى *

لذلك نختار تعريف الأستاذ عودة تعريفا للدفاع الشرعى فى اصطلاح
الفقه الاسلامى وهو : « الدفاع الشرعى هو : واجب الانسان فى
حماية نفسه أو نفس غيره ، وحقه فى حماية ماله أو مال غيره ، من
كل اعتداء حال غير مشروع ، بالقوة اللازمة لدفع الاعتداء » *

الفصل الثاني

أصل مشروعية الدفاع السُّرعي

- أصل مشروعيته في الفقه الاسلامي.
- الوقائع العملية .
- أصل مشروعيته في القانون .



أصل مشروعية الدفاع الشرعى فى الفقه الإسلامى

الدفاع الشرعى حق مستمد من طبيعة الإنسان وفطرته . فهو بطبيعته محب لذاته ، شغوف بالمحافظة عليها ، وحريص على بقائها واستمرارها . وقد فطره الله على أن يدفع كل عدوان يهدد حياته أو ماله ، أو ينال من عرضه ، كما دعت الحاجة الى الارتباط بالأفراد والجماعة ، أن يتضامن معها وينخرط فى ركبها . فهو يزود عن حناها العوائل ، كما تزود هى عنه عند الشدائد ، وهو يدافع عن غيره ، كما يدافع عن نفسه بحكم هذا التضامن والترابط .

وقد أقرت الشريعة الإسلامية هذا الحق فى الدفاع عن النفس والمال والعرض وعن الغير . ونظمت الفطرة عند استعماله ، فأباحته عند الحاجة اليه ، وبالقدر الذى يدفع الضرر عن المعتدى عليه . وقد استدلل الفقهاء على أصل مشروعيته بآيات من القرآن الكريم ، وأحاديث من السنة المطهرة اذ يقولون : « والأصل فى الباب (١) قوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ (٢) وخبر : « من قتل دون (٣) أهله فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو

(١) باب الصيال وحكم دفع الصائل .

(٢) «دون» فى أصلها ظرف مكان بمعنى تحت ، وتستعمل للسببية على المجاز . ووجهه أن الذى يقاتل عن ماله ، غالبا إنما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه ، وقد استعملت فى هذا الحديث بمعنى لاجل . انظر فتح البارى ، مطبعة الحلبي (١٩٥٩ م) ج ٦ ص ٤٧ ، ٤٨ ، واعانة الطالبين ج ١ ص ١٧١ - والآية من سورة البقرة : ١٩٤

(٣) اسنى الطالب فى شرح روض الطالب - زكريا الأنصارى - الطبعة الميمنية بمصر (١٣١٣ هـ) ج ٤ ص ١٦٦ ، ومغنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٤ وانظر الحكم التخيري ص ٤٧٩ ، والتشريع الجنائى الإسلامى ج ١ ص ٤٧٣

شهود»^(١) ، وخبر البخارى : « انصر أخاك ظالما أو مظلوما ... »
الحديث^(٢) . وغير ذلك من الآيات والأحاديث . ومن هذه الأدلة ما يكون
وجه الدلالة عليه واضحا لا يحتاج الى شرح ، ومنها ما لا يظهر وجه
الدلالة فيه من الوهلة الأولى ، فيحتاج الى الشرح والتوجيه . وسنورد
بعض هذه الآيات والأحاديث لنقف على أصل مشروعية الدفاع فيها ،
وتترك البعض الآخر للاستدلال به فى مواضعه . ومن تلك الآيات قوله
تعالى :

(١) ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ، فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ (٣) :

فقد أمر الله تعالى فى هذه الآية ، برد العدوان بمثله ، وهو أمر
بالإباحة^(٤) . ومع أن رد العدوان والجزاء عليه ليس عدوانا فى الحقيقة ،
بل هو حق للمعتدى عليه فقد سمي بذلك مجازا ومن قبيل المشاكلة ،
ومقابلة الكلام بمثله^(٥) .

يقول الجصاص : « وسمى الجزاء اعتداء لأنه مثله فى الجنس ،
وقدر الاستحقاق ، على ما يوجبه فسمى باسمه على وجه المجاز ، لأن
المعتدى فى الحقيقة هو الظالم »^(٦) .

وإذا كان الأمر برد العدوان بمثله أمرا بالإباحة فهل هذا الحكم

(١) المهذب ج ٢ ص ٢٢٥ ، وشرح البهجة - زكريا الأنصارى
المطبعة اليمينية (١٣١٨ هـ) ج ٥ ص ١١١ ، وأسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٦
(٢) أسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٦ ، ومغنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٤
(٣) البقرة : ١٩٤
(٤) روح المعانى - الألوسى - دار أحياء التراث العربى - بيروت
ج ٢ ص ٧٧
(٥) الجامع لأحكام القرآن - القرطبى - الطبعة الثالثة (١٩٦٧ م)
دار الكتب المصرية ج ٢ ص ٣٥٦ وسأشير إليه بالقرطبى . ونهاية المحتاج
الى شرح المنهاج - الرملى - مطبعة الحلبي (١٣٥٧ هـ) ج ٨ ص ٢١
(٦) أحكام القرآن ج ١ ص ٣٠٧

باق؟ وهل تشمل هذه الإباحة «الدفاع الشرعى»؟ الذى هو رد للعدوان
- الواقع المستمر ، أو الذى على وشك الوقوع - بقدر مثله أو يقاربه
فى القوة اللازمة والمناسبة لرده؟

قد اختلف أهل التأويل فيما اذا كان حكم اباحة رد العدو إن بمثله
ياقيا أم منسوخا ، ويرجع ذلك الى اختلافهم فى سبب وتاريخ نزول هذه
الآية . فقد ذهب بعضهم الى أنها نزلت بمكة والمسلمون يومئذ قلة ،
وذهب البعض الآخر الى أنها نزلت بالمدينة بعد عمرة القضاء . وذلك أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فى شهر ذى القعدة ، سنة ست
من الهجرة - عام الحديبية - فمنعه المشركون من دخول مكة والبيت
الحرام ، فتصالح معهم على أن يرجع عنها هذا العام ، ويعود ليدخلها
فى العام المقبل ، سنة سبع من الهجرة .

وقد عاد صلى الله عليه وسلم فى العام المقبل ، فى نفس شهر
ذى القعدة ، ودخل مكة وطاف بالبيت الحرام .

وكان ذلك اقتصاصا للمؤمنين من المشركين ، فنزل قوله تعالى :

﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام ﴾ . . . الآية (١)

عن ابن عباس قال : « نزلت بمكة والمسلمون يومئذ قليل ، وليس
لهم سلطان يقهر المشركين . وكان المشركون يتعاطونهم بالشتيم والأذى ،
فأمر الله المسلمين من يجازى منهم أن يجازى بمثل ما أتى ، أو يصبر
أو يعضو » (٢) .

ثم نسخ ذلك بآية القتال : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة ﴾ (٣) وقيل : نسخ

(١) جامع البيان - الطبرى - دار المعارف للطباعة والنشر ج ٣
ص ٥٧٥ وسأشير اليه بالطبرى . وانظر القرطبي ج ٢ ص ٣٥٤
(٢) الطبرى ج ٣ ص ٥٨٠ ، وانظر القرطبي ج ٢ ص ٣٦٠
(٣) التوبة : ٣٦

ذلك يرد الجزاء للسلطان • فليس لأحد أن يقتص لنفسه بنفسه الا باذن منه (١) •

قال ابن عباس : « فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ، وأعز الله سلطانه ، أمر المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم الى سلطانهم وأن لا يعدو بعضهم على بعض كأهل الجاهلية » (٢) •

وذهب بعضهم الى القول بأن الآية نزلت بالمدينة بعد عمرة القضاء ، وعز ابن جرير الطبري هذا الرأي الى مجاهد ، وذلك ردا لما ذهب اليه ابن عباس بأنها مكية (٣) •

وما رواه القرطبي عن ابن عباس وقتادة ومجاهد ومقسم والسدي والربيع والضحاك وغيرهم ، يؤيد أنها نزلت بالمدينة بعد عمرة القضاء ، سنة سبع من الهجرة (٤) • ويعضد الرأي الذي ذهب اليه مجاهد ما رد به ابن جرير على ما ذهب اليه ابن عباس •

ومما ذهب اليه أهل التأويل من أن الآية نزلت بعد عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة ، يترجح أنها لم تنسخ بآية القتال • وأن حكمها بإباحة رد العدوان بمثله باق في حق المسلمين • يقول القرطبي : « قالت طائفة : ما تناولت الآية من التعدي بين أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، والجنائيات ونحوها لم يشسخ ، وجاز لمن تعدى عليه في مال أو جرح أن يتعدى بمثل ما تعدى به عليه اذا خفى (٥) له ذلك وليس بينه وبين الله تعالى في ذلك شيء » (٦) وعز ذلك الى الشافعي ، ورواية عن مالك •

(١) القرطبي ج ٢ ص ٣٦٠ ، وانظر تفسير القرآن العظيم - ابن كثير - طبع دار احياء الكتب العربية - مطبعة الحلبي ج ١ ص ٢٢٨ وسأشير اليه بابن كثير •

(٢) الطبري ج ٣ ص ٥٨٠

(٣) ابن كثير ج ١ ص ٢٢٨ ، والطبري ج ٣ ص ٥٨٠ ، ٥٨١

(٤) القرطبي ج ٢ ص ٣٥٤

(٥) القرطبي ج ٢ ص ٣٥٥ (هـ) - خفى بمعنى ظهر وهو من أسماء

الأضداد • (٦) القرطبي ج ٢ ص ٣٥٥

ثم إن الآية مع بقاء حكمها بإباحة رد العدوان بمثله عامة ، يدخل في عمومها إباحة الدفاع الشرعي * لأن الدفاع رد للعدوان الواقع المستمر ، أو الذي على خطر الوقوع على النفس أو العرض أو المال ، أو على الغير في كل ذلك * فالآية اذن شاملة للاعتداء الواقع حقيقة أو حكما .

يقول الشرييني : « قوله : ﴿ فمن اعتدى عليكم ﴾ الآية ، فيه أن الصائل لم يعتد بالفعل الا أن يقال : الآية شاملة للمعتدى حكما وهو مراد الاعتداء » (١) .

والذي يدل على عمومها الذي يشمل إباحة الدفاع ، ما أورده القرطبي بقوله : « ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ عموم متفق عليه ، اما بالمباشرة ان أمكن واما بالحكام .. » ، ويقول في الاستدلال بعمومها : « اختلف العلماء فيمن استهلك أو أفسد شيئا من الحيوان والعروض التي لا تكال ولا توزن * فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وجماعة من العلماء : عليه في ذلك المثل ولا يعدل الى القيمة ، الا عند عدم المثل لقوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ وقوله : ﴿ وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ (٢) .. وقالوا : وهذا عموم في جميع الأشياء كلها » (٣) .

يتضح مما تقدم أن الآية سواء نزلت بمكة اذنا للمسلمين يرد العدوان بمثله ، وهم على قلة وضعف آنذاك ، ثم ردوا الى سلطانهم في مظالمهم ، بعد أن استقام أمرهم ، وقويت شوكتهم ، أم نزلت بالمدينة بعد عمرة القضاء اقتصاصا للمؤمنين من المشركين ، جزاء ما لقوا عام الحديبية ، أم أنها نزلت اذنا للمؤمنين بقتال المشركين في الحرم ، ان

(١) حاشية الشرييني على شرح البهجة ، بهامش البهجة - الشرييني - المطبعة الميمنية بمصر (١٣١٨ هـ) ج ٥ ص ١١١

(٢) النحل : ١٢٦

(٣) القرطبي ج ٢ ص ٣٥٦ ، ٣٥٧

قاتلهم المشركون فيه^(١) . فان حكمها باق لا ينسخ . وأنها عامة يستدل بعمومها على أصل مشروعية الدفاع الشرعى ولو كان سبب نزولها خاصا ، لأن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب . كما أنه يتضح من قول القرطبي : « عموم متفق عليه » وقول العلماء : « وهذا عموم فى جميع الأشياء كلها » أن الآية تشمل بعمومها أحكاما لم يتناولها لفظها صراحة ومن ذلك رد العدوان دفاعا أثناء وقوعه واستمراره ، أو عند الخوف من وقوعه . لا بعد وقوعه وانقضائه . وأن عبارة القرطبي : « واما بالمباشرة أن أمكن واما بالحكام » تعنى الممارسة الفعلية لحق الدفاع الشرعى . وهى أن يباشر الشخص رد العدوان بنفسه عن نفسه ان كان فى وضع لا يمكنه من اللجوء الى السلطة العامة لتتصيه . وأخذنا بهذا العموم استدل بها فقهاء الشافعية على أصل مشروعية الدفاع بقولهم : والأصل فى الباب قوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ (٢) .

(ب) ومن الآيات التى استدل بها بعض الفقهاء^(٣) على أصل مشروعية الدفاع الشرعى قوله تعالى : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكانما قتل الناس جميعا ، ومن أحيانا فكانما أحيانا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم ان كثيرا منهم بعد ذلك فى الأرض لسرفون ﴾ (٤) .

كان التوراة أول كتاب ينزل فيه منع القتل بغير حق وتحريره . وكان بنو اسرائيل يعلمون ذلك ويتمادون فيه . فجاءت هذه الآية ،

(١) الطبرى ج ٣ ص ٥٨٠

(٢) اسنى الطالب ج ٤ ص ١٦٦ ، ومغنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٤ ،

وانظر الحكم التخييري ص ٤٧٩ ، والتشريع الجنائى ج ١ ص ٤٧٣

(٣) استنبط الجصاص من الآية عدة احكام ، منها حكم الدفاع

الشرعى كما يتضح ذلك اثناء توجيهها ، انظر العقوبة ص ٣٩٢ ، ٣٩٤

(٤) المائدة : ٣٢

والآيات التي قبلها ، ابتداء من قوله تعالى: ﴿ وائل عليهم نبا ابني آدم بالحق ﴾ (١) تذكرهم بتحريم القتل بغير حق ، وسوء عاقبته ، وما يترتب عليه من فساد في الأرض كبير . وأنه من أجل تبادرهم واسرافهم فيه شدد الله عليهم العقاب ، فكتب عليهم : ﴿ انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الأرض فكانما قتل الناس جميعا ﴾ لأن النفس البشرية الواحدة تمثل النوع البشري في جملته ، وقاتلتها المستحل لدمها مستحل دم كل نفس (٢) . ومعتمد على الحق في الحياة المقدسة وهو حق ثابت لكل الناس بقدر واحد ، فمن يعتدى على النفس الواحدة فكأنما يعتدى على الناس جميعا (٣) فهو مبيح لحرمة نفسه بعدوانه .

وقد يتضح من سياق الآية أنها موجهة الى بني اسرائيل ، وأذن الحكم الوارد فيها قاصر عليهم لا يتعداهم الى غيرهم ، لكن الواضح من آراء المفسرين أن حكم تحريم القتل ومنعه الوارد بالآية ، يتناول بني اسرائيل والأمة الاسلامية معا . فهي كما جاءت تبين منعه وتحريمه لبني اسرائيل جاءت كذلك تبين تحريمه وسوء عاقبته للأمة الاسلامية ، لأن حماية الأتفس من الاعتداء بالقتل ، من القواعد التي لا تخلو منها شريعة من الشرائع . وأن شرع من قبلنا شرع لنا ، أعلمنا الله به وأمرنا باتباعه (٤) فيما لا يخالف شريعتنا ، وأن الضمير في قوله تعالى : ﴿ وائل عليهم ﴾ عائد على الأمة الاسلامية : أى ائل يا محمد على قومك نبأ ابني آدم (٥) .

(١) المائدة : ٢٧ - ٣١

(٢) روح المعاني ج ٦ ص ١١٧ ، والتفسير الحديث - دروزة - دار احياء الكتب العربية (١٣٨٢ هـ) مطبعة الحلبي ج ١١ ص ٨٣

(٣) العقوبة ص ٣٨٨

(٤) أحكام القرآن - ابن العربي - الطبعة الأولى (١٣٧٦ هـ) دار

احياء الكتب العربية ، مطبعة الحلبي ج ٢ ص ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، وانظر اصول الفقه - الخضرى ص ٣٩٢

(٥) روح المعاني ج ٦ ص ١١١

فكما كتب على بنى اسرائيل: ﴿ انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ﴾ كتب كذلك على المسلمين يقول ابن جرير: ﴿ (من اجل ذلك ﴾ لنا كما هي لبنى اسرائيل ﴾ (١) . وعن سليمان بن علي الربيعي قال: «قلت للحسن (٢) هذه الآية لنا يا ابا سعيد كما كانت لبنى اسرائيل ؟ فقال : اى والذى لا اله غيره ، كما كانت لبنى اسرائيل ، وما جعل دماء بنى اسرائيل اكرم على الله من دمائنا » (٣) . فيتضح من ذلك أن حكم منع القتل بغير حق ، وتحريمه المتوجه على بنى اسرائيل بهذه الآية ، يتوجه على المسلمين كافة ، كما ظهر من اتجاه المفسرين (٤) .

وما دام حكم الآية متوجها الى المسلمين ، فوجه الدلالة فيها على مشروعية الدفاع الشرعى ، أن قوله تعالى : ﴿ ومن احياها ﴾ بمعنى من تسبب فى بقاء النفس بدفع العدوان عنها ، أو بنهى قاصد قتلها عن قتلها ، أو بانقاذها من سائر أسباب الهلاك ، من قتل أو حرق أو غرق ، أو الهلاك بأى وجه من الوجوه - كما يرى مجاهد (٥) - يقول الجصاص : « ويحتمل أن يريد باحيائها أن يقتل القاصد لقتل غيره ظلما ، فيكون محيا لهذا المقصود بالقتل ، ويكون كمن احيا الناس جميعا . لأن ذلك يردع القاصدين الى قتل غيرهم عن مثله ، فيكون فى ذلك حياة لسائر الناس من القاصدين للقتل ، والمقصودين به » (٦) .

فإن صورة العدوان الذى يبيح الدفاع تتجلى فى حالة وقوع الاعتداء واستمراره . وفى حالة الاعتداء الذى لم يقع فعلا ولكنه على

(١) الطبرى ج ٦ ص ٢٣٩

(٢) هو الحسن البصرى من علماء التابعين - انظر التفسير الحديث

ج ١١ ص ٨٣

(٣) ابن كثير ج ٢ ص ٤٧ (٤) ابن كثير ج ٢ ص ٤٧

(٥) احكام القرآن - الجصاص ج ٢ ص ٤٩٢ ، وابن كثير ج ٢ ص ٤٧

وروح المعانى ج ٦ ص ١١٨

(٦) احكام القرآن ج ٢ ص ٤٩٢ ، ٤٩٣

وشك أن يقع ، ان لم يقيم المعتدى عليه بدفعه قبل وقوعه ، أو يدفعه غيره عنه ، وهي ما أشار اليها الجصاص بقوله : « أن يقتل القاصد لقتل غيره ظلما ، فيكون مجيبا لهذا المقصود بالقتل » .

وقد استدلل الجصاص بهذه الآية على عدة أحكام بقوله : « فتضمنت هذه الآية ضروبا من الدلائل على الأحكام منها دلالتها على أن ... من قصد قتل مسلم ظلما فهو مستحق القتل^(١) لأن قوله تعالى : ﴿ من قتل نفسا بغير نفس ﴾ كما دل على وجوب قتل النفس بالنفس ، فهو يدل على وجوب قتله اذا قصد قتل غيره ، اذ هو مقتول بنفس ارادة اتلافها »^(٢) .

وقد علق الأستاذ أبو زهرة على هذا الحكم بأنه هو الدفاع الشرعي^(٣) .

ويلاحظ أن الجصاص قيد في هذا الحكم اباحة قتل « المعتدى » القاصد لقتل غيره ظلما ، بما اذا كان « المعتدى عليه » المقصود بالقتل شخصا « مسلما » وعلل ذلك بقوله : « لأن قوله تعالى : ﴿ من قتل نفسا بغير نفس ﴾ كما دل على وجوب قتل النفس بالنفس ، فهو يدل على وجوب قتله ، اذا قصد قتل غيره » .

ثم أطلق الحكم الذي استنبطه من هذه الآية عن تقييد المقصود بـ « المسلم » بقوله : « والعاشر دلالاته^(٤) أيضا على قتل من قصد قتل غيره ظلما »^(٥) . فعبارة « غيره » عامة يدخل في عمومها المقصود

(١) هو الحكم الرابع من الأحكام التي استنبطها من الآية .

(٢) أحكام القرآن ج ٢ ص ٤٩٢ ، ٤٩٣ .

(٣) العقوبة ص ٣٩٢ (هـ) وقد أورد آخر النص بقوله « اذ هو مقتول بنفس أراد اتلافها » باسقاط التاء المربوطة ولعل ورود التاء في عبارة الجصاص خطأ مطبعي .

(٤) الضمير راجع الى قوله : « والتاسع دلالة قوله تعالى : ﴿ فكانما احيا الناس جميعا ﴾ » .

(٥) أحكام القرآن ج ٢ ص ٤٩٣ .

بالبقتل سواء أكان مسلما ، أو غير مسلم ، وتقييد المقصود بالبقتل في الحكم الأول بالمسلم ، يعنى عدم اباحة الدفاع الذى يودى الى قتل المعتدى ان كان المقصود بالبقتل غير مسلم . مع أن سياق الآية لم يميز النفس المسلمة عن غير المسلمة فى حالة الدفاع عنها ، لأن عبارة « من قتل نفسا » وعبارة « ومن أحييها » عامة ومطلقة عن القيد ، فتدخل فيها النفس المسلمة وغير المسلمة ، وتتفق مع اطلاق الحكم الأخير . وفى رأينا أن تقييد الحكم الأول واطلاق الأخير لا يعنى تعارضا بين الحكيمين المستنبطين من الآية ، وانما يرجع ذلك الى موقف الفقهاء من حكم الدفاع عن النفس من حيث انه واجب أو جائز فى حق المدافع والمدفوع عنه . فمنهم من يرى أنه واجب ، ومنهم من يرى أنه جائز ، ان كان المعتدى عليه غير مسلم ، بأن كان ذميا مثلا . وأن الحنفية يرون أنه واجب كما هو واضح من تعليل الجصاص السالف . فان إيراد القيد على الحكم الأول ينصرف الى بيان حكم الدفاع عن النفس من حيث انه واجب وسنرى ذلك فى مبثته (١) .

وقد ورد من الأحاديث النبوية ما يوضح أحكام الدفاع الشرعى المختلفة ، وقد استدلل الفقهاء ببعضها على أصل مشروعيتها ، وبعضها على فروعه . ومما استدلوا به على أصل مشروعيتها :

(أ) ما أخرجه البخارى ، عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « من قتل دون ماله فهو شهيد » (٢) .

(١) انظر ص ٦٤ - ٦٧

(٢) صحيح البخارى ج ٣ ص ١٦٩ ، يقول ابن بطال فى شرح غريب المهذب : « أصل الشهادة الحضور ومنه الشهادة على الخصم ، وكان الشهداء أحضرت أنفسهم دار السلام وشاهدوا الجنة . وقيل : « شهيد » لأن الله تعالى وملائكته يشهدون له بالجنة . وقيل : سموا شهداء لأنهم سيشهدون يوم القيامة مع النبى ﷺ على الأمم » . انظر النظم المستعذب شرح غريب المهذب ، بهامش المهذب - ابن بطال ج ٢ ص ٢٢٥

وفى رواية الترمذى عن عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد » .

وعن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » (١) .

فإن الحديث برواياته المختلفة ، أباح للشخص أن يدفع كل عدوان يقع على دينه ، أو نفسه ، أو أهله ، أو ماله . وأن يقاتل المعتدين ، ولو أدى القتال الى هلاكهم . فإن قتل دون ذلك فهو فى زمرة الشهداء وإن قتل المعتدين فلا حساب عليه ولا عقاب ، لأنه لا يستقيم ديننا ، ولا عقلا ، أن يعد فى فعل واحد شهيدا إن قتل ، ومعاقبا إن قتل (٢) وهو دليل على أصل مشروعية الدفاع ، ومشتمل على كل فروعه التى يباح الدفاع عنها . ووجه الدلالة فيه أنه صلى الله عليه وسلم ، لما جعل المدافع شهيدا اذا قتل ، دل ذلك على أن له قتل وقتال المعتدين ، وقياسا على أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيدا « كان له القتل والقتال ، وعبارة الرملى فى ذلك : « ووجه الدلالة أنه لما جعله شهيدا ، دل على أن له القتل والقتال ، كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيدا ، له القتل والقتال » (٣) .

يقول ابن العربى : « قد رخص بعض أهل العلم للرجل أن يقاتل

(١) صحيح الترمذى بشرح ابن العربى ج ٦ ص ١٩٠ ، ١٩١ ، ومسند الامام أحمد - طبع دار المعارف بمصر (١٣٧٢ هـ) ج ١١ ص ٦٨٢٩ ، ٧٠١٤ ، ٦٩٥٦ .

(٢) قتل : الأولى بضم القاف وجر التاء ، والثانية بتصبهما .
(٣) حاشية الرملى على اسنى الطالب ج ٤ ص ١٦٦ ، وسبل السلام - الصنعائى - الطبعة الثالثة (١٣٧٨ هـ) ، الحلبي ج ٤ ص ٤٠ ، ونهاية المحتاج ج ٨ ص ٢١ .

عن نفسه وماله ، وقال ابن المبارك : يقاتل عن ماله ولو درهمين (١) .
ويقول : « المؤمن المسلم بإسلامه ، محترم في ذاته كلها ، دينا ودما
وأهلا ومالا ، لا يحل لأحد أن يعتدى عليه فيها ، فإذا أريد شيء من ذلك
منه ، جاز الدفع ، أو وجب عليه . فيه اختلاف بين العلماء بما يراد
منه ، من دم أو مال أو دين أو أهل » (٢) .

وقد صدر البخاري الباب الذي يندرج تحته هذا الحديث
يقوله : « باب من قاتل دون ماله » . وانما أدخل البخاري هذا
التصدير (الترجمة) في هذه الأبواب ليبين أن للإنسان ، أن
يدافع عن نفسه وماله ولا شيء عليه ، فانه إذا كان شهيدا إذا قتل
في ذلك ، فلا قود عليه ولا دية إذا كان هو القاتل (٣) .

ويستدل فقهاء الشافعية على دفع الصائل بهذا الحديث فيقولون:
« والأصل في الباب *** خبر : « من قتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قتل
دون ماله فهو شهيد » (٤) .

وخلاصة ما أورده شراح الحديث والفقهاء ، أن الحديث ،
برواياته المختلفة ، دليل صريح على أصل مشروعية الدفاع عن النفس
والأهل (٥) والمال .

(ب) كذلك استدل الفقهاء على أصل مشروعية الدفاع الشرعي ،
بما ورد في السنة من أحاديث في نصر المظلوم وإعاقته على دفع العدوان،

(١) انظر ص ١٣٠ - ١٣٣ من هذه الرسالة .

(٢) شرح ابن العربي عن صحيح الترمذي ج ٦ ص ١٨٩ - ١٩٠ ،
وانظر شرح النووي على صحيح مسلم - النووي - المطبعة المصرية ومكتبتها
(١٣٤٩ هـ) ج ٢ ص ١٦٥ .

(٣) فتح الباري ج ٦ ص ٤٩ .

(٤) شرح البهجة ج ٥ ص ١١١ ، واسنى الطالب ج ٤ ص ١٦٦ .

(٥) انظر ص ٨٧ من هذه الرسالة .

سواء أكان عدوانا واقعا منه على نفسه بارتكاب المحرمات واتباع
المظالم ، أم عدوانا واقعا منه على غيره .

فقد أخرج البخارى عن حميد ، عن أنس رضى الله عنه قال :
« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » ،
قالوا : يا رسول الله ، هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما ؟ قال :
« تأخذ فوق يديه » (١) .

وفى رواية عن أنس : « فقال رجل : يا رسول الله ، أنصره إذا كان
مظلوما ، أفأرى إذا كان ظالما كيف أنصره ؟ قال : « تحجزه - أو تمنعه
من الظلم فذلك نصره » (٢) .

وعن جابر مرفوعا : « أغن أخاك ظالما أو مظلوما » (٣) .

وقد أخرجه الترمذى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » ، قلنا : يا رسول الله ، نصرته
مظلوما فكيف أنصره ظالما ؟ قال : « تكفه عن الظلم فذلك نصرته
أياه » (٤) .

فإن هذا الحديث مع اختلاف رواياته وصيغته متفق فى مؤداه ومعناه
وهو مناصرة المظلوم ، وإعانتته على رد العدوان ، عن نفسه وأهله
وماله ، ومناصرة الظالم بمنعه عن الاعتداء على نفسه بما يجلب اليها
الآثام ، وعقاب الله فى الآخرة ، والاقتصاص منها فى الدنيا ، ومناصرته
بمنعه عن الاعتداء على حق غيره فى الحياة . وما يتصل بها من أهل
ومال .

(١) صحيح البخارى ج ٣ ص ١٥٩ ، ١٦٠ .

(٢) صحيح البخارى ج ٩ ص ٢٨ ، ٢٩ .

(٣) فتح البارى ج ٦ ص ٢٣ وهى الصيغة التى صدرت بها

البخارى الباب .

(٤) صحيح الترمذى بشرح ابن العربى ج ٩ ص ١١٣

وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المعتدى « ظلما »
وأمر بمنعه عن الظلم ، بالقول أو الفعل ، لأنه بعدوانته يظلم نفسه
وغيره ، وفي كفه وردعه عن الظلم نصر له واعاقه .

قال ابن بطال : « النصر عند العرب الاعاقه ، وقد فسر صلى الله
عليه وسلم ، أن نصر الظالم منعه عن الظلم لأنك اذا تركته على ظلمه ،
أداه ذلك الى أن يقتص منه ، فمنحك له من وجوب القصاص عليه ،
نصرة له » (١) .

وقال البيهقي : « ان الظالم مظلوم في نفسه ، فيدخل فيه ردع
المرء عن ظلمه لنفسه حسا ومعنى ، فلو رأى انسانا يريد أن يجب
نفسه ، لظنه أن ذلك يزيل مفسدة طلبه للزنا ، منعه من ذلك ، كان
ذلك نصرا له ، واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم » (٢) .

وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المعتدى عليه « مظلوما »
لأن الاعتداء على الشخص في عقيدته ، وفي حقه في الحياة المقدسة ،
وفي أهله وماله ، وفي كل تلك الحقوق ، التي جاءت الشريعة لحمايتها
وصيانتها ، لأشد الظلم . وقد أمر صلى الله عليه وسلم بمناصرة
المعتدى عليه واعاقته على رد الظلم ، ودفع كل عدوان سيقع عليه ، سواء
أكان عدوانا مستمر الوقوع أو على وشك أن يقع .

يقول ابن حجر : « ويقع النصر مع وقوع الظلم وهو حينئذ
حقيقة . وقد يقع قبل وقوعه ، كمن أفتقد انسانا من يد انسان طالبه
بمال ظلما وهدده ان لم يبذله » (٣) .

(١) ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى - القسطلانى - الطبعة
السادسة (١٣٠٤ هـ) المطبعة الاميرية الكبرى ج ٤ ص ٢٥٦ ، وفتح
البارى ج ٦ ص ٢٣

(٢) عمدة القارى لشرح صحيح البخارى - العيني - الطبعة الاولى
(١٣٠٨ هـ) دار الطباعة العامرة ج ٦ ص ١٠٩ ، وانظر فتح البارى
ج ٦ ص ٢٤

(٣) فتح البارى ج ٦ ص ٢٤

وقد ذهب العلماء الى أن نصر المظلوم فرض كفاية - ويكون بالقول أو الفعل - وهو عام في المظلومين ، وكذلك في الناصرين ، بناء على أن فرض الكفاية ، مخاطب به الجميع ، وهو الراجح * ويتعين على من له القدرة عليه وحده ، ويتعين على السلطان كما ذكر القسطلاني (١) * .

ويستفاد من عموم الحديث : « انصر أخاك » باطلاق الأخوة ، التي تعنى أخوة المسلم لأخيه المسلم ، وأخوة الانسان لأخيه في الانسانية ، أنه دليل على أصل مشروعية دفاع الشخص عن غيره ، ورد العدوان عنه ، مثلما هو مشروع للشخص عن نفسه * فمن حق الانسان على أخيه الانسان أن : « يذب عنه الظالم ويقا تل دونه ولا يخذله ، فان قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص » (٢) (٣) * .

قال ابن حجر : « والمتوجه قول ابن بطال : أن القادر على تخلص المظلوم توجه عليه دفع الظلم بكل ما يمكنه ، فاذا دافع عنه لا يقصد قتل الظالم ، وانما يقصد دفعه ، فلو أتى الدفع على الظالم كان دمه هدرا ، وحينئذ لا فرق بين دفعه عن نفسه أو غيره » (٤) * .

وقد استدلل الفقهاء بعموم هذا الحديث على مشروعية الدفاع وهو كما أسلفنا دليل يعطى الشخص حقا في دفع الظلم والعدوان عن غيره مثلما يدفعه عن نفسه * يقول شارح الروض : « والأصل في الباب ... خير البخارى : « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » ، والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لأن ذلك نصره » (٥) * .

(١) عمدة القارى ج ٦ ص ١١٠ ، قال العينى : « قال العلماء : نصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين على الكفاية » . وانظر ارشاد السنارى ج ٤ ص ٢٥٦ ، وفتح البارى ج ٦ ص ٢٤ .
(٢) قال الداودى : « أراد لادية ولا قصاص » فتح البارى ج ١٥ ص ٣٥٥

(٣) صحيح البخارى ج ٩ ص ٢٨

(٤) فتح البارى ج ١٥ ص ٣٥٦

(٥) اسنى الطالب ج ٤ ص ١٦٦ ، ومعنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٤

وهناك من الأحاديث ما يدل على مشروعية الدفاع الشرعي^(١) سكتنا عن ذكرها لأنها سترد مستدلا بها أثناء البحث .

• الوقائع العملية :

ومن الوقائع التطبيقية العملية ، التي تدل على مشروعية الدفاع الشرعي قضاء سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

« فقد روى أنه كان يوما يتغدى اذ جاءه رجل يعدو ، وفى يده سيف ملطخ بالدم ، وراه قوم يعدون خلفه ، فجاء حتى جلس مع عمر ، فجاء الآخرون فقالوا : يا أمير المؤمنين ، ان هذا قتل صاحبنا . فقال له عمر : ما يقولون ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، انى ضربت فخذى امرأتى ، فان كان بينهما أحد فقد قتلته . فقال عمر : ما يقول ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ، انه ضرب بالسيف فوق فى وسط الرجل وفخذى المرأة قطعه باثنين ، فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه اليه وقال : ان عادوا فعد »^(٢) .

وقد أورد الامام أحمد حديثا يرويه الزهرى ، وهو : « أن رجلا أضاف ناسا من هذيل ، فأراد امرأة على نفسها ، فرمته بحجر فقتلته . فقال عمر : والله لا يودى أبدا »^(٣) .

وروى عن الزبير : « أنه كان يوما قد تخلف عن الجيش ومعه جارية له ، فأناه رجلاين ، فقالا : أعطنا شيئا ، فألقى اليهما طعاما كان معه ، فقالا : خل عن الجارية . ففرضهما بسيفه ففقطعهما بضربة واحدة »^(٤) .

(١) التشريع الجنائي ج ١ ص ٤٧٣

(٢) المغنى - ابن قدامة - طبعة (١٩٧٢ م) دار الكتاب العربى - بيروت ج ٩ ص ٣٣٦ ، ج ١٠ ص ٣٥٣

(٣) المغنى ج ١٠ ص ٣٥٢ ، وكشاف القناع - البهوتى - مكتبة النصر الحديثة - الرياض ج ٦ ص ١٥٦

(٤) المغنى ج ٩ ص ٣٣٧ ، وانظر فقه السنة - سيد سابق - الطبعة الثانية (١٣٩٢ هـ) دار الكتاب العربى - بيروت ج ٢ ص ٥٧٩

وقد روى عن عمر رضى الله عنه : « أن لصا دخل داره فقام إليه بالسيف ، فلولا أنهم ردوه عنه لضربه بالسيف » (١) .

وقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص : « أن معاوية - أو بعض الولاة - بعث إلى الوهط (٢) ليقبضه ، فلبس عبد الله بن عمرو السلاح وجمع من أطاعه وجلس على يابه . فقيل له : أنتاقل ؟ فقال : وما يمتعنى أن أقاتل ؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من قتل دون ماله فهو شهيد » (٣) .

ففى الوقعات الأولى ، قام المعتدى عليهم برد العدوان ردا فعليا وقضى عمر رضى الله عنه باهدار دم المعتدين فيما عرض عليه . وفى الوقعتين الأخيرتين تأهب المقضودان بالاعتداء ، لرده بالسلاح . ولو لم يكن الدفاع مشروعاً لما هم الصحابيان الجليلان برد المعتدين بالسلاح ، وهما يعلمان حدود الشريعة ، وما يترتب على استعمال السلاح وتناثجه من قصاص أو دية .

• اصل مشروعية الدفاع الشرعى :

كذلك أقرت الشرائع الوضعية مبدأ الدفاع الشرعى فأباحته للشخص أن يدفع العدوان عن نفسه ، وعن ماله ، وعن غيره عندما لا تتوفر له حماية الدولة ولم ترتب على فعله أية مسئولية جنائية كانت أو مدنية ، ولو أتى فعلاً ينطبق عليه وصف الجريمة فى ظاهره (٤) . وقد أرسى المشرع السودانى أساس مشروعية الدفاع الشرعى ، وقواعده والقيود والشروط ، التى تحدد نطاقه ، فى المواد (٥٥ - ٦٣)

(١) مختصر الفتاوى المصرية - ابن تيمية - مطبعة السنة المحمدية (١٣٦٨ هـ) ص ٤٦٦

(٢) الوهط مال كان لعبد الله بن عمرو بن العاص بالطائف - انظر الام ج ٦ ص ٢٦ (هـ) ، الوهط بفتح فسكون .

(٣) الام ج ٦ ص ٢٦ ، وانظر فتح البارى ج ٦ ص ٤٨

(٤) شرح الاحكام العامة - محمود ابراهيم ص ٤٦٦ بند ٢٧٥

من قانون العقوبات لعام ١٩٧٤ • تقول المادة رقم (٥٥) من قانون العقوبات : « لا جريمة في فعل يقع عند استعمال حق الدفاع الشرعي استعمالا مشروعاً » .

فقد جعل المشرع الدفاع حقاً مشروعاً للمعتدى عليه ، وعبر عنه بأنه حق في جميع المواد المذكورة « حق الدفاع الشرعي » • وفقى عن فعل الدفاع صفة الجريمة ، فجعله فعلاً مباحاً ، لا تترتب عليه أية مسئولية جنائية أو مدنية^(١) • وهو الهدف الذي رمى إليه بجعل الدفاع حقاً بنص القانون • ولا يمكن أن يعطى القانون حقاً ويماقب على استعماله فيناقض نفسه بنفسه • ولا جدال في أن تكامل واتساق قواعد القانون لا يقبل التناقض • وهو حق مؤسس على مبدأين :

الأول : أن سلطات الأمن في الدولة ليست موجودة في كل مكان ، وعلى الانسان أن يحمى نفسه اذا انعدمت حمايتها •

الثاني : المبدأ الكنسى الذى مقتضاه ، أن أول واجب على الانسان ، هو أن يساعد نفسه بنفسه^(٢) •

يقول بنتام في ذلك : « ان حق الدفاع حق ضرورى للغاية ، اذ أن حرص القضاة ، لا يمكن أن يقوم مقام حرص الأفراد على حقوق أنفسهم ، وإن الخوف من القانون لا يمكن أن يردع - بفعالية - الشرار من الناس ، كما يردعهم الخوف من دفاع الأفراد عن أنفسهم • ومن يعمل على الحرمان من هذا الحق ، يكون قد مكن الأشرار من شروهم »^(٣) •

(١) معلقاً عليه ص ٧٧

(٢) القانون الجنائى ص ٦٤٤

Ratanlal , The Law of crimes, 20th ed (1961) Bombay, (٣) P. 195. Bentham said : This right of defence is absolutely necessary. The vigilance of magistrates can never make up for the

وفي قضية حكومة السودان - ضد : طه هروان (١٩٧١ م) •
يقول القاضى عتيق : « وما كان هذا الحق ، مبنيا على المبدأ
الذى يلزم الشخص بمساعدة نفسه ، فلا يتطلب منه أن ينتظر مكتوف
اليدين ، الى أن يصاب بالأذى ، بل عليه أن يبادر بدرء الخطر قبل
وقوعه ، وكما لا يلزمه باختيار نوع السلاح المناسب ، أو أن يكتفل
الضربة بضربة ، بل عليه أن يقضى على خصمه ، قبل أن يقضى الأخير
عليه » (١) •

وقد ذهب بعض الشراح ، الى أن الدفاع حق يقره القانون
الطبيعى ، فهو حق طبيعى للأفراد فى حماية أنفسهم ، أملت عليهم
الغريزة الفطرية فى حب البقاء ، وحمته الطبيعة بقانونها • فأساس
مشروعيته قائم على قانون الطبيعة • ويؤخذ على هذا الرأى أنه إن صدق
فى صورة الدفاع عن النفس ، لا يصدق أساسا للدفاع عن المال ،
لأن حق الملكية ليس حقا طبيعيا للإنسان كحق المحافظة على الحياة (٢) •

vigilance of each individual on his own behalf . The fear of the
Law can never restrain bad men so effectually as the fear of
the sum total of individual resistance. Take away this right and
you become in so doing the accomplice of all bad men » .

ترجمة المؤلف ، وانظر القانون الجنائى ص ٦٤٤

(١) المجلة القضائية (١٩٧١ م) ص ٢

(٢) شرح الاحكام العامة - محمود ابراهيم - ص ٤٦٥ بند ٢٧٤ ،

ص ١٠ بند ٨ ، وانظر :

C. V. Menon, Law of Private defence second ed, (1964)

Allhabad p. 2.

ومبادئ القسم العام - رؤوف عبيد - ص ٤٤٣ من التشريع القضائى

المصرى .

وقد أسنده بعض الشراح الى نظرية العقد الاجتماعي ، فان
الإنسان بفطرته كلف بحب ذاته ، ومدفوع بفطرته الى حماية نفسه ،
من كل نازلة تحصل به . وعندما انخرط في سلك الجماعة المنظمة ، تخلى
عن حقه في الدفاع عن نفسه ، وخضع لحماية سلطات الدولة .
فاذا حل به الخطر وعجزت الدولة عن حمايته ، عاد سيرته الأولى ،
وكان لكل فرد أن يتولى الدفاع عن نفسه بنفسه ، ولم تكن هذه
النظرية محل اتفاق ، لما اعترافها من نقد ، أهمه افتقارها الى الدليل
التاريخي على قيام مثل هذا العقد (١) .

وذهب بعض الشراح الى أن حق الإنسان في حماية نفسه هو
الأصل - وأن حق الدولة في العقاب ليس الا ثانويًا بالنسبة له يكمله
اذا ثبت عدم كفايته . ويمنع من التغالي فيه (٢) .

ومن الشراح من يرى ، أن أساس الدفاع الشرعي ، يقوم على
الموازنة بين مصالح الأفراد المتعارضة ، فاذا تعارضت مصلحتان ، ولزم من
إبقاء احدهما اهدار الأخرى ، فان المصلحة العامة تستلزم اهدار
المصلحة الأقل قيمة . وفي موقف الدفاع الشرعي فان مصلحة المعتدى
عليه أقوى وأكبر قيمة من مصلحة المعتدى . لأن الاعتداء في ذاته
مضعف لحق المعتدى أمام حق المعتدى عليه (٣) . وبالتالي فمصلحة
المعتدى عليه أولى بالرعاية ، وأجدر بالحماية .

(١) شرح الأحكام العامة - محمود ابراهيم ص ٤٦٥ بند ٢٧٤ ،
ومبادئ القسم العام - رؤوف عبيد ص ٤٤٣ ، وشرح قانون العقوبات
- مرسى والسعيد ج ١ ص ٤٣١

(٢) شرح قانون العقوبات - مرسى والسعيد - مطبعة فتح الله الياس
بمصر (١٩٣٩ م) ج ١ ص ٤٣١

(٣) شرح قانون العقوبات - مرسى والسعيد ج ١ ص ٤٣١ ، وشرح
قانون العقوبات - محمود مصطفى - الطبعة الثانية (١٩٦٩ م) دار النهضة
العربية ص ٢٠٦ بند ١٤٣ ، ومبادئ القسم العام - رؤوف عبيد -
ص ٤٤٤ ، وأصول قانون العقوبات - أحمد سرور - دار النهضة العربية
١٩٧٢ م) ص ٢٥٢ بند ١٣٤

وأسنده بعض الشراح الى حالة الضرورة والاكرام . لأن من يكون في موقف الدفاع الشرعى يفقد حرته في الاختيار ، ولم يبق عنده الا غريزة حب البقاء ، التي يفوق سلطانها القانون . وعلى هذا الرأى فالدفاع الشرعى مانع من موانع المسؤولية . ولم يوفق أصحاب هذا الرأى ، لأنه لا يشترط في الاعتداء في حالة الدفاع الشرعى أن يصل في قوته الى الحد الذى يفقد فيه الشخص حرية اختياره . بل يجوز الدفاع ضد أى اعتداء ، وان لم يهدد حياة المعتدى عليه . كما أن الدفاع جائز عن المال وعن الغير ، ولا ضرورة ولا اكرام في هاتين الحالتين . واذا سلم بهذا الرأى ، لا يكون الدفاع الا ازاء خطر الموت أو خطر أذى جسيم على النفس . ولا يتصور ذلك في الدفاع عن المال وعن الغير ، كما أن من يرد الاعتداء كامل الاختيار وليس في حالة ضرورة ، وانما يستعمل حقا مقررًا بمقتضى القانون (١) .

ويرى البعض أن الدفاع ما هو الا تأكيد لاحترام القانون وفي هذا المعنى يقول الفيلسوف الألماني هيغل : « ان عدوان فرد على فرد نفى لسلطان القانون ، ودفع هذا العدوان بالعدوان ، نفى لهذا النفى ، فهو بالتالى اثبات لسلطان القانون » (٢) .

ومن الشراح من يعتبر الدفاع الشرعى تفويضا قانونيا باستعمال سلطة الضبطية الادارية في منع الجرائم . ويجاب على هذا الرأى بأن الدفاع رخصة للمدافع ، أما مأمور الضبطية فهو مكلف بمنع الجريمة ، كما أن الدفاع قد يجيز للمدافع أفعالا لا تباح لممثل السلطة ، وهو يؤدى أعمال وظيفته .

(١) مبادئ القسم العام - رؤوف عبيد ص ٤٤٣ ، وأصول قانون العقوبات - أحمد سرور ص ٢٥١ بند ١٣٤ ، وشرح الأحكام العامة - محمود إبراهيم ص ٤٦٥ ، ٤٦٦ بند ٢٧٤ ، وشرح قانون العقوبات - مرسى والسعيد ج ١ ص ٤٣١ ، والقانون الجنائى ص ٥٩٢ .
(٢) مبادئ القسم العام - رؤوف عبيد - ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، وأصول قانون العقوبات - أحمد سرور - ص ٢٥٢ بند ١٣٤ .

ويرى البعض أنه ترخيص من القانون للمدافع برد الاعتداء ، لأن الرخصة لا يقابلها التزام .

ويرى البعض أن أساسه يرجع الى أداء الواجب ، ولا يعنون بذلك أنه واجب قانوني ، اذ لا يترتب على عدم الوفاء به جزاء ، وانما هو واجب اجتماعي يفرضه الحرص على صيانة الحقوق ذات الأهمية الاجتماعية .

ويرى بعض الشراح أن أساس اباحة الدفاع الشرعي هو مقابلة الشر بالشر ايجابا لحكم العدالة المطلقة .

ويؤخذ على هذا الرأي ، أن الاعتداء ان كان شرا وجريمة ، فليس دفع الشر شرا وجريمة . بل حق أقره القانون للمعتدى عليه ، ينتفع باستعماله في صيانة نفسه ، والمحافظة على ماله ، ولا يلحق من ذلك شر (١) .

ومهما اختلفت وجهات نظر الشراح في الأساس الذي يقوم عليه حق الدفاع الشرعي ، سواء أكان مبنيا على اعتبارات موضوعية ترجع الى الظروف التي تحيط بالفعل المرتكب في موقف الدفاع ، فتمحو عنه صفة الجريمة وتجعله مباحا لا تترتب عليه أية مسؤولية ، أو كانت راجعة الى شخص الفاعل ، باعتبارها ظروفًا خاصة تجعله معذورا وترفع عنه العقوبة مع بقاء الفعل على أصله من التجريم بدون اباحة ، فإن المشرع السوداني فيما يتعلق باتجاهه هو حسم موقفه من تلك الخلافات . وجعل الدفاع الشرعي « حقا » للمعتدى عليه وهو حق مبيح للفعل في ذاته ، فلم يرتب على ارتكابه أية مسؤولية ، باعتبار

(١) شرح قانون العقوبات - محمود مصطفى - ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ بند ١٤٢ ، والنظرية العامة للقانون الجنائي - رمسيس - ص ٣٧٨ بند ٤٩ ، وشرح قانون العقوبات - حسني - ص ٢٩٩ و ٢٠٠ بند ١٥٩ ، ص ٢٠١ بند ١٩٧ ، وشرح الأحكام العامة - محمود إبراهيم - ص ٤٦٥ بند ٢٧٤ وانظر الحكم التخييري ص ٤٧٥

أن من يقف موقف الدفاع إنما يستعمل حقا يبيح القانون القيام به .
وهو اعتبار موضوعي يرجع الى الظروف المحيطة بالفعل ، وليس اعتبارا
شخصيا يرجع الى ذات الشخص ، فالدفاع اذن سبب من أسباب الاباحة
ومن يستعمل حقه فيه يأتي فعلا مباحا طبقا للمبدأ المقرر في المادة
رقم (٥٥) من قانون العقوبات على اعتبار أنه يأتي فعلا أقره القانون .

وخلاصة ما ذهب اليه المشرع السوداني أنه أسس الدفاع الشرعي
على أنه حق يبيح الدفاع عن النفس والمال وعن نفس ومال الغير . وهو
حق مشروع بمقتضى القانون ، يبيح أصل الفعل فيحون عنه صفة
الجريمة ، ويرفع عن فاعله المسئوليتين الجنائية والمدنية . وفي هذا
الاتجاه تلتقى الشريعة الاسلامية والقانون . فكل منهما يقر أصل
ومبدأ مشروعية الدفاع الشرعي عن النفس والمال وعن نفس ومال
الآخرين . وكل منهما يجعله حقا مشروعاً للمعتدى عليه ، ولا يرتب على
من يقوم به أية مسئولية ، لأنه يأتي فعلا مباحا ، بمقتضى الآيات
القرآنية ، والسنة النبوية ، القولية والعملية . وبمقتضى النصوص
القانونية .

Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is extremely faint and illegible due to the high contrast of the scan.

Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is extremely faint and illegible due to the high contrast of the scan.

نطاق مباشرة الدفاع الشرعي

- حكم الدفاع عن النفس .
- حكم الدفاع عن سلامة الجسم والأطراف .
- الدفاع عن حرمة المسكن والستر .
- الدفاع عن المال .
- الدفاع عن الغير .

Handwritten text at the top of the page, possibly a title or header.

Handwritten text in the upper middle section of the page.

Handwritten text in the middle section of the page.

Handwritten text in the middle section of the page.

Handwritten text in the middle section of the page.

Handwritten text in the middle section of the page.

Handwritten text in the middle section of the page.

نطاق مباشرة الدفاع الشرعى فى الفقه الاسلامى

● مدخل :

فى الفقه الجنائى الاسلامى ، ينحصر نطاق مباشرة الدفاع الشرعى ، فى دفع العدوان عن النفس أو العرض أو المال • وفى رد العدوان الواقع على الغير فى كل ذلك • وهو ما يعبر عنه شراح القانون ، بالجرائم التى تبيح الدفاع^(١) • وقد بين الفقهاء حكم الدفاع بالنسبة لكل حالة يقع فيها الاعتداء ، سواء أكان واقعا على النفس أو العرض أو المال ويصفون الدفاع بالنسبة لهذه الحالات ، تارة بأنه واجب ، وتارة أخرى بأنه جائز • وسنعالج هذه الحالات فى مباحث هى : مبحث الدفاع عن النفس ، والدفاع عن العرض ، والدفاع عن حرمة السكن ، والدفاع عن المال ، والدفاع عن الغير •

(١) القانون الجنائى ص ٦٤٥ - ٦٤٧ ، وشرح قانون العقوبات ، القسم العام - محمود مصطفى - ص ٢١٨ بند ١٥٣

المبحث الأول

حكم الدفاع عن النفس (١)

من المتفق عليه بين الفقهاء : إباحة الدفاع في مواجهة كل عدوان ، ليحمى المرء نفسه وعرضه وماله . ومع اتفاقهم على إباحته عن النفس فقد اختلفوا في خضوعه للأحكام الشرعية من حيث الوجوب ، أو الجواز . فهل الدفاع عن النفس واجب^(٢) يتختم على المعتدى عليه القيام به وعدم التخلي عنه رغم ما يلحق المعتدى من أذى أو تلف ؟ أم أنه جائز والمعتدى عليه بالخيار بين مباشرة رد العدوان عن نفسه ، أو التخلي عنه ، ومقابلة المعتدى بالاستسلام له وتركه يفعل به ما يشاء ؟ ولكي نقف على تكييفه الصحيح من حيث الوجوب ، أو الجواز ، لا بد أن نستعرض آراء الفقهاء فيه .

• الحنفية :

برى الحنفية أن الدفاع عن النفس « واجب » سواء أكان المعتدى عليه واحداً أو جماعة . ويستفاد الوجوب من عباراتهم « فله » و « عليهم » و « حق » يقول المرغيناني : « فله قتله . وقوله : فعليهم . وقول محمد رحمه الله في الجامع الصغير : فضق على المسلمين أن يقتلوه : إشارة إلى الوجوب . والمعنى وجوب دفع الضرر »^(٣) .

(١) تطلق النفس في اللغة على جملة الشيء وحقيقته وذاته ، ويعبر بها عن ذات الإنسان . نقول : قتل فلان نفسه ، وأهلك نفسه ، أي أوقع الهلاك بذاته كلها . وتطلق على الدم وعلى الروح . كما تطلق على الجسد وعلى الأخ (لسان العرب) .

(٢) انظر ص ٧٨ من هذه الرسالة .

(٣) الهداية ج ٤ ص ١٢١ .

وليس المراد بقوله : « أن يقتلوه » عين القتل ، وإنما المراد دفع الضرر على أى وجه (١) . إلا إذا تعين قتل المعتدى طريقا الى الخلاص منه ، ولم يكن ممكنا اللجوء الى غيره من وسائل الدفاع المشروعة ، فمن حق المعتدى عليه عندئذ قتل المعتدى ولا يلزمه فى ذلك أية مسئولية ، جنائية أو مدنية (٢) . ويستدلون لذلك بالمنقول والمعقول .

— الدليل النقلى —

فمن المنقول قوله تعالى : ﴿ وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ، فان بقت احدهما على الأخرى فقاتلوا التى تبنى حتى تفىء الى امر الله ﴾ (٣) .

يقول الجصاص : « والذى يدل على أن الواجب على من قصده انسان بالقتل ، أن عليه قتله إن أمكنه ، وأنه لا يسعه ترك قتله مع الامكان قوله تعالى : ﴿ وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ الآية . فأمر الله بقتال الفئة الباغية ولا بغير أشد من قصد انسان بالقتل بغير استحقاق . فاقضت الآية قتل من قصد قتل غيره بغير حق » (٤) .

(١) شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير - البابرى - الطبعة الأولى (١٣١٨ هـ) المطبعة الأميرية ج ٨ ص ٢٢٩ ، ورد المختار ج ٦ ص ٥٤٥ .

(٢) الهداية ج ٤ ص ١٢١ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - الويلعى - الطبعة الأولى (١٣١٥ هـ) المطبعة الأميرية ج ٦ ص ١١٠ وتكملة البحر الرائق ، مع البحر الرائق - الطورى - الطبعة الثانية (١٣١١ هـ) المطبعة العلمية ج ٨ ص ٣٤٤ .

(٣) النجرات : ٩ .
(٤) أحكام القرآن ج ٢ ص ٤٨٧ ، ٤٨٨ .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « من شهر على المسلمين سيفاً (١) فقد أطل دمه » (٢) وذلك لأنه لما شهر عليهم السيف وقصد قتلهم صار حرباً عليهم ، فكان كالباغى بطلت عصمته للمحاربة (٣) .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شهر سيفه ثم وضعه (٤) فدمه هدر » (٥) .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى أخبار مستنفضة قوله : « من قتل دون نفسه فهو شهيد . ومن قتل دون أهله فهو شهيد » ومن قتل دون ماله فهو شهيد » . فقد أخير صلى الله عليه وسلم أن الدافع عن نفسه وأهله وماله شهيد إذا قتل فى سبيل ذلك . لا يقتل إلا إذا قاتل

(١) يتبادر الى الذهن من سياق الحديث . أن المراد الاستدلال به على البغاة الذين يخرجون على الامام وهم اهل شوكة وتأويل ، ولكن استدل به الأحناف على وجوب قتل المعتدى فى الحالة التى يكون شأها السلاح فيها على غيره ولم يمكن دفعه بما دون القتل وهو من باب دفع الصائل الذى لا يمكن دفع ضرره الا بقتله . انظر رد المختار والدر المختار ج ٦ ص ٥٤٥ ، ٥٤٦ .

(٢) نصب الرأية - الزيلعى - الطبعة الثانية (١٩٧٣ م) المكتبة الإسلامية ج ٤ ص ٣٤٧ .

(٣) حاشية الشلبى على تبين الحقائق - الشلبى ج ٦ ص ١١٠ ، والهداية ج ٤ ص ١٢١ ، وتبين الحقائق ج ٦ ص ١١٠ .

(٤) معنى وضعه : ضرب به ، وأخرجه من غمده للقتال ، انظر التعليق

على سنن النسائى ج ٧ ص ١٠٨ ، وأحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٨٨

(٥) سنن النسائى - النسائى - الطبعة الاولى (١٣٨٣ هـ) مطبعة

الخطيبى ج ٧ ص ١٠٨ وقد ورد هذا الحديث بلفظ : « من شهر على المسلمين

سيفاً فقد أطل دمه » وهو غريب بهذا اللفظ . وقد أخرجه النسائى

عن طريق اسحق بن راهويه عن الفضل بن موسى الشيبانى عن معمر

ابن طاوس عن ابن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : « من شهر سيفه

ثم وضعه فدمه هدر » ثم أخرجه النسائى عن عبد الرزاق عن معمر

مرفوعاً . وأخرجه الحاكم فى المستدرک عن وهيب عن معمر مرفوعاً وقال :

« حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » انظر نصب الرأية

ج ٤ ص ٣٤٧ ، ٤٣٨ .

دونه ، ولا يكون شهيدا الا وهو مأمور بالقتل ان أمكنه . فقد تضمن ذلك ايجاب قتل المعتدى اذا قدر عليه^(١) .

- الدليل العقلي :

ومن المعقول أن دفع الاعتداء من باب دفع الضرر ودفع الضرر واجب ، فيجب على المعتدى عليه قتل المعتدى ان لم يمكن دفعه الا بالقتل . وأن المعتدى باغ فتسقط عصمة دمه بغيه . ولأن القتل اذا تعين طريقا لدفع القتل عن نفسه فله قتل المعتدى^(٢) .

● المالكية :

ويعبر المالكية عن الدفاع عن النفس بالجواز قال خليل : « وجاز دفع صائل بعد الانذار للفاهم ، وان عن مال ، وقصد قتله ان علم أنه لا يندفع الا به »^(٣) .

ويقصدون بالجواز « الاذن » الذي يصدق بالوجوب ويصدق بالجواز الذي يستوى فيه الاقدام على الدفاع وتركه^(٤) . وقد ذهب الجمهور منهم الى القول بوجوب الدفاع عن النفس ، اذا خاف المعتدى عليه على نفسه ، أو عضوه هلاكا ، أو أذى شديدا ، فيجب عليه عندئذ دفع المعتدى عن نفسه ، ولو بقتله ان لم يندفع بما دون القتل ، والقول بالوجوب هو أصح القولين في المذهب^(٥) . لأن حفظ

(١) احكام القرآن - الجصاص ج ٢ ص ١٨٨ ، ١٩٠ .

(٢) الهداية ج ٤ ص ١٢١ ، وتبيين الحقائق ج ٦ ص ١١٠ ، وتكملة

البحر الرائق ج ٨ ص ٣٤٤

(٣) المختصر الجليل بشرح الخرشى - خليل - الطبعة الثانية

(١٣١٧ هـ) المطبعة الأميرية ج ٨ ص ١١٢

(٤) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل - الخطاب - مطبعة السعادة

(١٣٢٩ هـ) مكتبة النجاشي - ليبيا ج ٦ ص ٣٢٣ ، وشرح الزرقاني

على مختصر خليل - الزرقاني - الطبعة الثانية (١٣٠٣ هـ) المطبعة

الأميرية ج ٨ ص ١١٨

(٥) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٣ ، وشرح الزرقاني ج ٨ ص ١١٨

وحاشية العدوي على الخرشى - العدوي - ج ٨ ص ١١٢ ، وحاشية

الدسوقي ج ٤ ص ٣٥٧

والنفس واجب في جميع شرائع الأنبياء ، ولا يمكن حفظها في هذه الحالة ، الا بدفع الصائل وقصد قتله ان لم يندفع الا به (١) .

وقد ذهب الى القول بجواز الدفاع ، بمعنى التسوية بين تركه والاقدام عليه ابن العربي والقرافي . فيرى الامام ابن العربي أن ترك الدفاع والصبر في زمن الفتنة أولى من الاقدام عليه ، ويقول في ذلك : « وأمره بيده ان شاء أن يسلم نفسه أسلمها ، وان شاء أن يدفع عنها دفع ، ويختلف الحال ، فان كان في زمن فتنة فالأفضل الصبر على البلاء ، وان مقصودا وحده فالأمر سواء » (٢) .

ويقول القرافي : « ان الساكت عن الدفع عن نفسه حتى يقتل لا يعد آثما ولا قاتلا لنفسه ولو لم يمنع عنها الصائل من الأدميين لم يآثم بذلك » (٣) .

● الشافعية :

ويرى الشافعية أن في الدفاع عن النفس وجهان ، أحدهما الوجوب والثاني الجواز . وذلك بالنظر الى الوصف الذي يتميز به المعتدى عليه والمعتدى . فان كان المعتدى عليه مسلما محترما (٤) والمعتدى مثله في هذه الصفة ، فعلى الوجه الأول - وهو رأى جمهورهم - أنه

(١) فتح المنعم شرح زاد المسلم ج ٣ ص ١٧٧ .

(٢) شرح ابن العربي على صحيح الترمذى - ابن العربي - الطبعة الأولى (١٣٥٠ هـ) ج ٦ ص ١٩١ وانظر مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٣ وقد نقل القرافي عن ابن العربي ما نصه : « قال القاضي ابو بكر : اعظم المدفوع عنه النفس وأمره بيده ، ان شاء أسلم نفسه او دفع عنها . ويختلف الحال ، ففي زمن الفتنة الصبر أولى قليلا لها ، او هو يقصد وحده من غير فتنة عامة فالأمر في ذلك سواء » انظر الفروق ج ٤ ص ١١٨٤ .

(٣) الفروق ج ٤ ص ١١٨٣ .

(٤) المسلم المحترم هو المعصوم الدم ، وغير المحترم هو المهين الدم كالزاني المحصن وقاطع الطريق .

يجب على المعتدى عليه الدفاع عن نفسه . وعلى الوجه الثاني أنه يجوز له أن يترك الدفاع عنها ويستسلم للمعتدى .

وقد استدل القائلون بالوجوب بالمنقول والمعقول ، فمن المنقول قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (١) . ومن المعقول : أنه يجب عليه الدفاع كما يجب عليه صيانة نفسه بأكل ما يتجده .

واستدل القائلون بجواز ترك الدفاع ، بعمل سيدنا عثمان رضى الله عنه يوم الدار . فعندما حاصره قاصدوه امتنع ومنع عبيده عن قتالهم ، وقال لعبيده : من ألقى سلاحه فهو حر (٢) ، وقد اشتهر عمله هذا بين الصحابة ولم ينكره عليه أحد . وفى عدم انكارهم اقرار له وهو اجماع . وأنه يجوز ترك الدفاع لأنه ينال الشهادة اذا قتل (٣) .

وان كان المعتدى بهيمة أو مجنونا أو كافرا ولو معصوما ، أو مسلما مهدر الدم ، فيجمعون على وجوب دفعه عن النفس . ويعلمون ذلك بأن البهيمة تذبح لاستبقاء الأدمى فلا وجه للاستسلام لها . وأن «المجنون لو قتل لم ييؤ بالاثم فأشبهه البهيمة» (٤) . وأن الكافر ان كان غير معصوم فلا حرمة له . وإن كان معصوما بطلت حرمة بصياله ، وأن الاستسلام له ذل فى الدين ، وأن المهدرين حكمهم حكم الكافر . وان كان المعتدى مسلما ، والمعتدى عليه ذميا ، فيجوز الدفاع عنه لاحترامه (٥) يقول

(١) البقرة : ١٩٥

(٢) العواصم من القواصم - ابن العربي - طبعة (١٣٧١ هـ) مكتبة لجنة الشباب المسلم ، تحقيق محب الدين الخطيب ص ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٤١ ، ١٤١ (هـ) .

(٣) المهذب ج ٢ ص ٢٢٦ ، ومغنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٥ ، وشرح البهجة المسمى : الفرر البهية فى شرح البهجة الوردية - زكريا الانصارى - المطبعة الميمنية (١٣١٨ هـ) ج ٥ ص ١١٢ .

(٤) شرح البهجة ج ٥ ص ١١٢ .

(٥) مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٤ ، ونهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، وتحفة المحتاج بهامش حاشية الشروانى - ابن حجر الهيتمى - الطبعة الاولى (١٣٠٥ هـ) ج ٧ ص ٦٥٥ .

الشريني : « وله دفع مسلم عن ذمى ووالد عن ولده وسيد عن عبده
لأهم معصومان » (١) .

* *

• الحنابلة :

ويرى الحنابلة أن للمعتدى عليه دفع كل معتد ، سواء أكان معتديا
على نفسه أو نسائه أو ماله . ويعللون ذلك بأن المعتدى عليه ، لو منع
من الدفاع لأدى المنع الى تلفه وأذاه فى نفسه وحرمة . ولأنه لو لم
يجز ذلك « الدفاع » لتسلط الناس بعضهم على بعض ، وأدى الى
الهرج والمرج (٢) . ويروان أن حكم الدفاع عن النفس يختلف باختلاف
الظروف التى تحيط بالمعتدى عليه . ففى الظروف العادية يوجبون على
الشخص أن يدافع عن نفسه . ويستدلون لذلك بالمنقول والمعقول .
فمن المنقول قوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » (٣) .
ومن المعقول : أن الشخص كما يحرم عليه قتل نفسه ، يحرم عليه اباحة
قتلها ، ولأنه قدر على احياء نفسه ، فوجب عليه فعل ما تبقى معه الحياة
المضطر اذا وجد الميتة (٤) .

أما فى غير الظروف العادية - وهى زمن الفتنة (٥) - فيروان أن الدفاع
عن النفس ليس لازما ولا واجبا . يقول ابن قدامة : « فأما من أريدت
نفسه أو ماله فلا يجب عليه الدفع ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم

(١) معنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٤

(٢) كشف القناع ج ٦ ص ١٥٤

(٣) البقرة : ١٩٥

(٤) كشف القناع ج ٦ ص ١٥٥ ، ونيل المآرب - الشيبانى -

مطبعة محمد على صبيح (١٣٧٤ هـ) ج ٢ ص ١٤٩ ، ١٥٠

(٥) الفتنة مثل أن يختلف سلطانان للمسلمين ، ويقتتلان على الملك .
فيجرى الخلاف بين أن يدفع الشخص عن نفسه أو يستسلم . انظر
السياسة الشرعية - ابن تيمية ص ٨٨

فى الفتنة : « اجلس فى بيتك فان خفت أن يبهرك شعاع السيف فغط وجهك » (١) .

ويقول البهوتى : « فان كان فى فتنة لم يلزمه الدفع » (٢) . ويستفاد من هاتين العبارتين أنه جائز يستوى تركه والاقدام عليه ، لأهما نفتنا عنه صفة الوجوب ، ولم تنمنا من الاقدام عليه ، فيبقى مباحا يجوز فعله وتركه .

وقد استدلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم فى الفتنة : « اجلس فى بيتك ، فان خفت أن يبهرك شعاع السيف فغط وجهك » وفى لفظ : « فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل » (٣) ، كما استدلوا بعمل سيدنا عثمان رضى الله عنه يوم الدار ، فقد ترك قتال مرديه مع قدرته على دفعهم عن نفسه ، ومنع عبيده عن قتالهم ، ولم ينكر صنيعه أحد من الصحابة (٤) . ويرى ابن قدامة المقدسى ، أنه الأولى ترك الدفاع عن النفس فى الفتنة (٥) .

وأما ان كانه المعتدى بهيمة ، فيرون وجوب دفعها ولو أدى الى اتلافها ، ولا ضمان عليه فيها لسقوط حرمتها بالوصول (٦) .

وإذا قال بعض الفقهاء بوجوب الدفاع عن النفس ، وقال بعضهم

(١) المغنى ج ١٠ ص ٣٥٣ ، وانظر سنن ابن ماجه - ابن ماجه -

دار احياء الكتب العربية ج ٢ ص ١٣٠٨ حديث رقم ٣٩٥٨

(٢) كشاف القناع ج ٦ ص ١٥٥

(٣) كشف الخفاء ومزيل الالباس - العجلونى - الطبعة الثانية

(١٣٥١ هـ) دار احياء التراث العربى - بيروت ج ٢ ص ١٣٤ ، وانظر

سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٣٠٨ حديث رقم ٣٩٥٨ ، ومعنى الحديث :

كف يدك عنه واستسلم . انظر فيض القدير ج ٤ ص ١١١

(٤) المغنى ج ١٠ ص ٣٥٣ ، وكشاف القناع ج ٦ ص ١٥٥ ، وانظر

ص ٧٥ ، ٧٦

(٥) الشرح الكبير مع المغنى - ابن قدامة المقدسى ج ١٠ ص ٣١٨

(٦) كشاف القناع ج ٦ ص ١٥٥

الآخر بجوازه كما بينا ، فقد ذهب بعضهم الآخر لأكثر من ذلك ،
فمنهم من قال : بجواز الاستسلام للمعتدى ، ومنهم من قال : يسن
الاستسلام له • ويجدر أن نوضح رأيهم فيما يلي •

• الاستسلام للمعتدى :

لقد بينا فيما سبق آراء الفقهاء فى حكم الدفاع عن النفس
من حيث الوجوب والجواز • وبقي أن نوضح رأى الذين ذهبوا لأكثر
من الجواز ، الذى يستوى فيه ترك الدفاع والاقدام عليه •

• المالكية :

فقد ذهب بعض المالكية - كالامام ابن العربى والقرافى - الى جواز
الاستسلام ، وترك الدفاع عن النفس فى وقت الفتنة ، ويريدون أن الصبر
فى الفتنة أولى • يقول ابن العربى : « وأمره بيده ، أن شاء أن يسلم
نفسه أسلمها ، وأن شاء أن يدفع عنها دفع • ويختلف الجاهل ، فإن كان
فى زمن فتنة فالأفضل الصبر على البلاء ، وإن مقصودا وحده بالأمر
سواء » (١) •

ويقول القرافى : « أن الساكت عن الدفع عن نفسه حتى يقتل
لا يعد أثما ولا قاتلا لنفسه » (٢) • ويؤيد ما قاله يقول ابن العربى
المذكور • وقد استدل على الاستسلام وترك الدفاع بقصة ابنى آدم
فى قوله تعالى : « واتل عليهم نبا ابنى آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل
من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلك قال إنما يتقبل الله من
المتقين • لئن بسطت الى يدك لتقتلنى ما أنا بباسط يدي اليك لأقتلك ،
انى أخاف الله رب العالمين • انى أريد أن تبوء بأثمي وأثمك فتكون من

(١) شرح ابن العربى ، على صحيح الترمذى ج ٦ ص ١٩١ ، وانظر
مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٣
(٢) الفروق : ج ٤ ص ١٨٣

اصحاب النار ، وذلك جزاء الظالمين ﴿ (١) ﴾ . وبما فى الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل » ﴿ (٢) ﴾ وباستسلام سيدنا عثمان رضى الله عنه لقاصديه ، وامتناعه عن قتالهم .

واستبدل كذلك بدليل عقلى وهو : اذا تعارضت مفسدتان ، مفسدة ان يقتل المعتدى ، أو يمكنه من القتل ، والتمكين من المفسدة أخف مفسدة من مباشرة المفسدة نفسها . فاذا تعارضتا سقط اعتبار المفسدة الدنيا برفع المفسدة العليا ﴿ (٣) ﴾ .

● الشافعية :

الوجه الثانى من آراء الشافعية أن ترك الدفاع عن النفس جائز ان كان المعتدى عليه مسلما محقون الدم ﴿ (٤) ﴾ . والمعتدى عليه كذلك ﴿ (٥) ﴾ . وقد ذهب الشريينى والرملى الى أنه يسر الاستسلام للمعتدى المسلم ﴿ (٦) ﴾ .

وقد استدلل القائلون بالاستسلام بأدلة نقلية وعقلية ، فمن الأدلة النقلية قوله تعالى : « فون اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » ﴿ (٧) ﴾ ووجه الدلالة فى الآية ، أن فى قوله تعالى : « بمثل ما اعتدى عليكم » إشارة الى أن الاستسلام أفضل . ووجه الإشارة أن فى تسمية

(١) المائة : ٢٧ - ٢٩

(٢) كشف الخفاء ج ٢ ص ١٣٤

(٣) الفروق ج ٤ ص ١٨٤

(٤) المهذب ج ٢ ص ٢٢٦ ، وشرح البهجة ج ٥ ص ١١٢

(٥) تحفة المحتاج ج ٧ ص ٦٥٤

(٦) مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٥ ، ونهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٣

(٧) البقرة : ١٩٤

ورد العدوان « اعتداء » اشارة الى أنه ينبغي تركه ، وتركه استسلام^(١)
 كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « كن خير ابنى آدم »^(٢) .
 ومما استدلوا به أيضا عمل سيدنا عثمان رضى الله عنه ، فقد امتنع
 ومنع عبيده عن الدفاع يوم الدار وقال : « من ألقى سلاحه فهو حر »^(٣)
 ومن المعقول أنه ينال الشهادة اذا قتل ، فجاز له ترك الدفع لذلك^(٤) .

• الحنابلة :

ومن الحنابلة يرى ابن قدامة المقدسى أن الأولى ترك الدفاع في
 الفتنة^(٥) . ويستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في الفتنة :
 « اجلس في بيتك فان خفت أن يهرك شعاع السيف فغط وجهك » ،
 وفي لفظ : « كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل »^(٦) .
 ولأن سيدنا عثمان رضى الله عنه ترك القتال مع امكاته مع ارادة
 نفسه^(٧) .

وإذا نظرنا الى ما ذهب اليه بعض المالكية وبعض الحنابلة الذين
 يينا رأيهم في الاستسلام وترك الدفاع عن النفس ، نجد أنهم يجعلون
 جواز ترك الدفاع حكما استثنائيا مرتبطا بزمن الفتنة خوفا من اتساع
 رقعتها . وإذا كان كذلك فهم لا يختلفون مع القائلين بلزومه في غير
 الفتنة .

- (١) نهاية المحتاج ، وحاشية الشبرايملى على نهاية المحتاج
 ج ٨ ص ٢١
 (٢) سنن ابي داود - الطبعة الاولى (١٣٧١ هـ) مطبعة الحلبي
 ج ٢ ص ٤١٥ وقد ورد بلفظ : « كن كابنى آدم » .
 (٣) معنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٥
 (٤) المهذب ج ٢ ص ٢٢٦
 (٥) الشرح الكبير مع المعنى ج ١٠ ص ٣١٨
 (٦) أنظر ص ٧١ من هذه الرسالة .
 (٧) المعنى ج ١٠ ص ٣٥٣ ، وأنظر كشاف القناع ج ٦ ص ١٥٥

رد الجمهور :

وقد رد جمهور الفقهاء على القائلين بالاستسلام للمعتدى بأن أدلتهم التي اعتمدوا عليها ليس فيها ما يدعم وجهة نظرهم . وذلك لأن قوله تعالى : ﴿ لئن بسطت الى يدك لتقتلني ﴾ . الآية (١) . أولها ابن عباس بمعنى : لئن بدأتني بالقتل لم أبدأك به . ولم يرد أنه لا يدفعه عن نفسه ان قصد قتله . وأولها الحسن ومجاهد ، بأنه كتب على بنى اسرائيل أنه اذا أراد أحد قتل آخر ، أن يتركه يقتله ، ولا يدفعه عن نفسه . وفي كلا التأويلين لا دليل لهم على جواز ترك الدفاع عن النفس ان أراد أحد قتلها ، لأن التأويل الأول يعنى أن المدافع لا يبدأ بقتل غيره ، ولا يعنى أنه لا يدفع عن نفسه . والتأويل الثانى منسوخ ، والذي يدل على نسخه قوله تعالى : ﴿ وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ، فان بقت احدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تغىء الى امر الله ﴾ (٢) .

فقد أمر الله بقتال الفئة الباغية ، ولا بغى أشد من قصد انسان بالقتل بغير استحقاق . فاقترضت الآية قتل من قصد قتل غير بغير حق . وقوله تعالى : ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾ (٣) . فقد أخبر تعالى أن فى ايجاب القصاص حياة لنا ، لأن القاصد لغيره بالقتل متى علم أنه يقتص منه كف عن قتله . وهذا المعنى موجود فى حال قصده لقتل غيره ، لأن فى قتله احياء لمن لا يستحق القتل .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شمر سيفه ثم وضعه قدمه هدر » (٤) . وروى فى أخبار مستفيضة أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل دون نفسه

(٢) الحجرات : ٩

(١) المائدة : ٢٨

(٣) البقرة : ١٧٩

(٤) سنن النسائى ج ٧ ص ١٠٨

فهو شهيد» (١) . وغيره من الأحاديث (٢) التي تدل على لزوم الدفاع عن النفس . وكذلك اتفاق المسلمين على أن من قصده غيره بالقتل ، أن على سائر الناس دفعه عنه وإن أتى على نفسه .

وما استدلوأ به من قوله صلى الله عليه وسلم : « إن استطعت أن تكون عبد الله المقتول فافعل » . . . الحديث ، فانما عني به صلى الله عليه وسلم ، ترك القتال في الفتنة ، وكف اليد عن الشبهة ، ولم ينف به قتل من استحق القتل . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « كن خير ابنى آدم » فقد أراد به ألا يبدأ بالقتل ، ولم يرد به منع دفع القاتل عن نفسه (٣) .

• مقارنة :

نستخلص مما قدمنا من آراء الفقهاء ، أن الحنفية يروان وجوب الدفاع عن النفس مطلقا . ويرى جمهور المالكية وجوبه عندما يخاف على نفسه أو عضوه أو على أهله أو قرابته ، هلاكاً ، أو أذى شديداً . ويرى غير الجمهور من المالكية جواز تركه في زمن الفتنة . وللشافعية فيه وجهان ، وجه بوجوبه - وهو رأى الجمهور منهم - ووجه بجواز تركه . وأرن القائلين بالجواز من الشافعية ، منهم من قال بأنه يسن الاستسلام للمعتدى ، كما يرى الشافعية أن الدفاع عن النفس يجب مطلقا إذا كان المعتدى عليه شخصا مسلما ، والمعتدى شخصا مجنونا أو كافرا أو مسلما مهدر الدم ، أو بهيمة . ويرى الحنابلة وجوب الدفاع عن النفس في غير زمن الفتنة وجوازه فيها . والأصح عندهم القول بوجوبه .

(١) صحيح الترمذى بشرح ابن العربى ج ٦ ص ١٨٩ - ١٩١ ، ولفظه : « دون وجه » وقد رخص النبى ﷺ للرجل أن يقاتل عن نفسه .

(٢) أحكام القرآن - الجصاص ج ٢ ص ٤٨٨

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٨٨ ، ٤٨٩

وبالمقارنة بين المذاهب الأربعة نخلص الى القول بأن الخفية
وجمهور المالكية والشافعية يتفقون على وجوب الدفاع عن النفس من
غير قيد بزمن فتنة أو غيره . وأن الحنابلة يرون وجوبه في غير زمن
الفتنة . ويرى غير الجمهور من الشافعية جواز تركه مطلقا من غير
قيد . ويفرد غير الجمهور من المالكية والحنابلة ، بالقول بجواز تركه
في زمن الفتنة .

فالقول اذن بالاستسلام للمعتدى هو قول القلة من الفقهاء وهو
قول لا يعتمد عليه لأنه يناهى الفطرة السليمة ، كما يناهى مبدأ الدفاع
الشرعى ، القائم على حق الشخص فى حماية نفسه . وفيما سقناه من
أدلة الجمهور وردهم على القائلين به ما يؤيد بطلانه . فيبقى اذن حكم
الدفاع عن النفس دائرا بين الوجوب والجواز . وأن القول بالوجوب
مطلقا ، هو قول الجمهور . ويؤيد ما ذهب اليه الجمهور قول
الجصاص : « ويدل على صحة قول الجمهور فى ذلك وأن القاصد
لقتل غيره ظلما يستحق القتل ، وأن على الناس كلهم أن يقتلوه ،
قوله تعالى : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفسا
بغير نفس أو فساد فى الأرض فكانما قتل الناس جميعا ﴾ (١) .

فكان فى مضمون الآية اباحة قتل المفسد فى الأرض ، ومن
أعظم الفساد قصد قتل النفس المحرمة ، فثبت بذلك أن القاصد لقتل
غيره ظلما مستحق للقتل مبيح لدمه » (٢) .

فيجب على الشخص أن يدفع ضرر العدوان عن نفسه . وهو واجب
دينى يثاب على القيام به ، ويأثم بتركه ، لقوله صلى الله عليه وسلم :
« من قتل دوان ماله فهو شهيد ، ومن قتل دوان دينه فهو شهيد ،
ومن قتل دوان دمه فهو شهيد ، ومن قتل دوان أهله فهو شهيد » (٣) .

(١) المائة : ٣٢

(٢) احكام القرآن - الجصاص ج ٢ ص ٤٩٠

(٣) صحيح الترمذى بشرح ابن العربى ج ٦ ص ١٩١

ولا يكون شهيداً الا وهو مأجور في الآخرة . أما من الناحية التطبيقية العملية ، وفي مجال الدفاع الشرعى بالذات ، فلا ترى أثراً فعلياً للقول بالوجوب . لأن من لا يباشر حقه في الدفاع ، لا يترقب على تركه أية مسئولية ، جنائية أو مدنية . فالقول بالوجوب يتساوى مع القول بالجواز ، من حيث النتيجة العملية ، ولكن فى القول بالوجوب تأكيد لحق المعتدى عليه فى حماية نفسه - والدفاع عنها ، والزام له بالمحافظة عليها .

* * *

المبحث الثاني

حكم الدفاع عن سلامة الجسم والأطراف

ان جسم الانسان هو الوعاء الذي يحوى ذاته ، ويضم أطرافه .
وان سلامة الجسم والأطراف ، والمحافظة عليها ، من الأمور الضرورية ،
الواجبة للمحافظة على النفس ذاتها . وأن الاعتداء عليها اعتداء على
حياة الشخص نفسه . لأن حرمة أطراف الانسان كحرمة نفسه (١) .

وقد قاس فقهاء الحنفية حرمة أطراف الشخص على حرمة ماله ،
فاذا أباحت الشريعة للشخص أن يدافع عن ماله ، ويقاقل دونه ، حتى
يصد العدوان ، أو يموت شهيدا ، مع أن المال تابع ومكمل لحياة
الانسان ، وأن جسمه وعضوه جزء منه ، فبالأولى أن تبيح الدفاع عن
المتبوع - وهو الجسم والأطراف - ولو أدى الدفاع الى هلاك المعتدى
واستشهاد المعتدى عليه - يقول السرخسي : « وحرمة أطرافه لا تكون
دون حرمة ماله . ولو قصد ماله . كان له أن يقتله دفعا ، فهنا أولى » (٢) .

ويستفاد مما أورده الجصاص ، أن الدفاع عن النفس يتضمن
الدفاع عن الأعضاء ، لأنها لا تقل أهمية عنها ، ولا تقوم بدونها .
فمن يريد قطع عضو من الأعضاء عنوة كمن يريد قتل النفس على
حد سواء . فهو يقول : « قال أبو بكر : ذكر ابن رستم عن محمد ،
عن أبي حنيفة أنه قال : اللص ينقب البيوت يسعك قتله لقوله صلى الله
عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد » ، ولا يكون شهيدا
الا وهو مأمور بالقتال إن أمكنه . فقد تضمن ذلك إيجاب قتله اذا قدر
عليه . وقال أيضا في رجل يريد قلع سنك قال : فلك أن تقتله اذا كنت
في موضع لا يعينك الناس عليه . قال أبو بكر : وذلك لأن قلع السن

(١) تبين الحقائق ج ٥ ص ١٩٠ ، وأسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٨ .

(٢) المبسوط ج ١٠ ص ١٣٤ .

أعظم من أخذ المال ، فإذا جاز قتله لحفظ ماله ، فهو أولى بجواز القتل من أجلها» (١) .

فإذا عض شخص شخصا آخر ، فنزع العضوض يده من فم العاض ، فسقطت أسنانه ، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص على العضوض . ولكنهم اختلفوا في لزوم دية الأسنان .

فقد ذهب فقهاء المذاهب الثلاثة ، وبعض المالكية ، الى أنه يجوز للعضوض أن يدفع العاض عن عضوه بالأسهل فالأسهل ، من فك لحي ، أو ضرب فمه أو لكمة ، أو نزع يد ، أو فقه عين أو قطع لحي أو شق بطن ، الى أن يخلص عضوه بالتدريج . فان عجز عن خلاصته بالأسهل ، فنزع عضوه فسقطت أسنان العاض ، فلا ضمان عليه فيها من قصاص ولا دية ، لأن العاض في حكم الصائل فتهدر أسنانه (٢) .

وقد استدلووا بما ذهبوا اليه بأدلة نقلية وعقلية ، فاستدل الشافعية والحنابلة وبعض المالكية بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقد ورد في الصحيحين عن عمران بن حصين : « أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنياه ، فاختمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل ؟ لا دية لك » ، وفي رواية صفوان بن يعلى عن أبيه قال : « خرجت في غزوة فعض رجل فانتزع ثنية فأبطلها النبي صلى الله عليه وسلم » (٣) .

ووجه الدلالة فيه أن قوله : « فأبطلها » وقوله : « لا دية لك » نص ظاهر ، وصريح في اسقاط القصاص والدية في ذلك . ولم يقل أحد بالقصاص كما يقول القرطبي (٤) .

- (١) أحكام القرآن ج ٢ ص ٤٩٠ ، والمعقوبة ص ٥١٢
- (٢) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٢ ، وفتح الباري ج ١٥ ص ٢٤٤
- (٣) صحيح البخارى ج ٩ ص ٩
- (٤) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٢ ، واللهذب ج ٢ ص ٢٢٦ ، ومعنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٧ ، ونهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٧ ، والمعنى ج ١٠ ص ٣٥٤ ، ٣٥٥

ومن أدلتهم العقلية على اسقاط الدية ، أن العاض مستعد في
العض ، والجاذب غير مستعد في الجذب ، ولأن العض ضرر فللمعضوض
أن يدفع الضرر عن نفسه (١) .

وأن العاض ألجأ المعضوض لذلك النزاع (٢) ، كما أن فعله ألجأه
إلى الاتلاف فلا يضمنه المعضوض كما لو رمى حجراً فرجع الحجر عليه
فأثقله (٣) . وأن أسنانه كنفسه : وأن النفس لا تضمن بالدفع للأجزاء
أولى (٤) . والأثمة عضو تلف ضرورة دفع صاحبه ، كما لو صال عليه فلم
يمكنه دفعه إلا بقتله ونحوه (٥) .

كذلك استدلوا بالاجماع على أن من شهور على آخر سلاحاً
ليقتله ، فدفعه عن نفسه فقتل الشاهر ، أنه لا شيء عليه فيه ، فكذلك
لا يضمن سنه بدفعه إياه عن يده (٦) .

يتضح مما أورده الجمهور من أدلة ، أنه يجوز للشخص أن يدافع
عن سلامة جسمه وأطرافه كما يدافع عن نفسه ، ولا تبعة عليه في ذلك .
كما يتضح أن الحديث يدل على أن الجناية إذا وقعت على شخص بسبب
منه كحادثة العض هذه ، فلا قصاص ولا دية ولا أرش على الجاني ،
كما ذهب إليه الجمهور (٧) .

وما يشترط من ترتيب الدفع في هذه الحادثة من الأسهل
فالأسهل لا يدل عليه ظاهر الحديث ، وإنما يؤخذ من القواعد الكلية .

-
- (١) بدائع الصنائع - الكاساني - الطبعة الأولى (١٣٢٨ هـ) الطبعة
الجمالية ج ٧ ص ٢٧٤
(٢) الفروق ج ٤ ص ١٨٤ (٣) المهذب ج ٢ ص ٢٢٦
(٤) أسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٧ ، ١٦٨ ، ومفني المحتاج
ج ٤ ص ١٩٧
(٥) كشف القناع ج ٦ ص ١٥٧
(٦) فتح الباري ج ١٥ ص ٢٤٤
(٧) انظر فتح الباري ج ١٥ ص ٢٤٥ ، ونيل الأوطار ج ٧ ص ٢٩

وفي وجه للشافعية والحنابلة أن أسنان العاض عدوانا تهدر مطلقا ولا يراعى في دفعه الترتيب من الأسهل الى الأغلظ ، بل تلزم العضوض المبادرة بنزع عضوه ، اذا ظن أن لو التزم مراعاة الترتيب لأفسد العاض عضوه قبل أن يخلصه منه ، وذلك أخذا بظاهر الحديث (١) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفصل في قضائه بين مراعاة الدفع بالأسهل فالأغلظ ، وبين نزع العضو فور العض في هذه الحادثة ، ولأنه لا يلزمه ترك يده في فم العاض ، ولأن جذب يده مجرد تخليص ليده ، وما حصل من سقوط الأسنان حصل ضرورة التخليص الجائر ، ولكم (٢) فك العاض جناية غير التخليص وربما تضمنت التخليص ، وربما أثلقت الأسنان التي لم يحصل العض بها ، وكافت البداءة بجذب يده أولى ، وينبغي أنه متى أمكنه جذب يده فعدل الى لكم (٢) فكه فأثلف سنا ضمنه لا مكان التخلص بما هو أولى (٣) .

وما ذهب اليه الجمهور من التدرج في دفع العاض من الأسهل فالأغلظ ، هو ما درج عليه الفقهاء في دفع الصائل ، وهو ما تقضى به التواعد الكلية (٤) . والذي ينبغي الأخذ به في كل دفع . وأن الذي يستعمل في الدفاع من الوسائل ما هو أغلظ مع امكان استعمال الأسهل يعتبر متجاوزا لحقه المشروع ، ويلزمه ضمان فعله .

● المالكية :

والمشهور من مذهب الإمام مالك أن العضوض يضمن دية الأسنان التي سقطت بسبب نزع عضوه . وعلل أكثر أصحابه القول بال ضمان ،

(١) نيل الأوطار - الشوكاني - الطبعة الأخيرة (١٣٩١ هـ) مطبعة الحلبي ج ٧ ص ٢٨ ، ٢٩ ، وفتح الباري ج ١٥ ص ٢٤٤ ، وحاشية الرملي على أسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٧
(٢) لكم : بفتح اللام وسكون الكاف ، من اللكم وهو الضرب بجمع الكف .

(٣) المغنى ج ١٠ ص ٣٥٥

(٤) انظر فتح الباري ج ١٥ ص ٢٤٥ ، ونيل الأوطار ج ٧ ص ٢٩

بأن سقوط الأسنان حصل بفعل العضوض ، فهو مباشر للجناية فعلية ضمانها (١) .

وأولوا الحديث بأن العضوض يمكنه نزع يده برفق بحيث لا تنقلع الأسنان ، فلما نزعها بعنف فقلع الأسنان ، صار متعلنيا بالزيادة فعلية ضمانها ، وهو الدية . أما إن كان لا يمكنه خلاصها إلا بنزعها فلا ضمان عليه (٢) .

وحمله بعضهم على أن العضوض إن قصد بنزع يده قلع الأسنان يضمن الدية في ماله . وإن قصد تخليص يده ، أو كان لا قصد له ، فلا ضمان عليه (٣) .

وحمله بعضهم على أن العاض كان متحرك الثنايا ، فسقطت عقب النزع (٤) . ولكن سياق الحديث يدفع هذا الاحتمال . وحمله بعضهم على أن سبب سقوط الأسنان هو شدة العض لا النزع . فيكون سبب سقوط ثنايا العاض يفعله هو لا بفعل العضوض . لأنه لو كان من فعل العضوض لأمكنه أن يخلص يده من غير قلع .

وذهب البعض إلى أن العاض قصد اليد والمعضوض قصد غير اليد ، فأثلف أسنان العاض . فوجب أن يكون كل منهما ضامنا ما جناه على الآخر كمن قلع عين رجل فقلع الآخر يده . وهو قياس في مقابل النص ، فهو فاسد . وذهب بعضهم إلى أن هذه الحادثة خاصة ولا عموم

(١) الفروق ج ٤ ص ١٨٤ ، وتبصرة الحكام بهامش فتح العلى المالک - ابن فرحون - الطبعة الأخيرة (١٣٧٨ هـ) ج ٢ ص ٣٥٧

(٢) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٢ ، وشرح الزرقاني ج ٨ ص ١١٧

(٣) شرح الزرقاني ج ٨ ص ١١٧ ، والشرح الكبير بهامش حاشية الدشوقي ج ٤ ص ٣٥٦

(٤) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٢

لها • والرد علي ذلك أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قد قضى في
حادثة مماثلة لهذه الحادثة بمثل قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) •

ونخص من ذلك الى أنه مهما اجتهد أصحاب الإمام مالك في
تأويل الحديث ، فهو حجة عليه وعليهم • ونص صريح في سقوط دية
أسنان العاض عدوانا كما ذهب اليه الجمهور • وما أحسن ما قال يحيى
ابن يعمر وابن بطال : « لم يروه مالك ، لأنه من رواية أهل العراق ،
وقال أبو عبد الملك : كأنه لم يصح الحديث عنده ، لأنه أتى من قبل
الشرق » (٢) ووصف الشوكاني تأويلات أصحاب مالك لهذا الحديث
بأنها تأويلات في غاية السقوط • وأنهم عارضوه بأقيسة فاسدة (٣)
وبذلك يترجح ما ذهب اليه الجمهور •

* * *

● نطاق مباشرة الدفاع الشرعى في القانون :

كما أقرت الشريعة الإسلامية الدفاع عن النفس والمال وعن
الغير ، كذلك أقرت جملة الشرائع الوضعية ، ومن بين تلك الشرائع
التي وضعت قيوده وحدوده ، ونظمت كيفية استعماله قانون العقوبات
السوداني لعام ١٩٧٤ • فإن الفقرة الأولى من المادة رقم (٥٦) من هذا
القانون تنص على الآتى : « مع مراعاة القيود المبينة فيما بعد ، يكون
لكل شخص الحق في الدفاع الشرعى :

(أ) عن جسمه أو جسم أى شخص آخر ، ضد أية جريمة
تؤثر في سلامة الجسم » (٤) •

(١) فتح البارى ج ١٥ ص ٢٤٤

(٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٩ ، وفتح البارى ج ١٥ ص ٢٤٤

... وفي فتح البارى يحيى بن عمر •

(٣) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٩ ، وفتح البارى ج ١٥ ص ٢٤٤

(٤) نص المادة : « مع مراعاة القيود المبينة فيما بعد ، يكون لكل

شخص الحق في الدفاع الشرعى :

فقد أبحاث هذه الفقرة من المادة للشخص الدفاع عن نفسه ،
ضد أية جريمة تؤثر في سلامة جسمه . ولا نزاع في أن جسم
الإنسان هو الإطار الطبيعي الذي يحوى ذاته وتتعلق به أطرافه . وكل
عدوان يمس جزءا من جسم الإنسان ، يمس ذاته مساسا مباشرا ،
ويؤثر عليها . فكل جريمة تؤثر في جسم الإنسان يبيح له القانون
دفعها عن نفسه .

وإن الجرائم التي تؤثر في جسم الإنسان ، وهي الجرائم المناسبة
بالحياة ، والتي أباح الشارع استعمال حق الدفاع الشرعي عند
الخوف - المستند الى أسباب معقولة - من حدوث أى منها ، حصرها
المشرع السوداني في المواد (٢٤٦ - ٣١٩ من قانون العقوبات) ، وبذلك
حدد نطاق الدفاع في جرائم معينة ، هي الجرائم المشار اليها في المواد
المذكورة (١) .

يقول جليد هل : « يمكن استعمال حق الدفاع ضد أى شخص
يرتكب أو يحاول ارتكاب أية جريمة ضد جسم الإنسان من الجرائم
المحددة في أى من المواد (٢٤٦ - ٣١٩) من قانون عقوبات
السودان » (٢) .

(١) عن جسمه أو جسم أى شخص آخر ضد أية جريمة تؤثر في
سلامة الجسم .
(ب) عن مال ثابت أو منقول ، مملوك له أو لغيره ، ضد أى فعل
يعتبر جريمة حسب التعريف المقرر لجرائم السرقة ، أو النهب أو الاتلاف ،
أو التعدي الجنائي ، أو أى فعل من أفعال الشروع في ارتكاب احدى
هذه الجرائم .

(١) معلقا عليه ص ٧٨ ، والقانون الجنائي ص ٦٤٦

Gledhill op cit, p. 132 .

(٢)

«The right may be exercised against any person committing
or attempting to commit any offence against the human body
defined in any of sections 246 to 319 Sudan p. C. ».

وانظر : Beshir M. Selih, The right of Private defence
in the criminal law of England and the Sudan, LL.M.
University of exeter (1970) p. 117 (N.P) .

وإذا نظرنا الى الضرب أو الجرح أو ائتلاف عضو من أعضاء الانسان ، نجدها جرائم محظورة بمقتضى القانون^(١) . ووقوعها فعلا مع استمرارها ، أو الخوف من حدوثها خوفا مبنيا على أسباب معقولة ، يبرز فعل الدفاع الشرعى ضد مرتكبها .

ومن الوقائع التطبيقية فى ذلك ، الحكم فى قضية حكومة السودان - ضد : عجال محمد بدوى وآخر (١٩٧٢ م) فبينما كان المتهم يتجول ليلا فى مكان فضاء ، هاجمه شخصان مسلحان ، أحدهما يحمل سكيناً وفأساً ، والآخر يحمل سكيناً وعصاً . فتحرشاً به واعتدياً عليه . فقد طعنه الأول فى فخذه ، بينما طعنه الثانى فى يده اليسرى والظهر . وهنا استل المتهم سكينه ، وعاجل الأول بطعنات حتى رماه أرضاً ، ثم طعن الثانى فى كفه واضطره للفرار .

فحكمت المحكمة الكبرى ببراءة المتهم وأيدتها محكمة الاستئناف ، مستندة الى أنه كان يمارس حقه فى الدفاع الشرعى عن النفس ، لما ثبت لها من وقائع ، أنه لم يكن أمامه ازاء هذا الهجوم سوى اللجوء الى سكينه^(٢) .

وبمقارنة الشريعة بالقانون يتضح أنه ما ذهب اليه المشرع السودانى من اباحة الدفاع عن النفس ضد الجرائم الضارة بالجسم ، سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية ، يتفق مع ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من اباحة الدفاع عن النفس وأطراف الجسم . غير أن جمهور الفقهاء يجعلون الدفاع عن النفس واجبا على المعتدى عليه يلزمه القيام به ويأتم بالتخلى عنه^(٣) .

(١) معلقا عليه ص ٤١٧ ، ٤١٨

(٢) المجلة القضائية (١٩٧٢ م) ص ١٨٠ ، ١٨١ وكمثال للضرب الذى يبرر الدفاع عن النفس انظر المجلة القضائية (١٩٧٠ م) حكومة السودان - ضد : محمد كزار أحمد ص ١٠

(٣) انظر ص ٧٧ من هذه الرسالة .

المبحث الثالث

الدفاع عن العرض

● تعريف :

العرض هو الخليفة المحمودة * وهو ما يصونه الانسان من نفسه أو سلفه ، أو من يلزمه أمره * وهو موضع الذم والمدح منه ، وما يفتخر به من حنسب أو نسب ، فيقال : هو قبي العرض : بمعنى أنه برئ من أن يعاب أو يشتم * .

وعند بحث الفقهاء في حكم الدفاع عن العرض تراهم يستعملون عبارات يرجع معناها الى مدلول العرض ، فيوردون عبارة : زوجة وأهل وحرمة وحریم وبضع * وبالرجوع الى معاجم اللغة نجد أن أهل الرجل هي زوجته ، والحرمة ما لا يحل انتهاكه * وحریم الرجل ما يدافع عنه ويحميه * وقد سميت نساء الرجل بالحریم * والحرم النساء للرجل واحد * والبضع موضع الغشيان من المرأة ، وهو الفرج (١) * .

وما يلحق النساء سواء كن زوجات أو قريبات في أبضاهن أو بمس شرفهن من زنا وما يؤدي إليه ، هو مساس بعرض الشخص الذي هو موضع المدح والذم منه * .

* * *

● حكم الدفاع عن العرض :

ذهب جمهور الفقهاء الى أن الشخص يجب عليه أن يدافع عن عرضه وعرض غيره ، ولا يجوز له أن يتسامح في ذلك ، ولو أدى الدفاع

(١) لسان العرب ، ومنجد الطلاب .

الى ازهاق روح المعتدى • وأن ذلك المعتدى يذهب دمه هدرا
ولا مسئولية فيه •

فمن يرى شخصا يزني أو يحاول الزنا بامرأته أو محارمه ،
أو يعتدى على عرض غيره يجب عليه أن يدفعه^(١) • يقول ابن نجيم في
حق المعتدين على الأعراض وأصحاب الكبائر : « وبإباح قتل الكل
ويثاب قاتلهم »^(٢) • وقد أفتى الناصحى بوجوب قتل كل مؤذ^(٣)
ولا ثواب الا على أداء واجب ، ولا عقاب الا على تركه • ولا ايداء
أشد على المرء من ايدائه في عرضه الذى يصوته ويصميه ، ويمدح أو يذم
يمسسه • ولم يكن المراد من الوجوب هنا وجوب عين القتل وانما
المراد وجوب دفع الضرر على أى وجه كان • ولا يجب القتل الا اذا
اقتضته حالة الدفاع ولم يمكن دفع المعتدى بما دونه^(٤) •

وقد علل الفقهاء الوجوب بأن الدفاع عن العرض من الأمر
بالمعروف وازالة المنكر باليد ، وأن النهى عن المنكر فرض^(٥) وبأن
الأبضاع لا مجال للإباحة فيها^(٦) وبأن العرض يجتمع فى الدفاع عنه
حقان ، حق الله تعالى وهو منع المعتدى من ارتكاب الفاحشة ، وحق
المعتدى عليه بمنع الفاحشة عن أهله ، ولا يسع المرء أن يتخلى عن هذين

(١) تبين الحقائق ج ٣ ص ٢٠٨ ، والدر المختار ، شرح تنوير
الابصار بهامش رد المختار - الحصكفى ج ٤ ص ٦٣ ، ٦٤ ، ونهاية
المحتاج ج ٨ ص ٢٢ ، وشرح البهجة ج ٥ ص ١١٢ ، وكشاف القناع
ج ٦ ص ١٥٥ ، ١٥٦ ، وانظر شرح الزرقانى ج ٨ ص ١١٨ ، والتشريع
الجنائى ج ١ ص ٤٧٤

(٢) البحر الرائق ج ٥ ص ٤٥

(٣) الدر المختار ج ٤ ص ٦٤

(٤) العناية بفتح القدير ج ٨ ص ٢٦٩

(٥) رد المختار ج ٦ ص ٥٦٠ ، والمبسوط ج ٢٤ ص ٣٧٠

(٦) المهذب ج ٣ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، وشرح البهجة ج ٥ ص ١١٢

الحقنين^(١) . يقول الباجي في معرض بيان حكم من وجد مع امرأته رجلا : « وجه ذلك أن وجوده في داره أوجب له أن يسلط عليه بالضرب والأذى والابعاد »^(٢) .

وإذا نظرنا الى عبارات شرح مختصر خليل ، نجد أن فقهاء المالكية يجيزون الدفاع عن النفس والعرض ، ويعنون بالجواز وجوب الدفاع ، لا الجواز الذي يستوى فيه الفعل وتركه . وذلك لأنهم يفسرون الجواز بالاذن الصادق بكون الدفاع واجبا ، كما يتضح ذلك من عباراتهم : « وجاز دفع صائل ***** أى أراد الصول على نفس أو مال أو حريم ***** فان أبى الا الصول دفعه بالقتل عما قصده من قتل أو هتك حرمة لزنا ***** والمراد بالجواز أولا وثانيا الاذن ، لأن الدفع (قد يجب) لخوفه على نفسه أو عضوه ، أو على أهله وقرابته »^(٣) .

ويقول العدوى : « والمراد بالجواز الاذن الصادق بكون دفعه واجبا »^(٤) . ومؤدى ذلك أنهم يلتفتون مع جمهور الفقهاء فى القول بوجوب الدفاع عن العرض . كما أنه يستفاد من تنكيرهم وتعميمهم لعبارة « حرمة » و « حريم » وجوب الدفاع عن عوض الغير . لأن عبارة « حرمة » و « حريم » تشمل بعمومها حرمة وحريم الشخص نفسه وحرمة وحريم غيره .

وكما يجب على الشخص أن يدافع عن عرضه ، يجب على المرأة أن تدافع عن عرضها ، وتصد المعتدى عليها بكل ما أوتيت من قوة ،

- (١) كشاف القناع ج ٦ ص ١٥٥ ، ونبل المأرب ج ٢ ص ١٤٩ .
(٢) المنتقى شرح موطأ مالك - الباجي - الطبعة الاولى (١٣٣٢ هـ) مطبعة السعادة بمصر ج ٥ ص ٢٨٥ .
(٣) شرح الزرقانى على مختصر خليل ج ٨ ص ١١٨ ، وانظر شرح الخرشى على مختصر خليل - الخرشى - الطبعة الثانية (١٣١٧ هـ) المطبعة الاميرية ج ٨ ص ١١٢ .
(٤) حاشية العدوى على الخرشى ج ٨ ص ١١٢ .

ولو أدى الدفاع الى هلاك نفسها ، أو هلاك المعتدى ، ولا تبعة عليها
فى ذلك • ولا يجوز لها أن تمكن من نفسها ولو كانت مكرهة ، وذلك
لأن الزنى لا يباح بالاكراه • كما أن التمكين منها محرم وفى تركها
الدفاع عن عرضها نوع من التمكين (١) •

● الدفاع عن عرض الزوجة والمحارم :

اتفق الفقهاء على وجوب الدفاع عن العرض ، سواء أكانت
المعتدى عليها زوجة أو محرما • فمن يجد رجلا مع زوجته يزنى
بها ، أو مع محرمة يجب عليه أن يدفعه عنها بكل الوسائل التى
يمكن دفعه بها ، من زجر بقول وصياح أو ضرب ونحوه ، بحيث
لا يصل الى حد القتل (٢) •

فإن لم يندفع الا بما يصل الى حد القتل ، فإن فقهاء الحنفية
أباحوا قتله ، ولا ضمان على قاتله •

واشترطوا لباحة قتله أن يعلم المعتدى على عرضه ، أن المعتدى
لا يندفع بما دون القتل • فإن علم أنه يندفع بدونه لا يحل له قتله •

وقد فرق ابن نجيم بين الأجنبية ، والزوجة والمحرم ، وفى حالة
الاعتداء على الأجنبية لا يحل له قتله الا اذا توفر الشرط المذكور ، وهو
الا يندفع بما دون القتل • وفى حالة الاعتداء على الزوجة أو المحارم
يحل له قتله مطلقا ، سواء علم أنه يندفع بما دون القتل ، أو لا يندفع
الا به (٣) • وقد جزم ابن وهبان باطلاق الشرط المذكور فى
الأجنبية وغيرها ، وقال الحصكفى : « هو الحق » (٤) • ويدل على

(١) تبين الحقائق ج ٣ ص ٢٠٨ ، والدر المختار ج ٤ ص ٦٤٦٣ ،
ونهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٢ ، والمغنى ج ١٠ ص ٣٥٢ ، ٣٥٣
(٢) الدر المختار ج ٤ ص ٦٣
(٣) البحر الرائق ج ٥ ص ٤٥ ، والدر المختار ج ٤ ص ٦٣
(٤) الدر المختار ج ٤ ص ٦٤

اطلاقه تنكير الهندواني للمرأة . قال الزيلعى : « وسئل الهندواني
عن رجل وجد رجلا مع امرأة أيحل له قتله ؟ قال : « ان كان يعلم أنه
ينزجر بالصياح والضرب بما دون السلاح لا ، وان علم أنه لا ينزجر
الا بالقتل حل له القتل . وان طاوعته المرأة حل قتلها أيضا » (١) .
وقد وفق ابن عابدين بين فقهاء المذهب وابن نجيم ، بأن الشرط
المذكور فيما اذا وجد رجلا مع امرأة لا تحل له قبل أن يزني
بها . فهذا لا يحل له قتله اذا علم أنه يندفع بما دون القتل ، سواء
آكانت المرأة أجنبية عن الواجد ، أو زوجة له ، أو محرما منه .
أما فى حالة التلبس بالزنا فيباح له قتله مطلقا فى الأجنبية وغيرها من
غير مراعاة للشرط المذكور (٢) . وقد أضاف الخانى شرطا آخر وهو
أن يكون الزانى محصنا . فيباح له قتله .

وقد رد ابن وهبان ما ذهب اليه الخانى ، بأن قتله فى هذه
الحالة ليس من الحد ، بل من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وقد
استحسن رده ابن عابدين ، لأن هذا المنكر حيث تعين القتل طريقا الى
ازالته فلا معنى لاشتراط الاحصان فيه (٣) .

وقد ذهب بعض الحنفية الى أن الشروع فى جريمة الزنا ،
كالخلوة بالمرأة والقبلة والضم يبيح الدفاع عن العرض كما لو كان يزنى
بها . واستحسنه ابن عابدين . ونقل عن الحاوى الزاهدى قوله :
« رجل رأى رجلا مع امرأته يزنى بها أو يقبلها أو يضمها الى نفسه وهى
مطاوعة فقتله ، أو قتلها لا ضمان عليه ، ولا يحرم من ميراثها ان أثبتته

(١) تبين الحقائق ج ٣ ص ٢٠٨ ، وانظر فتح القدير ج ٤ ص ١١٢ ،

والبحر الرائق ج ٥ ص ٤٥

(٢) رد المحتار ج ٤ ص ٦٣

(٣) الدر المختار ج ٤ ص ٦٣ ، ٦٤ ، وقد نقل ابن نجيم فى البحر

الرائق ج ٥ ص ٤٥ عن المجتبى : « أن الأصل فى كل شخص اذا رأى
مسلم يزنى أن يحل له قتله ، وانما يمتنع خوفا من أن يقتله ولا يصدق
فى أنه زنى » .

بالبيينة أو بالاقرار . ولو رأى رجلا مع امرأته فى مفازة خالية أو رآه مع محارمه هكذا ولم ير منه الزنا ودواعيه ، قال بعض المشايخ : حل قتلها ، وقال بعضهم : لا يصل حتى يرى منه العمل - أى الزنا ودواعيه « (١) » .

وخلاصة رأى جمهور الأحناف ، أنه يجب عليه دفعه بما دون القتل ، ويباح له قتله بشرط أن يعلم أن المعتدى لا يندفع الا بالقتل ، ولا ضمان عليه سواء أكاث المعتدى عليها أجنبية عن الدافع أو زوجة أو محرما .

* *

● المالكية :

أما فقهاء المالكية فلا يختلفون فى وجوب الدفاع عن العرض ، ولكنهم يفرقون بين المعتدى الشيب والبكر ، وبين ما يترتب على قتله من عقوبة أو علمها .

فإن ابن الماجشون يرى أن من وجد رجلا مع امرأته فقاتله فكسر رجله أو جرحه فهو جبار (٢) . ولا قصاص عليه فيه فيما دون النفس . وجه ذلك - كما علل الباجي - أن وجود المعتدى فى دار المعتدى عليه أوجب له أن يدفعه بالضرب والأذى والأبعاد . فإن قاتله ولم يخرج ، كان له مدافعتة بما دون القتل ولو أدى الدفع الى الجراح وما أشبهها ، أما ان قتله فيرى أن عليه القود . إلا أن يكون معه شهود على الزنا ، لما ورد الشرع به من حقن الدماء . وإن قتله فاما أن يثبت الزنا بالبيينة أو لا . فإن ثبت فاما أن يكون القتل بركا أم ثيبا .

(١) رد المحتار ج ٤ ص ٦٤

(٢) الجبار بمعنى الهدر الذى لا شىء فيه . انظر شرح الأبي على صحيح مسلم المسمى باكمال اكمال المعلم - الأبي - الطبعة الأولى (١٣٢٧هـ) مطبعة السعادة ج ٤ ص ٤٧٨

فإن لم يثبت الزنا بالبينة يقتل به قصاصاً وإن ثبت الزنا بين الرجل والمرأة بأربعة شهود ، وكان القتل محصناً ، فلا قصاص عليه فيه ، ولكن يؤدب لافتياته على السلطان بتعجيل قتله . وعلل الباجي ذلك بأن الثيب قد وجب عليه القتل بالزنا والاحصان . فليس على قاتله قتل ، وإنما على قاتله في ذلك العقوبة لافتياته على السلطان .

وإن كان القتل بكراً فيقتل به . وعلل الباجي ذلك ، بأن البكر ليس عليه قتل بالزنا فمن يقتله يقتل به . ويرى ابن القاسم أنه لا قصاص عليه في الثيب والبكر ، إذا جاء بأربعة شهداء على الزنا بينهما . ووجه ذلك أن من يجد شخصاً يزني بأهله يحل به من الغيرة ما يجعله كالمجنون ، فيخرج عن عقله ، ولا يكاد يملك نفسه . ومع أن ابن القاسم يسقط القصاص في الثيب والبكر . إلا أنه يرى لزوم دية الخطأ في قتل البكر . ووافق على ذلك ابن كنانة والمغيرة . ووجه ذلك أن من قتل من لا يجب عليه القتل إذا لم يجب عليه القصاص للشبهة لزمت الدية . وأذن القاتل بسبب ما أصابه من الغضب المفاجيء الذي سببه الزنا . يصير في حكم المغلوب الذي لا عقل له . فكانت جنايته خطأ .

وروى ابن مزين عن أصبغ أن هذه الدية تكون في مال القاتل ، لا على عاقلته . ووجه ذلك أنه خطأ غير متيقن ، ليست شبهته بالقوية ، فأشبهه اقرار القاتل بالخطأ ، فالدية في ماله .

وظاهر ما في حاشيتي الدسوقي والعدوى أنه لا يقتص من القاتل ، سواء أكان القاتل ثيباً أو بكراً لعذره بالغيرة التي صيرته كالمجنون . ولكن يرى العدوى أنه عليه الدية في البكر . وقد أخذ ابن عرفة الدسوقي بما نقله ابن فرحون عن ابن القاسم في المدونة ، وهو أن عليه الدية في البكر في ماله .

ويرى ابن عبد الحكم أنه يهدر مطلقاً سواء أكان ثيباً أو بكراً .

وقال غير ابن القاسم : دمه هيدر في الثيب والبكر ، لأن عمر بن الخطاب أهدر أكثر من دم في مثل هذا التعدي (١) .

وخلاصة ما ذهب إليه المالكية أن من وجد رجلا مع امرأته فقتله دفاعا عن عرضها ، وثبت الزنا بالبينة ، وكان القتييل محصنا ، يذهب هديرا ولا قصاص فيه ولا دية بالاتفاق بينهم . وان كان بكرا فلا قصاص فيه عند جمهورهم عدا ما ذهب إليه ابن الماجشون . وتلزم فيه دية الخطأ عند جمهورهم ، ويذهب هديرا عند ابن عبد الحكم استنادا الى فعل عمر رضي الله عنه .

* *

● الشافعية :

ويرى الشافعية أن من وجد رجلا يزني بامرأته ولم يمكنه دفعه الا بقتله ، فقتله لا شيء عليه فيما بينه وبين الله تعالى ، لأنه قتله بحق . أما قضاء فيقتل به قصاصا ، الا أن يقسم البينة على الزنا . لقول سعد ابن عباد : « يا رسول الله ، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « نعم » (٢) .

ويقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته » (٣) .

(١) المنتقى ج ٥ ص ٢٨٤ - ٢٨٦ ، وتبصرة الحكام ج ٢ ص ١٨٥ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٣٩ ، وحاشية العدوى ج ٨ ص ٤

(٢) فتح الباري ج ١٥ ص ١٩٠ ، وانظر الأم ج ٦ ص ٢٦ ، وضحیح مسلم ج ٢ ص ١١٣٥

(٣) فتح الباري ج ١٥ ص ١٩٠ ، ومختصر المزني بهامش الأم - المزني - ج ٥ ص ١٧٨ ، والمهذب ج ٢ ص ٢٢٦ ومعنى الرمة : الحبل البالي . ومعناه أن يعطى القاتل - بحبله في عنقه ويده مكتوبا به - الى أولياء المقتول ليقتصوا منه ، ثم قيل لكل من أخذ شيئا بجملته : قد أخذه برمته أي أخذه كله . انظر النظم المستعدي بهامش المهذب ج ٢ ص ٢٢٦ ، وشرح الأبي ج ٤ ص ٤٠٥

وقد فصل الإمام الشافعي ، فهو يرى أنه يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل والمرأة ، بشرط أن يكونا محصنين ، ويعلم أنه قد نال منها ما يوجب القتل ، وأن يثبت الزنا بالبينة . وقد أخذ في ذلك بقول على رضى الله عنه : « إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته » . فإن لم تكن له بينة ولم يصدقه أولياء القتل فعليه القصاص . وإن ثبت الزنا وكانا ثيبين ، فلا قصاص عليه ولا دية . وإن كان الرجل ثيبا والمرأة بكرا فعليه القصاص في المرأة ، ولا قصاص عليه في الرجل ، والعكس كذلك لأنه ليس على البكر قتل في الزنا^(١) .

ويرى الروياني أن الأخت والبنت كالزوجة في حكم الدفاع عنهما^(٢) كما أنهم يرون أن الشروع في جريمة الزنا كالاتماع بما دون الفرج والقبلة والمعاقبة يبيح الدفاع عن العرض كما يبيحه التلبس به^(٣) .

* *

● الحنايلة :

ويرى الحنايلة أن من وجد رجلا يزني بامرأته أو بنته أو أخته أو نحوهن ، ولم يندفع عن جريمته إلا بالقتل فقتلها فلا قصاص عليه ولا دية . إن ثبت الزنا بالبينة أو صدقه على ذلك ولى القتل . فإن لم يثبت فعليه القصاص .

وقد استدلوا لذلك بما روى عن الإمام على رضى الله عنه . فقد سئل عن من وجد مع امرأته رجلا فقتله فقال : « إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته »^(٤) . وبفضاء سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه : فبينما كان جالسا جاءه رجل يعدو ، وفى يده سيف ملطخ

(١) الأم ج ٦ ص ٢٥ ، ٢٦ ، وانظر فتح البارى ج ١٥ ص ١٩٠ .

(٢) مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٤ .

(٣) أسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٦ ، ومغنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٤ .

(٤) فتح البارى ج ١٥ ص ١٩٠ .

بالدم ، ووراءه قوم يعدون خلفه . فجاء حتى جلس عند عمر ، ثم جاء الذين يعدون وراءه فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن هذا قتل صاحبنا . فقال عمر : ما يقول هؤلاء ؟ فقال الرجل : يا أمير المؤمنين ، انى ضربت فخذى امرأتى بالسيف ، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته . فقال عمر : ما يقول ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ، انه ضرب بالسيف فوق وسط الرجل وفخذى امرأته فقطعه باثنين . فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه للرجل وقال : ان عادوا فعد ، ولأن الأصل العصمة (١) .

ونخص مما أورده الحنابلة الى أنه يفهم مما روى عن سيدنا علي ، أن القاتل إن أثبت واقعة الزنا بالبينة يذهب دم القاتل هدرا ، لا قصاص فيه ولا دية . كما أنه يتضح مما روى عن سيدنا عمر ، أن أولياء القاتل مقرون للقاتل بأنه قتل المعتدى بين فخذى زوجته ، فهو إذن قتله حال تلبسه بالزنا باقرارهم . كما يتضح أن الحنابلة لم يفرقوا بين حكم الزانى الثيب والبكر اذا قتل فى حال الدفاع عن العرض .



● مقارنة :

يتضح من آراء فقهاء المذاهب الأربعة أنهم متفقون على اباحة الدفاع عن العرض ، سواء أكانت المعتدى عليها زوجة أو محرما . فمن يجد شخصا يزنى بأى من زوجته أو محارمه يجب عليه دفعه بما دون القتل ، فإن اقتضى الدفاع قتل المعتدى فقتله ، فإن أثبت الزنا بالبينة أو ثبت باقرار أولياء القاتل ، فقد يكون القاتل ثيبا أو بكرا .

فإن كان القاتل محصنا فقد اتفقوا على أنه يذهب دمه هدرا لا دية فيه ولا قصاص . وإن كان بكرا فقد اتفق الحنفية والحنابلة

(١) انظر كشاف القناع ج ٦ ص ١٥٦ ، والمغنى ج ٩ ص ٣٣٦ ، ج ١٠ ص ٣٥٣ ، ونيل المأرب ج ٢ ص ١٤٩

وابن عبد الحكم - المالكي - على أنه يذهب هذرا لا دية ولا قصاص * وانفرد الشافعية بالقول بأن على قاتله القصاص لأنه ليس على البكر قتل في الزنا * وخالف جمهور المالكية فقهاء المذاهب فأوجبوا فيه دية القتل الخطأ ، على اعتبار أن القاتل معذور بمفاجأته بالزنا بأهله ، والغيرة التي صيرته كالمجنون * كما يتضح أن بعض الحنفية والشافعية يجعلون الشروع في جريمة الزنا مبيحا للدفاع عن العرض كما يبيحه التلبس بها فعلا .

ونخلص من هذه الآراء الى أن ما اتفق عليه الحنفية والحنابلة وابن عبد الحكم ، وهو اهدار الزاني مطلقا سواء أكان بكرا أو ثيبا ، ان اقتضت حالة الدفاع قتله ، هو الرأي الذي يتفق ومبدأ الدفاع الشرعي ، لأن الدفاع سبب من أسباب الاياحة التي تلحق بأصل الفعل الذي يقوم به المدافع وتمحو عنه صفة الجريمة ، فلا تترتب عليه أية مسئولية جنائية كانت أو مدنية^(١) .

كما أن المعتدى على عرضه يؤدي واجبا تعين عليه القيام به ، وهو دفع العدوان الحال على عرضه ، وازالة المنكر الذي يشاهده ماثلا أمامه * وأن الزامه بالضمان سواء أكان ضمنا جنائيا أو مدنيا يتنافى والقيام بهذا الواجب ويخل بأدائه * وأن المعتدى على عرضه عندما يباشر حقه في الدفاع لا يقيم حدا على الزاني في فعل قد انقضى حتى يفرق فيه بين حد الثيب والبكر ، وانما يدفع عدوانا حالا اقتضى منع الاستمرار فيه قتل المعتدى * ويؤيد ذلك أن سيدنا عمر رضى الله عنه عندما قضى في حادثة الرجل الذي قتل المعتدى بين فخذى امرأته ، لم يفرق بين ما اذا كان القاتل محصنا أو بكرا ، بل أهدره مطلقا كما يظهر من سياق الحادثة * وأن سيدنا عليا رضى الله عنه حين أجاب سائله بقوله : « إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته » لم يفرق كذلك بين الثيب والبكر *

(١) انظر ص ١٤ من هذه الرسالة .

ويتضح مما أورده الفقهاء أن اثبات واقعة الزنا بالبينة ، أو باقرار أولياء القتيل ، ليس هو الأصل في استباحة دم المعتدى . وإنما الأصل في ذلك حدوث الاعتداء بالزنا . وأن البينة أو الاقرار ما هي الا وسيلة للتأكد من حدوث ذلك العدوان . ولبراءة القاتل من الناحية القضائية . وهي اجراء قضائي وقائي لكي لا يتتبع أناس في استباحة دماء آخرين بمجرد ادعائهم بغير حق . قال أفاص لسعد بن عباد : « يا أبا ثابت ، قد قزلت الحدود ، أرأيت لو وجدت مع امرأتك رجلا كيف كنت صانعا ؟ فقال : كنت ضاربه بالسيف حتى يسكنا . أفأنا أذهب وأجمع أربعة فالى ذلك قد قضى الخائب حاجته فأنطق وأقول : رأيت فلانا ، فيجلدونى ولا يقبلون لى شهادة أبدا . فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « كفى بالسيف شاهدا » ، ثم قال : « لولا أنى أخاف أن يتتبع فيها السكران والغيران » (١) .

فان قول سعد بمثابة الفتوى لسائليه بدفع الزانى المتلبس بجريمة الزنا بالسيف - وسيلقى بالسيف حنقه - ولم يفرق بين الثيب والبكر . ويكاد الرسول صلى الله عليه وسلم يقره على رأيه ولكنه يخاف أن يتتبع فى ذلك السكران والغيران . وفى مطالبة القاتل بالاثبات تحوط لهذه الخشية .

● دفاع المرأة عن عرضها :

من الواجب على المرأة أن تصون نفسها وعفتها ، وأن تدفع الاعتداء على عرضها . ولا يجوز أن تمكن من نفسها ولو كانت مكرهة ولو أدى الدفاع الى هلاك نفسها . وذلك لأن التمكين من نفسها محرم وفى ترك الدفاع نوع من التمكين . ولأن الزنا لا يباح بالاكراه فيحرم عليها أن تستسلم لمن اعتدى عليها ليزنى بها ولو خافت على نفسها (٢) .

(١) فتح البارى ج ١٥ ص ١٩٠

(٢) تحفة المحتاج ج ٧ ص ٦٥٤ ، ونهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٢

فلو أكره شخص امرأة ليزنى بها فدفعتته عن نفسها ولم يكن في مقهورها الخلاص منه الا بقتله فقتلته ، فيذهب هدرًا ، لا دية فيه ولا قصاص (١) . « وكذلك لو راودها على نفسها فقتلته لتحصن نفسها فلا شيء عليها » (٢) . واستدل لذلك بما رواه الزهري وهو أن رجلا أضاف ناسا من هذيل فأراد امرأة على نفسها فرمته بحجر فقتلته فقال عمر: « والله لا يودى أبدا » ولأنه اذا جاز الدفع عن المال الذي يجوز بذله وإباحته ، فدفع المرأة عن نفسها وصياتها عن الفاحشة التي لا تباح بحال أولى (٣) . ولأنه مأذون في قتله شرعا لدفعه عنها (٤) .

والذي فراه أنه ينبغي التفرقة بين الاكراه الملجئ والاكراه غير الملجئ فيحرم عليها التمكين في حالة الاكراه غير الملجئ ، ولا يحرم عليها في حالة الاكراه الملجئ لأن الاكراه الملجئ يفسد الارادة ويعدم الاختيار فتنتفى المسؤولية وبالتالي تنتفى الحرمة .



● الدفاع عن العرض في القانون :

لقد نص قانون عقوبات السودان على الدفاع عن النفس والمال ، ولم ينص صراحة على الدفاع عن العرض . ولكن يدخل في عموم نصه على دفاع الشخص عن جسمه ، ضد الجرائم التي تؤثر في سلامة الجسم (مادة ١/٥٦) الجرائم التي تمس جسم الانسان ، وتتصل بعرضه المحددة في المواد (٣١٦ - ٣١٩) وهي جرائم الاغتصاب والجرائم الجنسية الأخرى (٥) .

(١) الفتاوى البرازية المسماة الجامع الوجيز بهامش الجزء السادس من الفتاوى الهندية - ابن البراز - الطبعة الثانية (١٣١٠ هـ) المطبعة الاميرية ج ٦ ص ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، وسأشير اليه بالجامع الوجيز ، والدر المختار ورد المختار ج ٤ ص ٦٣ ، ٦٤ .

(٢) المفتى ج ١٠ ص ٣٥٢ ، ٣٥٤ (٣) المرجع السابق .

(٤) كشاف القناع ج ٦ ص ١٥٦

(٥) Gledhill op cit, p. 132 ومعلقتا عليه ص ٧٨

فكل شخص يوافق امرأة رغم ارادتها ، وبدون رضاها (مادة ٣١٦) أو يرتكب فعلا فاحشا على جسم شخص آخر بغير رضاه (مادة ٣١٩) ، أو يهجم على امرأة ، أو يستعمل معها القوة الجنائية ، قاصدا أو عالما بأن ذلك يخدش حياءها (مادة ٢٩٩)^(١) يرتكب في حقها فعلا محظورا بهوجب القانون . ويجوز لها قانونا أن تدفع عن نفسها وعفتها كل شخص يرتكب ، أو يحاول أن يرتكب معها جريمة من الجرائم الواردة في المواد المشار اليها .

ففي قضية حكومة السودان - ضد : أجوك أقانى التى تشير وقائعها الى أنه فى ليلة التاسع من مايو ١٩٥٩ ذهب المجنى عليه وهو ترمى القرية ، الى منزل المتهمه التى كان زوجها فى مأمورية رسمية ، وطلب منها أن يوافقها سفاحا ، فأبت أن تستجيب لطلبه . ورغم رفضها هدها بالسكين وحاول اغتصابها . فانتزعت السكين من يده ، وطعته طعنة قاتلة ، أودت بحياته ، فعكمت المحكمة بادانتها بتهمة القتل، الذى لا يرقى لدرجة العمد . وعند عرض الحكم على السلطة المؤيدة رفضت تأييده ، وقال فى ذلك القاضى عبد المجيد امام : « اتنى أرفض تأييد كل من الادانة والحكم ، وأمر باطلاق سراح المتهمه فى الحال ، لأن هذه حالة واضحة من حالات الدفاع عن النفس ، التى تنطبق عليها المادة رقم (٦١) من قانون العقوبات . وأن من حق المعتدى عليها أن تدفع عن عفتها أى هجوم وحشى من شخص سكير وبهيمى ، مصر على ارغامها . وقد جرحها فعلا بنفس السكين التى واجه بها مصيره ولم يكن ليتركها الا بعد اشباع شهوته . ففى مثل هذه الظروف - كما أتصورها - أن المعتدى عليها لم تتجاوز حقها فى الدفاع . وأن قتلها للمجنى عليه ليس جريمة . وهى بذلك تنتفع بحق الدفاع الكامل حسبما جاء بالمادة رقم (٥٥) من قانون العقوبات »^(٢) .

(١) معلقا عليه ص ٤٦٧ ، ٤٧٢

(٢) المجلة القضائية (١٩٦٠ م) ص ٦١

من الواضح أن القانون أعطى المرأة الحق أن تدفع عن عرضها أى اعتداء حال أو على وشك الوقوع ، باعتبار أن خطر هذا الاعتداء يمس جسمها ، كما هو ظاهر من هذه الواقعة وأمثالها^(١) . ولكن هل يعطى القانون هذا الحق للزوج فى الدفاع عن عرض زوجته بحكم رابطة الزوجية القائمة بينهما ؟ فإذا وجدها فى أحضان رجل يزنى بها وهى طائعة مختارة يحق له دفعه عنها بضربه أو قتله ، ولا تقع على عاتقه أية مسؤولية جنائية أو مدنية ؟

ان حق الزوج فى الدفاع عن عرض زوجته بحكم رابطة الزوجية القائمة بينهما ، ليس واضحا فى قانون العقوبات . مع أن المشرع يعتبر الزنا بأمرأة متزوجة جريمة معاقبا عليها بمقتضى المادة رقم (٤٢٩) التى نصها : « كل من يواقع زوجة رجل آخر مع علمه أو وجود ما يحصله على الاعتقاد بأنها زوجة ذلك الرجل الآخر ، ولم تبلغ الواقعة حد جريمة الاغتصاب ، يرتكب جريمة الزنا ، ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين ، أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا » .

وأبى جريمة الزنا تعتبر فى قانون عقوبات السودان جريمة مرتكبة ضد الزوج عن طريق انتهاك رابطة الزوجية التى تربطه بزوجه من جانب شخص ثالث أجنبى عنهما^(٢) .

وواضح من السوابق القضائية ، وممارسات المحاكم الجنائية أن الزوج الذى يجد زوجته بين أحضان رجل فيقتله فى الحال ، لا تبرأ ساحتها من التجريم مطلقا ، ويكون مسئولا جنائيا عن فعله . ولكنه يعتبر

(١) انظر قضية حكومة السودان - ضد : اسورو لو توريت (١٩٦١م)

المجلة القضائية ص ٥٨

(٢) معلقا عليه ص ٦٦٢

واقعا تحت استفزاز شديد ومفاجيء « (١) (greve and sudden provocation) يعدل ماهية جريمته من القتل العمد (Murder) الى القتل الجنائي الذي لا يصل الى درجة العمد (٢) (Culpable homicide not amounting to murder) فيستفيد بالاستثناء الوارد في المادة رقم (٢٤٩ / ١) من قانون العقوبات ، ويعاقب بموجب المادة رقم (٢٥٣) منه .

ففي قضية حكومة السودان - ضد : بابكر محمد مبلول (١٩٥٦ م) في احدي الليالي ، وجد المتهم المجنى عليه على فراش زوجته ، فقام بطعنهما ، مما ترتب عليه ازهاق روح المجنى عليه . فقضت محكمة الاستئناف بأن المتهم قد ارتكب جريمة القتل اثر استفزاز شديد مفاجيء ، مما جعله مرتكبا لجريمة القتل الذي لا يصل الى درجة العمد (٣) . وكذلك الحكم في قضية حكومة السودان - ضد : حسين ادريس الذي وجد زوجته حكما (٤) في علاقة غير مشروعة مع عشيقها فقتله (٥) .

إذا أخذنا بنصوص القانون ، والسوابق القضائية كوقائع تطبيقية ، تفسر مدلوله وتشرح معناه ، وما يرمى اليه ، يتضح أن قانون العقوبات يبيح للمرأة الدفاع عن عرضها ، على أساس أن الاعتداء على عفتها ،

(١) الاستفزاز هو : « أى فعل غير مشروع ، أو أى اهانة يكون من شأنها عند حصولها ، أن يفقد الشخص القدرة على امتلاك قيادة نفسه ، وتحمله أو يحمله على اتيان أى تهجم من النوع الذى ارتكبه الجنائي على الشخص الذى صدر منه الفعل ، أو صدرت منه الاهانة » معلقا عليه ص ٣٧٣ ولأغراض البحث يمكن تعريف الاستفزاز حسب هذا التعريف الذى أورده الأستاذ محمد محبى الدين .

(٢) انظر معلقا عليه ص ٣٩-٤١ ، شرح الاستفزاز ، وانظر انواع القتل فى نفس المصدر ص ٣٦٣

(٣) المجلة القضائية (١٩٥٦ م) ص ٣٦

(٤) الزوجة حكما هى المطلقة التى لم تنقض عدتها .

(٥) المجلة القضائية (١٩٦١ م) ص ١١٦ ، وانظر حكومة السودان -

ضد : آدم صالح تبين (١٩٥٧ م) المجلة القضائية ص ٧٢

فيه مساس بجسمها . ولا يرتب على فعلها أية مسئولية ، اذا استعملت
 حقها في الدفاع استعمالا مشروعاً ، في الحدود التي كفلها القانون .
 كما أنه يبيح للزوج أن يدافع عن عرض زوجته في الحدود التي
 يبيح له فيها القانون الدفاع عن الغير . ولا يعطيه حق الدفاع عن
 عرضها ، بحكم رابطة الزوجية القائمة بينهما ، أو كقيمة معنوية للعرض .
 ولكنه اذا قتل شخصاً حال الوقاع بزوجه ، يعتبر واقعا تحت استفزاز
 شديد مفاجيء ، لا يعفيه من المسئولية الجنائية بالكلية ، ولكنه يعدل
 صفة جريمته من القتل العمد الى القتل الجنائي الذي لا يرقى الى
 مرتبة العمد .

وبالتالي يخفف عقوبته ، ويخرجها من نطاق المادة رقم (٢٥١)
 الى نطاق المادة رقم (٢٥٣) من قانون العقوبات . ويؤخذ على المشرع
 السوداني في هذا الموقف أنه لم يراع بيئة وأخلاق وتراث الذين
 شرع لهم قانون العقوبات . ولعله متأثر في ذلك بالمشرع الانجليزي
 الذي تختلف بيئته عن بيئتنا اختلافاً كبيراً .

● مقارنة :

وبمقارنة أحكام الشريعة الاسلامية بالقانون ، يتضح أنهما يتفقان
 على اباحة دفاع المرأة عن عرضها ، مع مراعاة أن دفاع المرأة عن عرضها
 في القانون قائم على أساس أن في الاعتداء على عفتها مساساً بجسمها ،
 وليس على أساس أن للعرض قيمة معنوية يلتزم القانون بحمايتها ،
 كما هو الحال في الشريعة الاسلامية . ويختلفان على اباحة دفاع الزوج
 عن عرضه . فان جمهور الفقهاء يرى أن للزوج الحق أن يدفع عن زوجته
 من يزني بها ، ولو أدى الدفاع الى قتله ، ولا مسئولية عليه فيه ،
 لا من الناحية الجنائية ، ولا من الناحية المدنية ، بينما يجعله القانون
 مسئولاً عن فعله . ولكنه يلتمس له العذر لوقوعه تحت تأثير استفزاز
 شديد ومفاجيء يفقده القدرة على امتلاك قيادة نفسه ، فيعدل ماهية

جريمته من القتل العمد الى القتل الجنائي الذي لا يرقى الى درجة العمد ،
ويخفف عقوبته من طائلة المادة رقم (٢٥١) الى المادة رقم (٢٥٣) .
وما أخذ به القانون قد يتفق مع ما ذهب اليه بعض المالكية .
فإن البعض منهم يرى أن الزوج اذا قتل الزاني المحصن ، وثبت الزنا
بالبينة لا يقتل به قصاصا ، ولكن يؤدب لافتياته على السلطة بتعجيل
قتله ، واذا كان السجن تأديبا فيلتقيان في هذا الاتجاه .

كذلك يرى ابن القاسم - المالكي - وبعض المالكية ، أن
الزوج عندما يجد شخصا يزني بزوجته ، يصيبه من الغيرة ما يجعله
كالمجنون ، فيخرج عن عقله ، ولا يكاد يملك نفسه ، فيكون في حكم
المغلوب الذي لا عقل له ، فكانت جنايته خطأ ، فلا قصاص عليه في الشيب
والبكر ، ولكن عليه دية القتل الخطأ في قتل الزاني البكر . ووصف
بعض المالكية للزوج بهذا الوصف حينما يفاجأ برجل على امرأته ،
يطابق وصف الاستفزاز الشديد المفاجيء ، الذي أخذ به القانون . غير أن
القانون خفف عقوبته الى السجن ، وخففها ابن القاسم ومن فط نحوه
الى دية القتل الخطأ بدلا عن القصاص (١) فكلاهما جعل الزوج معذورا
للظروف التي أحاطت به ، وخفف عقوبته لعذره .

وكذلك أعطت الشريعة الشخص حق الدفاع عن أعراض محارمه ،
باعتبار أن الدفاع عن أعراضهن دفاع عن عرضه ، لأن المساس بأعراضهن
مساس مباشر لعرضه الذي هو موضع المدح والذم منه ، والقيمة المعنوية
التي يجب عليه صيانتها والمحافظة عليها . ولم يأخذ القانون السوداني
بما أخذت به الشريعة الاسلامية في هذا الاتجاه .

ويرجع الاختلاف الكبير بين الشريعة والقانون في هذه الناحية
الى عدم مراعاة المشرع لبيئة وأخلاق وتراث الدين وضع لهم قانون

(١) انظر ص ٩٣ من هذه الرسالة .

العقوبات ليحتكموا اليه ، لتأثره بأصول الشريعة الانجليزية العامة ،
التي وضعت لبيئة تختلف عن البيئة التي شرع فيها القانون السوداني ،
والى اختلاف المصدر الذي يستند اليه كل منهما . فان الشريعة من
عند الله تعالى ، فهو مصدرها . وهى قائمة على الدين ، فهى من صنع
الله تعالى الذى لا تخفى عليه حاجة البشرية ، فشرعها ملائمة لكل بيئة
فى كل زمان ومكان . وأن مصدر القوانين هم البشر الذين يضعونها
لتنظيم حياتهم بحسب حاجتهم وفى مدى فهمهم وادراكهم ، وهى من
صنعهم ، وشتان ما بين المصدرين والصانعين .

كما أن الشريعة تقوم على الايمان بالغيب والبعث بعد الموت ،
والايمان بالحساب والعقاب فى الدار الآخرة . فهى تجعل من ضمير
الفرد حارسا عليه ، ووازعا يحمله على عمل الطيبات واجتناب المنهيات ،
ويحول بينه وبين ارتكاب المعاصى فى الدنيا ، طمعا فى خير الدار الآخرة ،
فيصلح أمره فى الدارين معا . كما أنها تجعل الأخلاق الفاضلة الدعامة
الأولى التى يقوم عليها بناء المجتمع ، وتحرص على صيانتها حرصا يجعلها
تعاقب على كل الأفعال التى تمس بها . وبينما تؤمن بعض الشرائع
الوضعية بالغيب ، فانها لا تؤسس عليه قاعدة قانونية ، ولا تعنى بالمسائل
الأخلاقية الا اذا أصاب ضررها المباشر الأفراد أو الأمن ، أو النظام
العام . فالزنا مثلا جريمة أخلاقية خطيرة ، تحرمها الشريعة تحريما قطعيا ،
فتعاقب عليها فى الدنيا وتحاسب عليها فى الآخرة . لذلك أباحت للشخص
حق الدفاع عن عرضه ، ولو كان الزنا قائما على الرضا ، بينما لا يرى
القانون ذلك ، فلا يجرم الزنا اذا كان قائما على الرضا ، من شخص
أهل للرضا^(١) ، ولا يجرمه الا اذا قام على الاكراه ، أو انعدام الرضا ،
لأن ضرره المباشر يمس الأفراد والنظام العام فى هاتين الحالتين^(٢) .

(١) الا اذا كانت المرأة متزوجة .

(٢) التشريع الجنائى الاسلامى ج ١ ص ٧٠ ، ٧١ ، والدعائم الخلفية
للقرابين الشرعية - محمضانى - الطبعة الاولى (١٩٧٣ م) دار العلم
للملايين ، بيروت ص ٤٧

المبحث الرابع

الدفاع عن حرمة المسكن والستر

● حرمة المسكن في الفقه الاسلامي :

لكل انسان في المجتمع الذي يعيش فيه كيانه الخاص ، وذاتيته المستقلة استقلالاً لا يفصلها كلياً عن الآخرين . لارتباطه بهم بحكم العلاقات المشتركة ، التي تحددها القوافين والأخلاق والعادات والسلوك ، كعلاقات القرابة والجوار والتعامل ، التي تقتضى التواصل والتزاور والاختلاط ، ورغم هذا لم يندب^(١) الاسلام ذاتية الفرد وكيانه الخاص في خضم هذه العلاقات ، بل جعل لها حدوداً وحرماً . ومن تلك الحرمات التي وجهت اليها الشريعة الاسلامية اهتمامها ، وأحاطتها بسياج منيع من الحماية والعناية : حرمة البيوت . لأن البيت فوق أنه حق للمالك ، ومأوى للسكان ، ومكان للاستقرار ، ذو صلة لصيقة بخصوصية الشخص التي هي عرضه ، من زوجات ومطامير . وهو الستر الذي يستر هذا العرض ، ومكان الاطمئنان الذي تتحرك في داخله الأسرة حرة طليقة ، دون خوف من رقيب ، أو تطلع متطفل .

واقتهاك حرمة البيوت ، ودخولها بغير إذن ساكنيها ، يقلق راحتهم ، ويزعزع أمنهم واطمئنانهم وسكيتهم . ويكشف عوراتهم ما لا يجبون أن يطلع عليه أحد سواهم . وهي عورات كثر ، عورات البدن ، وعورات الطعام ، وعورات الأثاث ، وعورات السلوك . واقتهاك حرمة البيوت مجال لوقوع النظر على الأجنيبات الغافلات ، ومدعاة الى الريبة والفجور ، واشاعة الفاحشة التي حرماها الله في قوله : ﴿ قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ (٢) .

(١) بضم الياء وجر الدال وتسكين الباء - من الاذابة .

(٢) الاعراف : ٣٣

وكما حرمت الشريعة الاسلامية الفواحش ، حرمت كل أسبابها ودواعيها • فلا يحل لأحد أن يتطلع على عورات شخص ، أو يدخل منزله بغير اذنه ، ولا أن ينتهك ستره وينظر الى محارمه • قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ • فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ ، وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ، هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (١) •

● منع دخول البيوت :

قد بين الله في هاتين الآيتين حرمة البيوت ، فلا يحل لشخص أن يستبيح حرمة منزل شخص آخر ، ويدخل بغير اذنه ورضاه ، الا لضرورة تبيح دخوله ، فان استباح تلك الحرمة ، ودخل غير مأذون فهو متعد بالدخول ، سواء دخل ليلا أو نهارا ، مسلحا أو أعزل ، لأن الدخول في حد ذاته اعتداء على حق الملكية ، وفوق ذلك مظنة لهتك الأستار وكشفها •

وقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز لرب المنزل أن يمنع الداخل ، فان لم يمتنع يجوز له أن يدفعه بالأسهل فالأغلظ ، من الوسائل ، حتى يكف عدوانه ، ولو أدى الى هلاكه • فان ناشده بالقول فلم ينصرف عنه ، أو دفعه بالضرب ونحوه بعد المناشدة ، فأدى ذلك الى قتله ، أو تلف عضو من أعضائه ، يذهب هدرا ، ولا ضمان فيه على رب المنزل (٢) ولا يختلف الحكم ، سواء دخل الدار فعلا ، وأمره ربه بالخروج فلم

(١) النور : ٢٧ ، ٢٨

(٢) المبسوط ج ١٠ ص ١٧٧ ، والجامع الوجيز ج ٦ ص ٤٣٣ ، ورد المختار ج ٦ ص ١٩٩ ، وشرح الخرشى ج ٨ ص ١٠٤ ، ١٠٥ ، والام ج ٦ ص ٢٨ ، واسنى المطالب ج ٤ ص ١٧٠ ، والمغنى والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٥١ ، ٣٥٢

يخرج ، أو أراد دخولها فمنعه فلم يمتنع . يقول الجصاص : « من دخل دار قوم ، أو أراد دخولها فمانعوه فذهبت عينه ، أو شيء من أعضائه فهو هدر » (١) .

وقد جاء رجل الى الحسن فقال : « لص دخل بيتي ومعه حديدة أقتله ؟ قال : نعم بأى قتلة قدرت أن تقتله » (٢) .

والحالة التي يعرف بها الداخل سواء أكان معتديا ، أو مستنجدا ومحتنيا ، تخضع لتقدير واجتهاد رب المنزل ، في ظل الظروف التي يدخل فيها الداخل . فإن أداه أغلب ظنه الى أنه معتد ، يريد قتله أو سلب ماله ، يباح له دفعه بالأسهل فالأسهل فالأغلظ ، وإن أداه أغلب ظنه الى أنه هارب من اللصوص ونحوهم ، ودخل منزله ليحتمي به ، فلا يباح له دفعه . لأن هذه الحالة من حالات الضرورة التي تبيح دخول منزل الشخص بغير اذنه (٣) .

* * *

● التعدي على المنزل (٤) :

• إذا تسلق شخص حائط شخص آخر أو حاول كسر بابه أو شبابه ، أو ثقب حائطه من الخارج ، بقصد الدخول فيه (٥) فقد اختلف في ذلك الامام وصاحبه . فالامام يرى اباحة قتله إن قدر عليه رب المنزل . ويستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد » (٦) ولا يكون شهيدا الا وهو مأمور بالقتال إن أمكنه ، فتضمن ذلك ايجاب قتله إن قدر عليه (٧) يقول الجصاص : « قال أبو بكر :

(١) أحكام القرآن ج ٣ ص ٣٨٥

(٢) المغنى والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣١٦ ، ٣٥١ ، ٣٥٢

(٣) المبسوط ج ١٠ ص ١٧٧ ، والجامع الوجيز ج ٦ ص ٤٣٣ ،

ورد المختار ج ٦ ص ١٩٩

(٤) يقابله في القانون الكسر المنزلى (House breaking)

(٥) المبسوط ج ٢٤ ص ٥١

(٦) انظر ص ٤٦ من هذه الرسالة .

(٧) أحكام القرآن ج ٢ ص ٤٩٠

ذكر ابن رستم عن محمد عن أبي حنيفة أنه قال في اللص ينقب البيوت :
يسعك قتله لقوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد »
ولا يكون شهيدا الا وهو مأمور بالقتل ان أمكنه ، فقد تضمن ذلك
ايجاب قتله اذا قدر عليه » (١) .

ويرى أبو يوسف أن على رب المنزل أن يحذره عن الاستمرار في
فعله ، فان امتنع لا يجوز أن يتعرض له ، وان لم يمتنع فله أن يرميه
بما يدفعه ويكفه عن فعله . ويرى محمد أنه ان قتله يغرّم الدية
في ماله (٢) .

والواضح من فقه المذهب ، أن المتعدى سواء أكان معتديا على
النفس ، أو المال ، يدفع بالأسهل فالأغلظ ، ولا يلجأ المعتدى عليه الى
القتل الا اذا اقتضته حالة الدفاع . فان نهبه أو زجره أو دفعه بأسهل
الوسائل ، فلم يندفع عن عدوانه ، فله أن يدفعه بما يقتله . وليس في عبارة
الامام : « اللص ينقب البيوت يسعك قتله » ما يفيد تحتم قتله من أول
وهلة ، وبدون انذار ، بل السعة تقتضى أن يدفعه بالتدرج ، حتى يصد
عدوانه . يقول السرخسي : « ألا ترى أنك لو رأيت رجلا ينقب عليك
دارك من خارج ، أو دخل عليك ليلا من الثقب بالسيف ، وخفت ان
أنذرته يضربك ، وكان على أكثر رأيك ذلك وسعك أن تقتله قبل أن
تعلمه ، اذا خفت أن يسبقك ان أعلمته » (٣) .

فيفهم مما أورده السرخسي أن الأصل أن يبدأ بدفعه بالأسهل
فالأسهل ، وهو انذاره بترك الاعتداء ، ولا يلجأ الى قتله الا اذا خاف
على نفسه أن يبادره بالضرب ، ويسبقه فيه ان أنذره . وهذه هي
حالة الدفاع التي تقتضى قتل المعتدى . فالمذهب اذن أن يدفعه بالتدرج ،
من الأسهل فالأسهل فالأغلظ . ويمكن أن يحمل ما ذهب اليه محمد من
ضمان الدية ، على مخالفة التدرج في دفعه بالأسهل فالأسهل ، والابتداء

(١) أحكام القرآن ج ٢ ص ٤٩٠ ، وانظر ص ٣٧ من نفس المصدر .

(٢) الجامع الوجيز ج ٦ ص ٤٣٢

(٣) المبسوط ج ٢٤ ص ٥٠ ، ٥١ ، وانظر الدر المختار ج ٦ ص ٥٤٦

بدفعه بما يقتله • وما ذهب اليه أبو يوسف هو الرأى الموافق لنهج
فقهاء المذهب فى دفع الصائل بالأسهل فالأسهل فالأغلظ •

● الدفاع عن السستر :

كما لا يحل لشخص أن يدخل منزل شخص بغير اذنه ، لا يحل له
أن يتعمد النظر الى داخله ، ويتطلع على عوراته أو ينظر الى محارمه • فان
استباح ذلك ، فنظر من ثقب ، أو شق باب ونحوه ، فلصاحب المنزل
أن يدفعه عن النظر فى داخل منزله بالأسهل فالأسهل • فان أدى الدفع
الى تلف عينه أو فقئها ، فقد اختلف الفقهاء فى الأثر المترتب على هذه
الجنابة من حيث لزوم ضمانها أو اهدارها •

فذهب الشافعية والحنابلة ، وبعض المالكية ، الى أنه اذا نظر
شخص فى منزل شخص ، فرماه صاحب المنزل بشيء ففقأ عينه ،
فلا ضمان عليه فى ذلك • وتذهب عينه هدرا • واستدلوا بما رواه
أبو هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو اطلع أحد
فى بيتك ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من
جناح » (١) •

(١) صحيح البخارى ج ٩ ص ٨ وقد ورد الحديث فيه بهذه الصيغة:
« ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينه ... » الحديث ، وفى رواية الأعرج
عن أبى هريرة : « لو أن امرءا اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت
عينه لم يكن عليك جناح » المصدر نفسه ج ٩ ص ١٣ ، وجاء فى السنن
الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ عن أنس بن مالك : « أن رجلا اطلع
فى بعض حجر النبى ﷺ فقام اليه رسول الله ﷺ بمشقص - أو مشاقص -
فذهب رسول الله ﷺ نحو الرجل يختله ليطعمه » . وعن سهل عن أبيه
عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم
فقد حل لهم أن يفقؤا عينه » رواه مسلم . وفى رواية سهل بن أبى صالح
من أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « من اطلع فى دار قوم بغير اذنهم ففقؤا
عينه هدرت عينه » وعن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبى ﷺ
قال : « من اطلع على قوم بغير اذنهم فرموه فاصاب عينه فلا دية له
ولا قصاص » وعن نافع أن ابن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال :
« لو أن رجلا اطلع فى بيت رجل ففقأ عينه ما كان عليه فيه شيء » •

وفى رواية : « فلا قود ولا دية » (١) . وعن سهل بن سعد :
« أن رجلا اطلع فى حجر من باب النبى صلى الله عليه وسلم وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحك رأسه بمدرى فى يده ،
فقال صلى الله عليه وسلم : لو علمت أنك تنظرنى لطعنت بها فى
عينك » (٢) .

والمعنى المراد من الحديث ، منع النظر الى منزل المنظور اليه ،
ومنع التطلع الى حرمة ، سواء أكن مستترات ، أم غير مستترات لعموم
الحديث ، ولأن رب المنزل يريد سترهن عن الأعين ، ولو كن
مستترات (٣) . وأبان قوله صلى الله عليه وسلم : « لو علمت أنك تنظرنى
لطعنت بها فى عينك » يدل على جواز رمى المطلع لأنه صلى الله عليه
وسلم ما كان يهم أن يفعل ما لا يجوز ، أو يؤدى الى ما لا يجوز .
وأن الرواية التى صححها ابن حبان والبيهقى : « فلا قود ولا دية » (٤)
صريحة فى سقوط القصاص والدية . كما أن القصاص والدية جناح ،
وقد نفى صلى الله عليه وسلم الجناح عن رمى المطلع عليه . وفى رواية
سهل عن أبى هريرة : « من اطلع فى بيت قوم بغير اذنتهم فقد حل لهم
أن يفتقروا عينه » (٥) فقد أثبت حل فقه عين المطلع ، وإثبات الحل يناهى
لزوم القصاص أو الدية (٦) .

وخلاصة ما ذهب اليه أصحاب هذا رأى ، أنه يجوز للمطلع
على منزله أن يدفع المطلع بما يمكن دفعه به ، من الأسهل فالأسهل
فالأغلظ ، من الوسائل ، فإن أدى الدفع الى فقه عينه ، أو اتلافه ،

(١) فتح البارى ج ١٥ ص ٢٦٨ متفق عليه ، واسنى المطالب
ج ٤ ص ١٦٩

(٢) صحيح البخارى ج ٩ ص ١٣ والمغنى ج ١٠ ص ٣٥٥ ، ٣٥٦

(٣) مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٨ ، ١٩٩

(٤) فتح البارى ج ١٥ ص ٢٦٨ ، وانظر المصدر السابق ج ٤ ص ١٩٨

(٥) السنن الكبرى - الطبعة الأولى (١٣٥٤ هـ) ج ٨ ص ٢٢٨

(٦) فتح البارى ج ١٥ ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ونيل الاوطار ج ٧ ص ٣٠

فلا ضمان على رب المنزل من قصاص أو دية • ويذهب المعتدى هدرًا
كما هو ظاهر من الحديث (١) •

* *

• الحنفية وأكثر المالكية :

وقد ذهب الحنفية ، وأكثر المالكية : الى أن رب المنزل يلزمه
الضمان اذا فقا عين المطلع • واستدل الحنفية بمعوم قوله عليه الصلاة
والسلام : « فى العين نصف الدية » (٢) • وبأن مجرد النظر لا يبيح
الجناية على الناظر كما لو نظر من الباب المفتوح • وقياسه على من
دخل بيت غيره ونظر فيه ، ونال من امرأته ما دون الفرج ، لم يجز
قلع عينه (٣) •

يقول الجصاص : « ولا خلاف أنه لو دخل داره بغير اذنه ،
ففقاً عينه كان ضامناً ، وكان عليه القصاص ان كان عامداً ، والأرش
ان كان مخطئاً • ومعلوم أن الداخل قد اطلع وزاد على الاطلاع
الدخول » (٤) •

وحمل حديث أبى هريرة على أنه ضرب من ضروب التغليب فى
منع النظر • وأن قوله صلى الله عليه وسلم : « من اطلع فى دار قوم
بغير اذنهم ففقوا عينه فقد هدرت عينه » من أحاديث أبى هريرة التى
ترد لمخالفتها الأصول ، والتى اتفق الفقهاء على خلاف ظواهرها •
وقال : « فإن صح الحديث فمعناه عندنا فيمن اطلع فى دار قوم ،
ناظراً الى حرمهم ونسائهم ، فممنوع فلم يمتنع فذهبت عينه فى حال الممانعة
فهذا هدر ••• فاذا لم يكن الا النظر ، ولم تقع فيه ممانعة ولا نهى ثم

(١) نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٦ ، ٢٧ ، والمغنى ج ١٠ ص ٣٥٦

(٢) المسند ج ١١ ص ٢٢٣ حديث رقم (٧٠٣٣) بلفظ : « قضى فى العين

نصف العقل » ونصب الراية ج ٤ ص ٣٤٩

(٣) حاشية الشلبى ج ٦ ص ١١٠

(٤) أحكام القرآن ج ٣ ص ٣٨٥

جاء البسان ففقاً عينه ، فهذا جان يلزمه حكم جنائته بظاهر قوله تعالى : « العين بالعين » ... الى قوله : « والجروح قصاص » (١) .

واستدل أكثر المالكية بأدلة عقلية . وهي أن النظر معصية ، وفقء العين معصية ، ولا تدفع المعصية بالمعصية . فإن نظر الى حرم رب الدار من فتحة صغيرة « كوة » ونحوها ، لم يجر لرب الدار أن يقصد عينه أو غيرها . فإن فعل ذلك فعليه القصاص (٢) . ولأنه لو نظر انسان الى عورة انسان بغير اذنه لم يستبح له فقء عينه . فالتنظر الى الانسان في بيته ، أولى الا يستباح به فقء عين الناظر . وحملوا حديث أبي هريرة : « لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن ، فخذفته بحصاة ، ففقت عينه ، لم يكن عليك جناح » على أن المراد بنفى الجناح نفي القصاص وأما الدية فلا ذكر لها ، ونفى القصاص ، لأن العين انفقت خطأ ، لأنه لم يقصد بالرمي فقأها . وإنما قصد تبييهه على أنه فطن به ، أو ليبدفعه عن النظر (٣) .

والمالكيون القائلون بالضمان ، فرقوا بين قصد رب المنزل رمي عين الناظر ، وبين قصد زجره . فإن رماه قاصداً زجره ، ولم يكن قاصداً فقء عينه ، فاتفقت ففعله جائز ولا قصاص عليه في العين ، ولكن تجب الدية على عاقلته على المعتد . وإن رماه قاصداً فقء عينه ، فاتفقت فعلا فإن فعله غير جائز ويقتض من على المعتد ، على ما استظهره الخطاب ، وصرح به ابن شاس والقرافي وابن الحاجب . قال الخطاب : « قال في الجواهر : لو نظر الى حريم انسان من كوة أو صر باب لم يجر أن يقصد عينه بإبرة أو غيرها ، وفيه القود إن فعل » (٤) .

وذهب بهرام والتتائي الى أنه تلزمه الدية ان قصد بالرمي فقء

(١) أحكام القرآن ج ٣ ص ٣٨٥، ٣٨٦ - والاية من سورة المائدة : ٤٥

(٢) الفروق ج ٤ ص ١٨٤

(٣) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٣ ، وشرح الأبي ج ٤ ص ٤١٥

(٤) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٣

عينه ، وأما إن قصد الزجر فلا شيء عليه ، أخذنا بظاهر قول المصنف « خليل » في قوله : « أو نظر له من كوة فقصد عينه والا فلا » (١) .

• رد جمهور الفقهاء :

وقد رد جمهور الفقهاء على الذين قالوا بالضمان ، بأن قياس الناظر في منزل غيره بمن دخل منزل غيره ونال من امرأته ما دون الفرج ، قياس مع الفارق ، لأن من دخل المنزل يعلم به فيستتر منه ، بخلاف الناظر من ثقب فائه يرى من غير علم به ، وأن الخبر أولى من القياس (٢) .

وأن حملهم الحديث على أنه ضرب من ضرب التغليظ والارهاب ، يجاب عنه بالمنع ، لأن ظاهر ما بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم محمول على التشريع لأئمة ، إلا لفريضة تدل على إرادة المبالغة (٣) .

وفي الرد على قولهم : إن الحديث من أحاديث أبي هريرة التي ترد لمخالفتها الأصول ، وأخذهم بظاهر قوله تعالى : « العين بالعين » يقول ابن القيم : « فيقال : بل هذه السنن من أعظم الأصول ، فما خالفها فهو خلاف الأصول » وقولكم : « إنما شرع الله سبحانه أخذ العين بالعين » فهذا حق في القصاص ، وأما العضو الجاني المتعدى ، الذي لا يمكن دفع ضرره وعدوانه إلا برمييه ، فإن الآية لا تتناوله نفيا ولا اثباتا ، والسنة جاءت ببيان حكمه بيانا ابتدائيا لما سكت عنه القرآن ، لا مخالفا لما حكم به القرآن . وهذا اسم آخر غير فقهاء العين قصاصا وغير دفع الصائل الذي يدفع بالأسهل فالأسهل . . . فكان أحسن ما يمكن وأصلحه وأكفه لنا وللجاني ما جاءت به السنة التي

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٥٦ ، ومواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، وشرح الزرقاني ج ٨ ص ١١٧

(٢) المفضى ج ١٠ ص ٣٥٦

(٣) نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٠

لا معارض لها ولا دافع لصحتها من خذف ما هنالك * وإن لم يكن هناك بصر عاد لم يضر خذف الجصاة ، وإن كان هناك بصر عاد لا يلومن إلا نفسه ، فهو الذي عرضه صاحبه للتلف » (١) .

وقد رد الجمهور كذلك على قولهم : « إن المعصية لا تدفع بالمعصية » بأن الفعل المأذون فيه ، إذا ثبت الأذن لا يسمى معصية ، وإن كان الفعل لو تيمرد عن هذا الأذن يعد معصية * وأهم اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى الدفع على نفس المدفوع ، وهو بغير الأذن بدفعه بعد معصية ، وأن دفع المطلق ملحق بدفع الصائل مع ثبوت النص فيه * وقد رد القرطبي قياسهم النظر في البيت على النظر إلى عورة إنسان بغير إذنه ، بأنه لم يثبت فيه اجماع بأن من قصد النظر إلى عورة غير لا يباح فقه عينه * وأأن الحديث يتناول كل مطلع ، وإذا تناول المطلع في البيت مع مظنة الاطلاع على العورة فبالأولى يتناول نظرها المحقق * ويقول يحيى بن عمر (٢) : « لعل مالكا لم يبلغه الخبر » (٣) .

وإن حمل الحديث على نفي الجناح بمعنى نفي القصاص ، وبقاء الدية لا يتم مع وجود النص برفع الحرج (٤) * وليس مع النص قياس (٥) .

* * *

● التدرج في دفع المطلق :

من ينظر في منزل غيره ، قد ينظر من باب مفتوح ، أو شبك ، أو فتحة واسعة ونحوها * وقد ينظر من ثقب الباب ، أو فتحات

(١) أعلام الموقعين - ابن القيم - طبعة جديدة (١٣٨٨ هـ) مكتبة الكليات الأزهرية ج ٢ ص ٣٥٥ ، ٣٥٦

(٢) من علماء المالكية ، انظر فتح الباري ج ١٥ ص ٢٦٨

(٣) فتح الباري ج ١٥ ص ٢٦٨

(٤) فتح الباري ج ١٥ ص ٢٦٨ فقد أخرج ابن أبي عاصم من وجه

آخر عن أبي عيينة الحديث بلفظ : « ما كان عليك من حرج » .

(٥) فتح الباري ج ١٥ ص ٢٦٨ ، ونيل الأوطار ج ٧ ص ٣٠

صغيرة • وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لرب الدار رمي المطلع من الباب المفتوح ، أو الشباك أو الفتحات الواسعة ونحوها ، لتربيته بفتحه • ولأن من يترك بابه مفتوحاً يستتر ولا يترك نفسه مكشوفة ، لعلمه أن الناس ينظرون إليه منه ، كما أنه يعلم بمن ينظر إليه من غير أن يأخذه على غفلة (١) •

أما من ينظر من فتحة صغيرة ، أو من شقوق الباب وثقبه ، فيجوز دفعه بالأسهل فالأسهل من الوسائل ، ابتداء من الأنداز ، و انتهاء إلى رميه بما يمكن تحجته به ، من غير أن يقصد فقء عينه (٢) وللشافعية فيه وجهان ، أحدهما : لا يجوز رمي الناظر قبل إذاره ، كما لا يجوز إصابة من يقصد نفسه بالقتل إذا اندفع بالقول • وثانيهما : يجوز رميه قبل إذاره على الأصح ، عملاً بعموم الحديث : « لو أطلع أحد في بيتك ••• الحديث ، إذ لم يذكر فيه الأنداز • وقد قال بهذا الوجه الشيخان أبو حامد المروزي وأبو حامد الإسفراييني •

وقد قتل فقهاء المذهب عن الإمام ما يفيد التوفيق بين الاتجاهين ، وهو أن الخلاف ، في ابتداء دفع المطلع بالأنداز ، إن كان الأنداز يفيد أو لا يفيد ، فأما إن كان الأنداز مفيداً في دفعه فلا خلاف في وجوب الابتداء به • واستحسن هذا الراجعي (٣) • قال الشرييني : « قال الإمام : ومجال التردد في الكلام الذي هو موعظة وتخجيل قد يفيد وقد لا يفيد ، فأما ما يوثق بكونه دافعاً من تخويف وزعقة

(١) حاشية الشلبي ج ٦ ص ١١٠ ، وتبصرة الحكام ج ٢ ص ٣٥٧ ومواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٣ ، ومغنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٨ ، والمغنى ج ١٠ ص ٣٥٦

(٢) الفتاوى الهندية الطبعة الثانية (١٢١٠ هـ) المطبعة الأميرية ج ٦ ص ٨٩ ، والفروق ج ٤ ص ١٨٤ ، والمغنى ج ١٠ ص ٣٥٥ ، ٣٥٦ (٣) المهذب ج ٢ ص ٢٢٦ ، وأسنى المطالب ج ٤ ص ١٧٠ ، ومغنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٩ ، وشرح البهجة ج ٥ ص ١١٤

مرعجة فلا يجوز أن يكون في وجوب البداءة خلاف * قال الرافعي :
وهذا حسن (أ هـ) وهو ظاهر « (١) » .

والظاهر من مذهب الحنابلة أنه لا يشترط تقديم ائذار المطلق ،
وأن المطلق عليه لو رماه من أول وهلة ، لا ضمان عليه ، ولو أمكن
دفعه بدون الرمي كما يظهر من عبارة المتن : « وإن نظر في بيته من
خصاص الباب ، أو من ثقب في جدار ، أو من كوة ونحوه ، لا من باب
مفتاح فرماه صاحب الدار بخصاصة ، أو نحوها ، أو طغنه بسود
فقلع عينه ، فلا شيء عليه ولو أمكن الدفع بدونه » (٢) .

ويرى ابن القيم أنه لو أمر المطلق عليه بدفعه بالأسهل فالأسهل
لذهبت جناية عدوانه بالنظر اليه والى حرمة هدره (٣) .

وقال ابن قدامة في ذلك : « واتباع السنة أولى » (٤) .

وذهب ابن حامد الى أنه يدفعه بالأسهل فالأسهل ، ويبدأ
بالانذار ، فيقول له : « انصرف » فإن لم ينصرف يشير بما يوهمه أنه
يحذفه به ، فإنه لم ينصرف فله حذفه حينئذ (٥) .

وما ذهب اليه ابن حامد يوافق الوجه الأول من وجهي الشافعية .
وإن الأقعد بدفع الصائل أن يدفع بالأسهل فالأسهل فالأغلظ ، وهو
ما درج عليه بقية فقهاء المذاهب . وكفاعدة لذلك يقول القرافي :
« ويجب تقديم الانذار في كل موضع فيه دفع » (٦) .

(١) مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٩

(٢) متن الاقناع بكشاف القناع - الحجازى - ج ٦ ص ١٥٧

(٣) اعلام الموقعين ج ٢ ص ٣٥٦

(٤) المغنى ج ١٠ ص ٣٥٦

(٥) المصدر السابق ج ١٠ ص ٣٥٦

(٦) الفروق ج ٤ ص ١٨٤

● اطلاع المحارم :

قد يكون المطلع في الدار ذا رحم محرم من النساء اللاتي بها ، فإن كان كذلك فلا يجوز لرب الدار أن يرميه بشيء أثناء اطلاعه ، لأنه غير ممنوع من النظر إلى محارمه ، ولأن له فيه شبهة . فإن رماه بشيء فأصابه فعليه الضمان - القصاص أو الدية - إن كانت المحارم مستترات بثيابهن .

أما إن كانت النساء اللاتي بالدار متجردات عن ثيابهن وقصد النظر إليهن ، جاز لرب المنزل دفعه عن النظر يرميه ، لأنه يحرم عليه النظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة من محارمه كما يحرم على الأجنبي (١) .

وقد وافق بعض الحنابلة الشافعية فيما ذهبوا إليه . وذهب بعضهم إلى أنه يجوز لرب الدار رميه مطلقا سواء آكان في الدار نساء أم لا ، وسواء كن متجردات أم لا ، عملا بظاهر الخبر . ولأنه لم يذكر أن كان في الدار التي اطلع فيها على النبي صلى الله عليه وسلم نساء . وأن قوله صلى الله عليه وسلم : « لو أن امرأة اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح » (٢) عام في الدار التي فيها نساء وغيرها (٣) .

● الدفاع عن حرمة المسكن في القانون :

كما وضعت الشريعة حرمة للمسكن ، كذلك فعل القانون ، وأحاطه بالحماية باعتباره ملكا للشخص ، ومكانا لراحته واستقرار ساكنيه ،

(١) الأم ج ٦ ص ٢٨ ، والمهذب ج ٢ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ومغنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٨
(٢) صحيح البخاري ج ٩ ص ١٣
(٣) المغنى ج ١٠ ص ٣٥٦ ، وكشاف القناع ج ٦ ص ١٥٧

ومكانا لتأمين حريته الشخصية ، وحفظ أمتعته^(١) وهو كل بناء أو خيمة أو سفينة تستعمل كسكن للإنسان ، كما تنص على ذلك المادة رقم (٣٨١) من قانون العقوبات : « كل من يرتكب تعديا جنائيا بالدخول أو البقاء فى أى بناء أو خيمة أو سفينة ، تستعمل كسكن للإنسان أو فى أى بناء ، يستعمل كمحل للعبادة ، أو لحفظ الأموال ، أو فى عربة للسكك الحديدية ، تستعمل لنقل الأشخاص ، أو البضائع ، يقال انه ارتكب جريمة التعدى على الأمكنة » .

فقد وضحت المادة الأمكنة التى يعد دخولها بغير وجه مشروع ، أو البقاء فيها كذلك تعديا جنائيا ، ومن بينها « المنزل » وهو كل بناء محوط بالطوب أو الحجر ، أو أية مادة تقوم مقامهما ، وله سقف يغطيه^(٢) . ويتم التعدى على منزل الشخص بدخوله ، أو محاولة دخوله بوجه غير مشروع ، أو بدخوله بوجه مشروع والبقاء فيه بغير ذلك ، بقصد ارتكاب جريمة فيه ، أو ارهاب أو اهانة أو مضايقة ساكنه^(٣) . كما تقرر ذلك المادة رقم (٣٨٠) من قانون العقوبات : « كل من يدخل عمارا أو مكانا أو أى شئ آخر ، فى حيازة شخص آخر ، قاصدا بذلك ارتكاب جريمة ، أو ارهاب أى شخص يضع يده على هذا العقار ، أو المكان أو الشئ أو اهاتته أو مضايقته » .

وكل من يدخل المكان أو الشئ بطريقة مشروعة ، أو يبقى فيه على وجه غير مشروع ، قاصدا بذلك ارهاب ذلك الشخص ، أو اهاتته أو مضايقته ، أو يقصد ارتكاب جريمة ، يقال انه ارتكب جريمة التعدى الجنائى » .

(١) Gledhill op cit, p. 623. & Bashir op cit, p. 120.

(٢) S.G.V. Father Silvano (1960) S.L.J.R., 245,

« The concept « building » implies a structure which is enclosed and covered »

وانظر : Gledhill op cit, pp . 623 - 624. ومعلقا عليه ص ٥٨٩

(٣) معلقا عليه ص ٥٨٦ ، ٥٨٧

ولا يشترط في ذلك أن يكون الدخول بالقوة ، بل يكفي أن يكون غير مأذون فيه وبغير رغبة حائز السكن (١) .

والتعدي على الأمكنة الذي يعتبر جريمة في نظر القانون قد يكون تعديا منزليا (House trespass) كما وصفته المادة رقم (٣٨١) سالفه الذكر . وقد يكون سطوا على المنزل ، أى كسرا منزليا (house breaking) كما عرفته المادة رقم (٣٨٤) : « يقال عن الشخص الذي يعتدى على الأمكنة بأنه يرتكب جريمة سطو على الأمكنة ، إذا توصل الى الدخول فيها ، أو فى أى جزء منها ، بأية طريقة من الطرق الست المبينة فيما بعد ، أو إذا كان موجودا فى المسكن ، أو فى أى جزء منه ، لغرض ارتكاب جريمة ، أو أنه ارتكب جريمة فيه ... الخ ، ثم خرج منه أو من أى جزء منه باحدى هذه الطرق الست هى :

(أ) إذا دخل أو خرج عن طريق منفذ عمله هو ، أو من حرصه على التعدي على الأمكنة ، لكى ترتكب جريمة التعدي على الأمكنة .

(ب) إذا دخل أو خرج عن طريق منفذ لم يعده لدخول الناس شخص آخر غيره ، أو غير من حرصه على الجريمة ، أو عن طريق منفذ توصل اليه بوساطة التسور أو التسلق على أى جدار أو بناء .

(ج) إذا دخل أو خرج عن طريق أى منفذ يكون هو ، أو من حرصه على التعدي على الأمكنة ، قد فتحه لأجل ارتكاب جريمة التعدي على الأمكنة بأية طريقة لم يكن شاغل المسكن يريد فتح ذلك المنفذ بوساطتها .

(١) Gledhill op cit, p. 618 . « The entry need not be forcible but it must be unauthorised, i. e., it must be against the wish of the person in possession or with such intention as would cause the person in possession to object to the entry if he were aware of the intention » .

وانظر معلقا عليه ص ٥٨٦

- (د) اذا دخل أو خرج بوساطة فتح أى قفل لأجل ارتكاب جريمة التعدى على الأمكنة ، أو لأجل الخروج من المسكن بعد ارتكابها .
- (هـ) اذا توصل الى الدخول ، أو الخروج باستعمال القوة الجنائية ، أو بارتكاب جريمة تهجم بتهديد أى شخص بالتهجم .
- (و) اذا دخل أو خرج عن طريق منفذ يعلم بأنه موصد لمنع هذا الدخول أو الخروج ، وقام هو أو من حرصه على التعدى على الأمكنة ، بغرض اغلاق المنفذ «(١)» .

فان المادة توضح أن التعدى المنزلى ، يعتبر سطوا منزليا ، اذا توصل الجانى الى الدخول فى المنزل ، أو فى جزء منه أو ملحق به ، بأى طريق من الطرق المذكورة بها ، أو كان فيه أو فى أى جزء منه ، أو ملحق به بغرض ارتكاب جريمة ، أو ارتكبا فعلا ، وخرج بطريق من الطرق الستة الموضحة بها . وفى حالة الدخول فان قصد الجانى قد يكون الارهاب أو الاهانة أو المضايقة ، أو ارتكاب جريمة . وفى حالة الخروج ، يجب أن يكون الجانى قد ارتكب جريمة داخل المنزل فعلا ، أو كان وجوده بغرض ارتكاب جريمة . وعادة ما تكون الجريمة السرقة ، وقد تكون أية جريمة معاقب عليها بموجب أى قانون معمول به (٢) .

وإذا تعدى شخص على منزل آخر بدخوله ، أو محاولة دخوله والكيفية الموضحة فى المادة رقم (٣٨١) أو سطا عليه بتسلق جدرانها ، أو كسر أغلاقه ، أو احداث فجوة فيه ، حسبما توضح ذلك المادة

(١) شرح رقم (١) كلمة « مسكن » فى هذه المادة تشمل أى مكان يمكن ان يكون محلا للتعدى على الأمكنة . شرح رقم (٢) أى ملحق لمسكن أو بناء مشغول مع مسكن يكون بينه وبين ذلك المسكن اتصال داخلى مباشر يعتبر جزءا من المسكن بالمعنى المقصود من هذه المادة . انظر الامثلة على المادة .

Gledhill op cit, p. 628 .

(٢)

رقم (٣٨١) وشروحها وأمثلتها^(١) فإنه يجوز قانونا لساكن المنزل أن يباشر حقه في الدفاع الشرعى ، لحماية منزله بمقتضى المادة (٥٦ ب) من قانون العقوبات التى تنص على الآتى : « مع مراعاة القيود المبينة فيما بعد يكون لكل شخص الحق فى الدفاع الشرعى :

(أ) عن جسمه أو جسم أى شخص آخر ، ضد أية جريمة تؤثر فى سلامة الجسم .

(ب) عن مال ثابت أو منقول ، مملوك له ، أو لغيره ضد أى فعل يعتبر جريمة حسب التعريف المقرر لجرائم السرقة أو النهب أو الاتلاف أو التعدى الجنائى ، أو أى فعل من أفعال الشروع فى ارتكاب لحدى هذه الجرائم » .

فقد أعطت الفقرة (ب) من المادة حق الدفاع للشخص ضد جرائم التعدى الجنائى ، وبالتالي أعطته حق الدفاع ضد التعدى على المنزل ، أو السطو عليه لوجود عناصر التعدى ضمن هذه الجرائم (٢) .

وقد جعلت المادة رقم (٦٢) حق الدفاع عن حرمة المنزل ، يمتد الى درجة قتل الجانى فى حالتى التعدى المنزلى ، أو السطو على الأمكنة « الكسر المنزلى » ، اذا وقعت احدى هذه الجرائم فى ظروف تسبب لحائز المنزل تخوفا معقولا (Reasonable apprehension) من الموت ، أو الأذى الجسيم ، اذا لم يستعمل حقه فى الدفاع الشرعى^(٣) ونصها : « مع مراعاة القيود المنصوص عليها فى

(١) انظر الشرح والأمثلة على المادة .

Gledhill op cit, p. 133.

(٢)

« There is a right of private defence against house trespass and housebreaking , because the ingredients of criminal trespass are included in the definitions of these offences . »

وانظر : Bashir op. cit, p 120.

(٣) معلقا عليه ص ٨٨ ، وانظر : Gledhill op cit , 145.

المادتين (٥٨ ، ٥٨) لا يمتد حق الدفاع الا اذا كان الفعل المراد دفعه من الأفعال الآتية :

(أ) النهب •

(ب) السطو على الأمكنة ليلا •

(ج) الاقلاق باشعال النار فى بناء ، أو خيمة أو سقينة ، متى كان البناء أو الخيمة أو السقينة ، مستعملا لسكن الانسان ، أو لحفظ الأموال •

(د) السرقة أو الاقلاق أو التعدى على الأمكنة ، اذا وقعت احدى هذه الجرائم فى ظروف تسبب تخوفا معقولا من موت ، أو أذى جسيم ، قد يحدث نتيجة لعدم استعمال حق الدفاع الشرعى » •

وخلاصة ما أخذ به القانون ، أنه أباح للشخص أن يستعمل حقه فى الدفاع الشرعى عن ماله ، وأن يصد كل من يتعدى ، أو يطاول التعدى على منزله بدخوله بقصد ارتكاب جريمة فيه ، أو بقصد اربابه أو إهاتته أو مضايقته ، أو يدخله بوجه مشروع ، ويأبى الخروج منه ، لتجقيق غرض من هذه الأغراض ، أو يسطو عليه فيحدث فيه كسرا أو تقبا ، أو يتسلف حائطه^(١) ويخرج منه وفق ما جاء بالمادة رقم (٣٨٤) • وينشأ هذا الحق بمجرد محاولة الجانى السطو على المنزل^(٢) •

• مقارنة :

وبمقارنة ما جاء بالشريعة والقانون يتضح أنهما يتفقان على أن المنزل مال مملوك للشخص من جانب ، ومكان لسكن وراحة واستقرار ساكنه ، وتأمين حريته الشخصية^(٣) • ولا يجوز لأحد أن يتعدى عليه بالدخول ، أو البقاء فيه بغير اذنه ورضاه ، أو يسلبه حقه فى

(١) معلقا عليه ص ٥٩٦ هـ) •

Gledhill op cit, p. 145 .

Bashir op cit, pp . 120 - 121 .

(٢)

(٣)

ملكه بغير وجه مشروع • ويتفقان على جواز الدفاع الشرعى ضد
التعدى الجنائى بصورتيه سواء أكان تعديا منزليا ، أو سطوا ، ولكن
توسعت الشريعة فى حماية حرمة المسكن أكثر من القانون ، فقد
أباحت للشخص أن يدفع من يتعمد النظر الى داخل منزله من ثقب
ضيق ، أو كوة ضيقة ، أو من شقوق الأبواب ، لأنها تعتبر المنزل
مكانا للستر الذى يستر فيه الشخص عوراته ، التى لا يجب أن يطلع
عليها أحد ، وباعتباره المكان الذى يأمن فيه على عرضه ، ويستتر
محارمه من أعين المتطلعين والمتطفلين ، وهن يتحركن داخله بحرية وطلاقة .
ولأنها تعتبر النظر الى النساء الغافلات ، والى ما يبدو منهن من
عورات ، محرما فى ذاته ، وقد يؤدى الى جرائم الزنا وهتك الأعراض ،
والشريعة كما تحرم الجريمة ، تحرم كل دواعيها وما يؤدى اليها • ولم
تعرض القانون لمن يتعدى على غيره بتعمد النظر داخل منزله ، بقصد
التطلع الى عوراته ، أو التمتع بجمال محارمه ، أو زوجاته ، ولم يذكر
ذلك أو ينوه اليه ضمن جرائم التعدى الجنائى • وهذه صفة تميزت
بها الشريعة الاسلامية عن الشرائع الوضعية ، فهى تحرم الجريمة
وتمنعها قبل وقوعها ، كما تحرم وتمنع دواعيها ، وكل ما يقود اليها ،
وهذا هو شأن الشريعة الكاملة فى كل زمان ومكان •

المبحث الخامس

الدفاع عن المال

• تعريف المال :

المال زينة الحياة الدنيا ، وعصمها الذي لا تقوى ولا تبقى بدونه ، ولا تتحرك وتنشط بغيره ، وهو : ما يميل إليه الطبع ويجرى فيه البذل والمنع^(١) ويمكن ادخاره لوقت الحاجة^(٢) . يقول الشاطبي : « أعنى بالمال ما يقع عليه الملك ، ويستفيد به المالك عن غيره ، إذا أخذه على وجهه ، ويستوى في ذلك الطعام والشراب واللباس ، على اختلافها ، وما يؤدي إليها من جميع التمولات »^(٣) .

فالشئ لا يعد مالا في نظر الفقهاء الا اذا تحقق فيه أمران ، أحدهما : امكان حيازته واحرازه وادخاره . أما ما لا يمكن حيازته وادخاره فلا يعد مالا ، كالمنافع عند الحنفية والضوء والهواء المطلق . وثانيهما : امكان الاتقاع به بوجه شرعي . فالأشياء التي يمكن حيازتها ولا ينتفع بها لتفاهة قيمتها ، وما لا قيمة له كحبة خنطة ، أو لا ينتفع بها شرعا كالحم الميتة ، والخمر ، في حق المسلم لا تعد مالا^(٤) .

• أقسام المال :

المال في نظر فقهاء الشريعة الاسلامية ينقسم الى متقوم وغير متقوم ، فالمال المتقوم هو ما له قيمة في نظر الشريعة . وهو ما يباح استعماله شرعا في حالة الاختيار . وأما غير المتقوم . فهو ما لا قيمة

(١) الدر المختار ج ٥ ص ٥٠ (٢) رد المحتار ج ٥ ص ٥١

(٣) الموافقات ج ٢ ص ١٧

(٤) المبادئ الاقتصادية في الاسلام - دكتور علي عبد الرسول -

دار الفكر العربي ص ٩ ، ورد المختار ج ٤ ص ٥١

له في نظر الشريعة الاسلامية ، ولا يباح استعماله في حالة الاختيار
 كالخمر • وينقسم المال المتقوم الى عقار^(١) ومنقول : فالعقار هو
 ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر كالأراضي • والمنقول ما يمكن
 نقله وتحويله من مكان لآخر^(٢) • وهو ما على الأرض ، من بناء وزرع
 وحيوان ومتاع^(٣) •

* * *

• حكم الدفاع عن المال في الفقه الاسلامي :
 لقد أبحاث الشريعة الاسلامية الدفاع عن المال ، سواء أكان مال
 الشخص نفسه ، أو مال غيره ، وجعلت له حرمة تلي حرمة النفس في
 المرتبة • كما جعلته أصلاً من الأصول التي تجب حمايتها ، والمحافظة
 عليها • فقد قال صلى الله عليه وسلم : « فإني دماءكم وأموالكم
 وأعراضكم بينكم حرام »^(٤) • وروى عن ابن مسعود وغيره ، عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أن : « حرمة مال المسلم كحرمة دمه » وذلك
 في الدفاع عنه وصيافته على طريق التبع للنفس ثم العرض^(٥) •
 وقد ذهب جمهور الفقهاء الى أن الدفاع عن المال جائز • فيجوز
 للمعتدى على ماله أن يقاتل دونه ، ويقتل من يقاتله فيه ، ولا شيء عليه
 في ذلك^(٦) • لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله
 فهو شهيد »^(٧) •

(١) التعريفات ص ١٣١ - « العقار ما له اصل وقرار مثل الأرض
 والدار » •

(٢) المعاملات في الشريعة الاسلامية - أحمد ابو الفتح - طبعة ثانية
 مطبعة النهضة ص ٢٧ ، ٢٩

(٣) الفقه الاسلامي - محمد يوسف موسى - طبعة ثالثة (١٩٥٨ م)
 دار الكتاب العربي ص ٢٥٢

(٤) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ج ٩ ص ٤

(٥) شرح ابن العربي على صحيح الترمذي ج ٩ ص ٢ ، ٣

(٦) الدر المختار ورد المحتار ج ٤ ص ١١٧ ، ج ٦ ص ٥٤٧ ،

وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٥٧ ، ومغنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٥ ،

والمغنى ج ١٠ ص ٣٥٢ ، ٣٥٣

(٧) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٦٩

ومع أن الحنابلة يجيزون الدفاع عن المال ، يرون أن ترك القتال عليه أفضل ، لأنه يجوز بذله وإباحته للغير . ولأنه ليس فيه من المحذور ما في النفس ، فلا تتساوى حرمة وحرمتها . ولا يجب عليه أن يفعل بسببه ما يعرض النفس لمحذور . ولأنه ربما لا يستطيع دفع المعتدى بدون قتال ، ولا يأمن أن يقتله المعتدى ، فناسب ذلك عدم وجوب الدفاع عليه (١) .

وإن المالكية وإن اتفقوا على جواز الدفاع عن المال ، إلا أنهم يرون أنه قد يعرض له الوجوب . وذلك إذا كان مالا ذا قيمة - ذا بال - وترتب على ترك الدفاع عنه ضرر يتعدى إلى النفس أو الأهل ، سواء أكان الضرر هلاكا ، أو أذى شديدا ، فمئذ يكون حكم الدفاع عن المال كحكم الدفاع عن النفس في مذهبه (٢) فالوجوب مشروط بكثرة المال المعتدى عليه ، وتعدى الضرر إلى النفس ، أو الأهل فهو عارض وليس أصلا .

ويتفق جمهور الشافعية مع جمهور الفقهاء على القول بجواز الدفاع عن المال ، إلا أنهم ينفردون بالقول بوجوبه في حالة خاصة . وهي ما إذا كان المال المعتدى عليه مالا ذا روح ، كالحيوان ، وقصد المعتدى اتلافه ، ولو كان المتلف هو المالك نفسه . فيجب الدفاع عنه ، لكن بشرط ألا يخاف المدافع على نفسه ، فإن خاف فلا يلزمه الدفاع . يقول الشرييني : « وأما ما فيه روح فيجب الدفع عنه ، إذا قصد اتلافه ، ما لم يخش على نفسه ، أو بضع ، لحرمة الروح ،

(١) كشف القناع ج ٦ ص ١٥٦ ، والمغنى والشرح الكبير ج ١٠

ص ٣١٨ ، ٣٥٢ ، ونيل المآرب ج ٢ ص ١٥٠

(٢) حاشية العدوى على الخرشي ج ٨ ص ١١٢ ، وحاشية الدسوقي

ج ٤ ص ٣٥٧

حتى لو رأى أجنبى ، شخصا يتلف حيوان نفسه ، انقلافا محرما ، وجب عليه دفعه على الأصح» (١) .

كما أنهم يرون ، أنه يجب على الشخص أن يدافع عن ماله أن تعلق به حق الغير ، كرهن واجارة . وذهب الغزالي الى أن المال ان كان مال محجوز عليه ، أو وقفاً أو مودعا يجب على من تحت يده الدفاع عنه ، لالتزامه حفظه (٢) .

والظاهر من عبارة الشريينى : « على الأصح » . أن مقابل الأصح - وهو الصحيح - جواز الدفاع عن المال مطلقا ، من غير تخصيص لحالة دون أخرى . يقول الصنعافى فى الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد » : « فى الحديث دليل على جواز الدفاع عن المال ، وهو قول الجمهور وشذ من أوجبه » (٣) فهو يرى أن القول بوجود الدفاع عن المال شاذ ، ومن أوجبه شذ عن الجمهور . ووصف الشبراملسى ما ذهب اليه الغزالي بأنه ضعيف (٤) .

وبخلاصة ذلك أن الدفاع عن المال جائز عند جمهور الفقهاء ، سواء أكان مالا ذا روح أو مالا لا روح فيه . وأنه يجوز للمعتدى على ماله أن يقاتل القاصد لأخذ ماله ، وأن يقتله إن اقتضت حالة الدفاع قتله ولا مسئولية عليه فيه . يقول النووى : « وأما أحكام الباب ففيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق ، سواء أكان المال قليلا ، أو كثيرا لعدم الحديث ، وهذا قول الجماهير من العلماء » (٥) .

* * *

- (١) معنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٥
- (٢) معنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٥ ، ونهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٣
- (٣) سبل السلام ج ٤ ص ٤٠
- (٤) حاشية الشبراملسى ج ٨ ص ٢٣
- (٥) شرح النووى على صحيح مسلم - النووى - المطبعة المصرية ومكنتها (١٣٤٩ هـ) ج ٢ ص ١٦٥

• دفاع الشخص عن ماله :

ومن المتفق عليه بين جمهور الفقهاء ، أنه يجوز للشخص أن يحمي ماله ويدافع عنه ، ويقاوم المعتدين عليه . كما أنه يجوز له أن يقتل من لم ينته عن عبوائه الا بقتله ، ولا يسئل عن فعله ، لا من الناحية الجنائية ولا المدنية (١) . واستدلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد » (٢) ووجه الدلالة فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما جعل المعتدى على ماله شهيدا اذا قتل دفاعا عنه ، دل على أن قتاله وقتل المعتدي ، قياسا على من قتله أهل الحرب ، لما كان شهيدا كان له القتل والقتال (٣) . فان قتلهم فلا جناح عليه ، وان قتلوه كان شهيدا له الجنة . وأكثر وضوحا في الاستدلال على ذلك ما رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد » (٤) . وروى عن أبي هريرة أنه قال : « جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل : يا رسول الله ، أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : « فلا تعطه مالك » . قال : أرأيت ان قاتلني ؟ قال : « قاتله » . قال : أرأيت ان قتلني ؟ قال : « فأنت شهيد » . قال : أرأيت ان قتلته ؟ قال : « هو في النار » (٥) .

(١) البسيط ج ٢٤ ص ٣٧ ، والدر المختار ورد المختار ج ٤ ص ١١٧ ، ج ٦ ص ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، وشرح الزرقاني ج ٨ ص ١١٨ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٥٧ ، والإمام ج ٦ ص ٢٦ ، ونهاية المحتاج ج ٨ ص ٢١ ، والمفني ج ١٠ ص ٣٥٢

(٢) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٦٩

(٣) حاشية الرملي على أسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٦ ، ونهاية المحتاج

ج ٨ ص ٢١ ، وسبيل السلام ج ٤ ص ٤٠ .

(٤) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ج ٦ ص ١٩٠

(٥) صحيح مسلم الطبعة الأولى (١٩٥٥ م) دار الكتب العربية

ط . الحلبي ج ١ ص ١٢٤

ومن الوقائع العملية التي توضح وجه الاستدلال بهذه الأحاديث ،
 فعل عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه ، فقد كان لآل عمرو بن
 العاص حائط ، وأراد عامل^(١) لمعاوية بن أبي سفيان أن يخرقه ، ليجرى
 الماء ، ليستقى به أرضا مجاورة للحائط . فجمع عبد الله بن عمرو
 مواليه ، وحمل سلاحه ، وقال : والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى
 منا أحد . فقبيل له : أتقاتل ؟ قال : وما يمنعني أن أقاتل وقد
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من قتل دون ماله
 فهو شهيد »^(٢) .

* * *

● مقدار المال :

اتفق جمهور الفقهاء على جواز الدفاع عن المال سواء أكان
 كثيرا أو قليلا ، وإن لم يبلغ فصاب حد السرقة . وهو عشرة دراهم
 « وإن لم يتمول »^(٣) . ويجوز أن يقاتل دونه ، ويقتل من يقاتله عليه
 أن لم يندفع بما دون القتل ، وقد استدلوا لذلك بحديث قوله صلى
 الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد » ، وقوله عليه
 السلام : « قاتل دون مالك »^(٤) ، وإن اسم المال يقع على القليل
 والكثير^(٥) .

(١) العامل هو عنبة بن أبي سفيان ، وكان عاملا لأخيه على مكة
 والطائف ، والأرض هي أرض الطائف . ومعنى الحائط : الأرض المزروعة ،
 والجنينة . والعامل : الشخص الذي يبعثه الوالى . انظر فتح البارى
 ج ٦ ص ٤٨

(٢) الأم ج ٦ ص ٢٦ ، وفتح البارى ج ٦ ص ٤٨ ، وانظر صحيح
 مسلم ج ١ ص ١٢٥

(٣) أى يقابل بمال . انظر نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢١ ، وإعانة
 الطالبين ج ٤ ص ١٧١

(٤) نصب الراية ج ٤ ص ٣٤٨ ، وفيض القدير ج ٤ ص ٤٦٧ ،
 وتماه : « حتى تحوز مالك أو تقتل فتكون من شهداء الآخرة » .

(٥) الدر المختار ورد المختار ج ٤ ص ١١٧ ، ج ٦ ص ٥٤٦ ، وشرح
 ابن العربى على صحيح الترمذى ج ٦ ص ١٩١ ، ومعنى المحتاج ج ٤
 ص ١٩٤ ، ونهاية المحتاج ج ٨ ص ٢١ ، وشرح التنووى على صحيح
 مسلم ج ٢ ص ١٦٥ ، وفتح البارى ج ٦ ص ٤٨

وقد فرق الامام مالك بين المال الكثير واليسير ، فان كان كثيرا ، فهو يوافق الجمهور فيما ذهبوا اليه ، وان كان يسيرا كالطعام والشئ الخفيف - فيرى تركه للمعتدى وعدم قتاله عليه ، ليجنب نفسه ما وراء الدفاع من اضرار^(١) . قال ابن العربي : « ان كان طلب المعتدى المال فلا يخلو أن يكون الذى يطلب يسيرا ، أو كثيرا ، فان كان كثيرا ، فالمسألة قائمة ، وان كان يسيرا فقال مالك وغيره : يتاوله اياه ، ويكفى نفسه ما وراء ذلك من ضرر . وقال عبد الله ابن المبارك وغيره : يقاتله عن درهمين ولا يمكنه . وهذا الذى قاله مالك استجابا ، والواجب ما قاله عبد الله وسواه »^(٢) .

ومما أورده ابن العربي ، يتضح أن ابن المبارك يوافق ما ذهب اليه الجمهور . ويرى سحنون ألا يعطى المعتدى شيئا وإن قتل ، ولكن لا يقاتل على القاييل . وقال عبد الملك : « لا يعطى اللصوص شيئا وإن قتل »^(٣) .

وفيما اطلعنا عليه من كتب الحنابلة لم نقف على تفرقة بين المال الكثير والقليل . ويتضح من اطلاق ابن قدامة لعبارة « مال » فى قوله : « وكل من عرض لانسان يريد ماله أو نفسه فحكمه ما ذكرنا فيمن دخل منزله »^(٤) أنهم لم يفرقوا بين المال الكثير والقليل ، ويحذون حذو الجمهور فى القول بجواز الدفاع عن المال مطلقا ، سواء كان كثيرا أو قليلا .

وفرى أن الأخذ بما ذهب اليه الجمهور ، يؤدى الى اباحة الدفاع عن المال ، وإن كان تافها لا قيمة له ، مع أن الدفاع قد يؤدى الى قتل المعتدى ، وأن المحافظة على النفس وبقائها مقصد أساسى من مقاصد

(١) تبصرة الحكام ج ٢ ص ٢٧٤ ، وفتح البارى ج ٦ ص ٤٨

(٢) شرح ابن العربي على صحيح مسلم ج ٦ ص ١٩١

(٣) تبصرة الحكام ج ٢ ص ٢٧٤

(٤) المغنى ج ١٠ ص ٣٥٢

الشريعة الإسلامية . وأن المال وإن كان مقصدا من مقاصدها
كذلك ، إلا أنه يأتي في المرتبة التالية للنفس . فهو تابع ومكمل لها
ولا ينبغي أن يساوى التابع المتبوع في القوة والحكم .
ولا نجد سبورا لإباحة الدفاع ، الذي يؤدي إلى ازهاق روح
المعتدى في سبيل المال التافه ، إلا على أساس أن الدفاع حق
مشروع ، وأن العدوان معصية غير مشروعة ينبغي دفعها وإن قل
قدرها ، كما يتضح من قول الغزالي : « دفع الصائل على ماله مسلم
بما يأتي على قتله فإنه جائز لا على معنى أأا تفدى درهما من مال مسلم
يروح مسلم ، فإن ذلك محال ، ولكن قصده لأخذ مال المسلمين
معصية ، وقتله في الدفع عن المعصية ليس بمعصية ، وإنما المقصود دفع
العاصي » (١) .

وأن رأي الإمام مالك - وإن لم نجد له مرجحا - فهو الأوفق
بقواعد الشريعة من الناحية العملية والمنطقية ، لأن من المسلم به أن
قواعد الشريعة ومقاصدها ، تقتضى المحافظة على النفس وصيانتها ،
وما شرع الاقتناع بالمال والتصرف فيه ، إلا ليقيم تلك النفس
ويكملها ، وأن الدفاع يفضى إلى قتال وقتل المعتدى ، كما قد يؤدي
إلى قتل المعتدى عليه نفسه ، وكل من المعتدى والمعتدى عليه
ذات مخترمة في الأصل . وأن المعتدى وإن أهدر عصمة نفسه
بعدوانه ، إلا أنه إن كان المال يسيرا وتافها لا قيمة له توازى استباحة
النفس ، فلا ينبغي أن تستباح في سبيل المحافظة عليه ذات كانت
معصومة في الأصل .

● استرداد المال :

إذا أخذ شخص مال شخص عدوا ، أو دخل داره ليلا ، فأخرج
متاعه وولى به ، فإن حق المعتدى عليه في الدفاع عن ماله لا ينقض

(١) أحياء علوم الدين - الغزالي - مطبعة الحلبي - دار أحياء
الكتب العربية ج ٢ ص ٣١٩

بذهب المعتدى ، ما دام المتاع بيده ، وليس بالامكان اللجوء الى السلطة لردده منه . فيجوز لصاحب المال أن يلحق به ، ويدفعه عن ماله حتى يسترده منه ولو بقتاله . فان اقتضى الدفاع قتله فيباح له ذلك ، ويذهب هدرا لا قصاص فيه ولا دية ، لأن صاحب المال يباشر حقا مشروعا بمقتضى الشريعة الأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم : « قاتل دوزن مالك » (١) . وقوله « من قتل دوزن ماله فهو شهيد » (٢) . يقول السرخسي : « ويسعه أن يقاتل عليه ، وكذلك يسع من عاين ذلك اعاقته عليه ، وأن أتى ذلك على نفسه ، اذا امتنع وهو فى موضع لا يقدر فيه على سلطان يأخذ له بحقه ، لأنه يعلم أنه ملكه . وكما أن له أن يقاتل دفعا عن ملكه اذا قصد الظالم أخذه منه ، فكذلك له أن يقاتل فى استرداده ، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل دوزن ماله فهو شهيد » (٣) .

ويقول المرغيناني : « ومن دخل عليه غيره ليلا وأخرج السرقة ، فأتبعه وقتله فلا شيء عليه ، لقوله عليه السلام : « قاتل دوزن مالك » . ولأنه يباح له القتل دفعا فى الابتداء فكذلك استرداد فى الانتهاء . وتأويل المسألة ، اذا كان لا يتسكن من الاسترداد الا بالقتل » (٤) .

وقد روى عن سيدنا عمر رضى الله عنه : « أن لصا دخل داره ، فقام اليه بالسيف ، فلولا أنهم ردوه عنه لضربه السيف » (٥) .

* * *

- (١) فيض القدير ج ٤ ص ٤٦٧ ، وتماه فيه : « حتى تجوز مالك أو تقتل فتكون من شهداء الآخرة » .
(٢) صحيح البخارى ج ٣ ص ١٦٩
(٣) المبسوط ج ١٠ ص ١٨٢
(٤) الهداية بفتح القدير ج ٨ ص ٢٦٩ ، وانظر تكملة البحر الرائق ج ٨ ص ٣٤٥ ، وتبيين الحقائق ج ٦ ص ١١١ ، وتبصرة الحكام ج ٢ ص ١٨٥ ، ١٨٦ ، ومغنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٩ ، ومختصر الفتاوى المصرية - ابن تيمية - مطبعة السنة المحمدية (١٣٦٨ هـ) ص ٤٦٦
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ص ٤٦٦

● الدفاع عن المال في القانون :

نصت المادة (٥٦) من قانون العقوبات على الآتي : « مع مراعاة القيود المبينة فيما بعد ، يكون لكل شخص الحق في الدفاع الشرعي :

(ب) عن مال ثابت أو منقول ، مملوك له ، أو لغيره ضد أى فعل يعتبر جريمة ، حسب التعريف المقرر لجرائم السرقة ، أو النهب أو الاتلاف أو التعدي الجنائي ، أو أى فعل من أفعال الشروع في ارتكاب احدى هذه الجرائم » .

بسوجب نص هذه المادة يجيز القانون للشخص الدفاع عن ماله الثابت أو المنقول ضد خطر الجرائم الواردة في الفقرة الثانية منها ، وهي جرائم السرقة والنهب والاتلاف والتعدي الجنائي ، وكذلك ضد جرائم الشروع في ارتكاب احدى هذه الجرائم . ومن الوقائع العملية لتطبيق حق الدفاع عن المال قضية حكومة السودان - ضد : موسى جبريل (١٩٥٩ م) فقد كان المتهم يقطن في منطقة يشح فيها الماء صيفا . وكان يخزن الماء أثناء فصل الخريف في جذع شجرة تيلدي ، ليستهلكه في وقت الجفاف ، وذات مرة زار شجرته ليطمئن على سلامة مائه ، فوجد آثار جمال وسفقاة ، أدرك أنهم أخذوا من مائه ، فاقتنى أثرهم ليعيد مائه ، ولما أدركهم كانوا أربعة أشخاص ، على أربعة جمال يحملون على كل جمال قربتين مليتين ماء . فطلب منهم أن يردوا عليه مائه ، أو يدفعوا قيمته . وبدلا عن ذلك لوح له اثنان منهم ببندقيتهما تهديدا له ، ولكنه استمر في التقدم نحوهم ، إلى أن اشتبك معهم . فسقط أحدهم عن جملة ، فهجم عليه المتهم ، وأثناء ذلك أطلق أحد اللصوص عيارا ناريا على المتهم ، أصابه في جانبه الأيسر . ورغم ذلك واصل المتهم هجومه على المجرم عليه ، فضربه على رأسه إلى أن وقع ، ثم أردف له ضربة أخرى ، وتسببت الضربات في موته ، وفي أثناء هذا العراك أطلق اللصوص أعيرة تجاه المتهم ،

فلاذ بالقرار . وقد حكمت المحكمة بأن المتهم لا يسئل عن أمة
جريمة طالما أنه استعمل القوة المعقولة للدفاع عن نفسه وماله ، حيث
كان الفعل الذى دفعه يعد نهبا . فهو مستحق لرد مائه المسروق ،
ولو أدى ذلك الى موت المشتبهين (١) .

ويتضح من المادة رقم (٦٢) أن للشخص الحق فى الدفاع عن
ماله - تحت ظروف معينة وقيود محددة فى المادتين (٥٨ و ٥٩) (٢) -
الى الحد الذى يبلغ درجة قتل المعتدى ونصها : « مع مراعاة القيود
المنصوص عليها فى المادتين (٥٨ و ٥٩) لا يمتد حق الدفاع الشرعى
عن المال الى تعمد تسبب الموت ، الا اذا كان الفعل المراد دفعه من
الأفعال الآتية :

(أ) النهب .

(ب) السطو على الأمكنة ليلا .

(ج) الاقلاق باشعال النار فى بناء أو خيمة أو سفينة متى كان
البناء أو الخيمة أو السفينة مستعملا لسكنى الانسان أو لحفظ الأموال .

(د) السرقة أو الاقلاق أو التعدى على الأمكنة اذا وقعت احدى
هذه الجرائم فى ظروف تسبب تخوفا معقولا من موت ، أو أذى
جسيم ، قد يحدث نتيجة لعدم استعمال حق الدفاع الشرعى » .

فيتضح من هاتين المادتين ومن تطبيقات المحاكم فى هذه القضية
وأمثالها ، أن القانون يبيح للشخص الدفاع عن ماله ، والحق فى ملاحقة
الجناة واسترداده منهم ، طالما كان بأيديهم ، ولو باستعمال القوة ،
بمجرد لا تبلغ درجة القتل ، فى غير الجرائم المنصوص عليها فى المادة

(١) المجلة القضائية (١٩٥٩ م) ص ١٢

(٢) مادة (٥٨) : « لا يمتد حق الدفاع الشرعى بأية حال الى الحاق
الأذى بما يتجاوز القدر اللازم لغرض الدفاع » . مادة (٥٩) : « لا وجود لحق
الدفاع الشرعى متى وجد متسع من الوقت للجوء لحماية السلطات
العامة » .

رقم (٦٢) من قانون العقوبات • وتبلغ درجة القتل في الجرائم الواردة في هذه المادة ، اذا وقعت احداها في ظروف تسبب تخوفا من الموت أو الأذى الجسيم اذا كان هذا التخوف ، مستندا إلى أسباب معقولة • وليس المراد من ايراد هذه المادة اللجوء إلى قتل الجاني لمجرد أنه ارتكب إحدى هذه الجرائم ، ولكن بشرط أن يكون القتل قدرا لازما ومناسبا لرد العدوان ، وليس هناك متسع من الوقت إلى اللجوء لحماية السلطات العامة •

كما يتضح أن الحق في الدفاع يستمر قائما طالما كان العدوان مستمرا وقائما ، أو كانت محاولة ارتكابه قائمة ، عدا حالة السرقة • فإن القانون السوداني وإن لم ينص صراحة على الدفاع فيها ، فإنه يتضمن ما أخذ به القانون الهندي ، وهو أن الدفاع عن المال المسروق ، يستمر إلى إحدى نهايات ثلاث :

(أ) أن ينسحب الجاني يالمال تماما •

(ب) أو اذا لم ينسحب تماما ، ولكن حصلت الاستعانة بالسلطات العامة •

(ج) أو إلى أن يستعيد الشئخص ماله • ولا مكان لاستعمال حق الدفاع بعد هذه النهايات (١) •

وقد أورد القاضى عتيق في قضية حكومة السودان بـ ضد : محمد حمزة عبد الله (١٩٧١ م) ملخصا يتضمن مبادئ الدفاع عن المال يقوله : « لا يشترط لممارسة هذا الحق ، وجود صلة بين المدافع والمدافع عنه ، بل انه حق لكل مواطن ، ليدافع بموجبه عن نفسه ، أو ممتلكاته ، أو نفس أو ممتلكات غيره ، وبعبارة أخرى فإن هذا الحق يخول كل مواطن المبادرة لدرء الخطر عن النفس ، أو المال ،

(١) 147. — Gledhill op cit, pp. 146 ومعلقا عليه ص ٨٨

والقانون الجنائي ص ٦٤٩ ، ٦٥٠

سواء أكان موجها لشخصه ، أو ممتلكاته ، أو لشخص غيره أو ممتلكات ذلك الشخص . ولا يعتبر جريمة أى فعل يصيب المعتدى من ممارسة هذا الحق . ويمتد حق الدفاع عن النفس تحت شروط معينة الى تعمد تسبب الموت ، اذا كان الفعل المراد دفعه اعتداء يتخوف أن يحدث منه الموت ، أو الأذى الجسيم ، أو كان اغتصابا ، أو استدراجا لإنسان ، أو خطفا له .

ويقصر حق الدفاع عن المال عن تعمد تسبب الموت ، الا اذا كان الفعل المراد دفعه . من الجرائم المنصوص عليها تحت المادة (٦٢) من قانون العقوبات ويشترط لتعمد تسبب الموت وقوع الاعتداء ، أو أن يكون على وشك الوقوع ، فى ظروف تؤدى الى تخوف معقول من حصول الموت ، أو الأذى الجسيم ، إن لم يمارس المدافع حقه .

وينتهى حق الدفاع عن المال فى حالات السرقة بائسحاب السارق تماما ، أو باسترداد الشيء المسروق «(١)» .

وما يستخلص من هذه النصوص والوقائع ، أنه يجوز للشخص قانونا أن يدافع عن ماله ، ضد خطر واقع عليه فعلا ، وما يزال فى مجرى سريانه ، أو على وشك الوقوع ، وأن يسترده بالقوة ، من أيدي قاهبيه بحيث تقصر القوة عن تسبب الموت ، أو الأذى الجسيم ، الا فى الجرائم المحددة بالمادة رقم (٦٢) . وذلك مع مراعاة شروط نشوء الدفاع واستعماله ، وهى أن يكون الفعل المراد دفعه اعتداء يخشى منه الموت أو الأذى الجسيم ، وأن يكون حالا أو على وشك الوقوع ، وألا يكون هناك متسع من الوقت للجوء الى حماية السلطات العامة ، وألا يستعمل المدافع قدرا أكثر من اللازم لرد الاعتداء .

كما أن الحق فى الدفاع عن المال يظل قائما ومستمرا ما دام

(١) المجلة القضائية (١٩٧١ م) ص ٢٥ ، ٢٦

المعتدى مستمرا فى ارتكاب - أو محاولة ارتكاب - اعتدائه^(١) . فيما عدا حالة السرقة ، فينتهى باحدى النهايات التى سبقت الاشارة اليها . وان أى فعل يقع على المعتدى بسبب الدفاع لا يعتبر جريمة وبالتالي لا يستل عنه المدافع .

* * *

● مقارنة :

وبمقارنة ما ذهب اليه الفقهاء وما أخذ به القانون ، يتضح أن كلا من الشريعة والقانون ، يبيح للشخص الدفاع عن ماله الثابت والمنقول ، ويبيح له أن يقاتل من يقاتله عليه ، ولو أدى ذلك الى قتل الجاني ، اذا كان القتل لازما ومناسبا لفعل الدفاع .

كما يبيح له أن يلاحق المعتدين على ماله ، طالما كان المال بأيديهم ولا يزال اعتداؤهم عليه مستمرا . وأن يسترده منهم بالقوة اللازمة لرده .

كذلك تنفق الشريعة والقانون على نفس التجريم عن الفعل الذى يقع بسبب الدفاع عن المال ، فلا مسئولية على فاعله من الناحية الجنائية أو المدنية .

كذلك يتفق جمهور الفقهاء على اطلاق الدفاع عن المال قليلا كان أو كثيرا . وظاهر نصوص القانون كذلك ، فلم يحدد القدر الأدنى من المال ، الذى يباح الدفاع عنه ، ولا يباح فيما دونه . ولكن يقيد اطلاق النصوص الاستثناء الوارد بالمادة (٥٤) من قانون العقوبات : « لا جريمة فى فعل بسبب ضرر يحدثه ، أو يقصد منه احداث ضرر ، أو مع العلم باحتمال حدوث ضرر منه ، اذا كان الضرر من التفاهة بحيث لا يشكو منه شخص عادى التفكير والطباع » .

فان القانون يبيح الدفاع عن المال ضد جرائم المال وتستثنى هذه المادة - من التجريم - الفعل التافه ، الذى لا يشكو منه شخص

عادى العقل والطبع ، اما لتفاهة الفعل ، أو لعدم أهمية الضرر الناتج عنه . مستندة الى مبدأ « أن القانون لا يلقى اعتبارا للتوافه » (١) .
ومن الأفعال التافهة التي لا يلقى لها القانون بالا ، أن يغمس شخص قلمه في جبر آخر بغير اذنه ، أو يسرق قطعة كيك أو فاكهة من فاكهته الموضوعه في مكان مكشوف ليأكلها ، أو يأخذ ترابا من أرض خاصة مكشوفة عن الأسوار ، بدون أن تكون لهذا التراب قيمة .
أو يأخذ صحيفة آخر بدون اذنه ليقرأها (٢) . وطبقا لهذه المادة ، والمبدأ الذي تقوم عليه ، أنه القانون لا يجرم الأفعال التافهة ، وبالتالي لا يبيح الدفاع عن المال القليل التافه ، لأنه لا جريمة في أخذه ، ولا دفاع عن المال ، الا في مقابل الجريمة ، فاذا اتتف الجريمة ينتفى الحق في الدفاع . ومن هنا يتضح أن القانون يضع حدا أدنى للمال ، الذي يباح الدفاع عنه . بينما لا يضع هذا الحد جمهور الفقهاء وهو في هذا الرأي يتفق مع الامام مالك ، الذي يرى ترك المال اليسير للمعتدى ، وعدم مقاتلته عليه وهو رأى له وجاهته ، لأن محاولة استرداد المال اليسير ، والعراك في سبيله قد يؤدي الى نتائج لا تحمد عقباها ، لا سيما وأن من يعارك آخر ، لا يزل أفعاله بميزان الذهب .
والذي ينبغي أن يؤخذ به ترك تقدير تفاهة المال أو عدمها لأعراف الناس ، كل في محيطه الذي يكيف حياته وطباعه وتقاليده ، لأن مالا قد يكون تافها كقدر ماء لمن يقيم على ضفة النيل وقيما بالنسبة لمن يقيم على أطراف الصحراء حيث يعز الماء .

Gledhill op cit , p. 105.

(١)

« The Law does not concern itself with trifles ».

Gledhill op. cit. pp. 105 — 106. ومعلقا عليه ص ٧٥ ، ٧٦ (٢)

المبحث السادس

الدفاع عن الغير في الفقه الاسلامي

لقد امتازت الشريعة الاسلامية بالسعة والشمول والحيطة ، فبينت الأحكام ، ووضعت الحلول لكل ما يعرض لحياة الشخص ، من خير أو شر . كما حددت موقفه تجاه غيره ، سلبا أو ايجابا . ومن سعتها وشمولها ، أنها لم تجعل حق الشخص في الدفاع قاصرا على ذاته ، بل تعدت ذلك ، فأباحت له أن يدافع عن نفسه وعرض ومال غيره ، بنفس القدر الذي يدافع به عن نفسه ، ولم تعلق عليه أية مسؤولية ازاء ما يترتب على فعله ، كما يتضح ذلك من اتجاه الفقهاء (١) . فقد ذهب جمهورهم الى أن حكم دفاع الشخص عن نفس غيره كحكم دفاعه عن نفسه ، من حيث أنه واجب أو جائز .

فالحنفية يرون أنه واجب مطلقا ، ويسع الشخص أن يدافع عن غيره ، ولو أدى الدفاع الى قتل المعتدى . يقول السرخسي : « ولو رأى رجلا يقتل رجلا وهو يقوى على منعه لم يسعه الا أن يمنع ، وان كان يأتي ذلك على نفس الذي أراد قتل صاحبه ألا ترى أنه اذا قصد قتله ، فقتله المقصود لم يلزمه شيء ؟ فكذلك اذا قصد قتل غيره ، فقتله هذا الذي يقوى عليه » (٢) .

ويظهر مما أورده الزيلعي ، أن الحنفية يستدلون على الدفاع عن نفس الغير ببعض أدلة الدفاع عن النفس ، فهو يقول : « وكذا اذا شهر على رجل سلاحا فقتله ، أو قتله غيره دفعا عنه ، فلا يجب بقتله

(١) انظر ص ٥١ من هذه الرسالة .

(٢) المبسوط ج ٢٤ ص ١٤٣

شيء لما بينا»^(١) فهو يشير بقوله : « لما بينا » الى ما أورده قبل هذه الجملة وهو قوله : « ومن شهر على المسلمين سيفاً فقد وجب قتله ، ولا شيء بقتله ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من شهر على المسلمين سيفاً فقد أبطل دمه »^(٢) ولأن دفع الضر واجب ، فوجب عليهم قتله اذا لم يمكن دفعه الا به ، ولا يجب على القاتل شيء لأنه صار باغياً بذلك »^(٣) .

فقد قرر حكم من شهر على المسلمين سيفاً ، فأوجب قتله ان لم يندفع بما دون القتل . واستدل عليه بالمنقول ، وهو الحديث المذكور ، والمعقول ، وهو وجوب دفع الضر ، ثم عطف عليه حكم من شهر على رجل سلاحاً فدفعه غيره عنه بقوله : « وكذا اذا شهر على رجل سلاحاً فقتله ، أو قتله غيره دفعا عنه فلا يجب بقتله شيء لما بينا » . فجعل حكم الدفاع عن نفس الغير ، مساوياً لحكم الدفاع عن النفس في الوجوب ، وفقى المسؤولية الجنائية أو المدنية . وكذلك استدل الشلبي على الدفاع عن الغير بقوله عليه الصلاة والسلام : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً »^(٤) ، يعني اذا كان ظالماً تمنعه عن الظلم ، واذا كان مظلوماً تمنع الظلم عنه^(٥) .

ويظهر من مناقشة ما أورده الحنفية ، أنهم يوجبون الدفاع عن نفس الغير ، كوجوب الدفاع عن النفس ، فمن يعتدى على غيره فقد أباح دمه بعدوانه ، ولغير المعتدى عليه الاستفادة من هذه الاباحة في الدفاع عنه بمقتضى الحديثين المذكورين ، وبمقتضى أن دفع الضر واجب عن النفس وعن الغير .

(١) تبين الحقائق ج ٦ ص ١١ ، وانظر تكملة البحر الرائق

ج ٨ ص ٣٤٤

(٢) سنن النسائي ج ٧ ص ١٠٨ ، وانظر نصب الراية ج ٤ ص ٣٤٧

(٣) تبين الحقائق ج ٦ ص ١١٠

(٤) صحيح البخارى ج ٣ ص ١٥٩ ، ١٦٠

(٥) حاشية الشلبي ج ٦ ص ١١٠

وكذلك استدل الشافعية والحنابلة^(١) بحديث : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » ولكنهم يرون أن الخلاف الذي يجرى في حكم الدفاع عن النفس ، يجرى في حكم دفاع الشخص عن نفس غيره . فيجب حيث يجب دفاع الشخص عن نفسه ، ويجوز حيث يجوز . يقول النووي : « والدفع عن غيره كهو عن نفسه وقيل يجب قطعاً »^(٢) . وقد علل الجلال الجواب بأن للشخص الاشارة بحق نفسه دون حق غيره ، فيجب عليه أن يدافع عن غيره . ولكنهم يقيدون الجواب بشرط أن يأمن المدافع عن غيره على نفسه الهلاك ، لأنه لا يلزمه أن يعرض بحياته في سبيل غيره ، ولا أن يجعل روحه فداء لروح غيره^(٣) . يقول الشرييني : « محل الجواب اذا أمن الهلاك كما صرح به في أصل الروضة ، اذا لا يلزمه أن يجعل روحه بدلا عن روح غيره »^(٤) .

وبالإضافة الى الحديث السابق ، استدل الحنابلة بحديث : « ان المؤمنين يتعاونون على الفتنان »^(٥) . ولأنه لولا التعاون ، لذهبت أموال الناس وأنفسهم . يقول ابن قدامة في ذلك : « واذا صال على انسان صائل يريد ماله أو نفسه ظلماً ، أو يريد امرأة ليزني بها فلغير المصول عليه معوته في الدفع لأن النبي صلى الله عليه

(١) أسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٦ ، والمغنى ج ١ ص ٣٥٣
(٢) منهاج الطالبين بشرح الجلال - النووي - ج ٤ ص ٢٠٧ ، وانظر نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٣

(٣) شرح الجلال بهامش حاشية قليوبي وعميرة ج ٤ ص ٢٠٧ ، ومغنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٥ ، ونهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٣ ، ٢٤ ، وكشاف القناع ج ٦ ص ١٥٦

(٤) مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٥
(٥) انظر سنن أبي داود - الطبعة الاولى (١٩٥٢ م) ج ٢ ص ١٥٧
والفتان : اللص الذي يعرض للرفقة في طريقهم وجمع الفتان : فتنان . (لسان العرب) .

وسلم قال : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » وحديث : « ان المؤمنین يتعاونون علی الفتنان » (١) .

وفيما اطلعنا عليه من كتب المالكية ، لم نقف علی نص صريح يحدد موقفهم من حكم الدفاع عن نفس الغير واذا نظرنا الى عباراتهم ، نجد أنهم يعممون كلمتي « نفس » و « معصوم » عند تعرضهم لحكم الدفاع عن النفس . يقول ابن عبد السلام : « يجوز دفعه عن كل نفس معصومة ، كانت من المسلمين ، أو من أهل الذمة » (٢) . ويقول ابن العربي : « والمدفوع عنه كل معصوم ، من نفس ويضع » (٣) . ويقول الخرشي : « واذا صال علی نفس أو مال أو حریم ، فانه يشرع دفعه عن ذلك » (٤) . ويقول ما يأبى الجكني : « ان حفظ النفس واجب في جميع شرائع الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ولا يمكن حفظها في هذه الحالة ، الا بدفع الصائل ، وقصد قتله ، ان علم انه لا يندفع الا به » (٥) .

فيدخل في عموم « نفس » و « كل معصوم » نفس الغير ، فيجب الدفاع عنها عند تعرضها للخطر ، لأنها نفس معصومة . وبذلك لا يخرجون عما ذهب اليه الجمهور ، خاصة اذا فسرنا النفس بمعناها اللغوي « بمعنى الأخ » (٦) فتشمل نفس الشخص ذاته ، ونفس أخيه برابطة النسب أو الاسلام .

ونخلص من الآراء والأدلة ، التي استند اليها الجمهور من الفقهاء الى أن الدفاع عن نفس الغير واجب عند الحنفية ، ويجرى فيه الخلاف

(١) المغني ج ١٠ ص ٣٥٣

(٢) تبصرة الحكام ج ٣ ص ٣٥٦

(٣) حاشية البناني علی شرح الزرقاني ج ٨ ص ١١٨

(٤) شرح الخرشي ج ٨ ص ١١٢

(٥) فتح المنعم ج ٣ ص ١٧٧

(٦) انظر ص ٧٧ (هـ) .

الذى يجرى فى الدفاع عن النفس عند الشافعية والحنبلة * فيجب عند القاتلين بوجوبه ، ويجوز عند القائلين بجوازه * وأن المالكية لا يخرجون عن دائرة ما ذهب اليه الجمهور * والنظر فى مذهبهم يؤدى الى وجوب الدفاع عن نفس الغير ، لأن القول بوجوبه هو أصح القولين عندهم^(١) وتعميمهم لعبارة « نفس » يشمل نفس الشخص ، ونفس غيره كما أسلفنا * فيجب على كل شخص يرى شخصا يتعرض الى عدوان ، أن يدفع عنه ذلك العدوان ما أمكنه ذلك ، وبالتدرج الذى يدفع به كل معتد ولو أدى الدفاع الى ازهاق روح المعتدى ، ولا مسئولية عليه فيه * يقول ابن بطال : « إن القادر على تخلص المظلوم ، توجه عليه دفع الظلم بكل ما يمكنه ، فإذا دافع عنه ، لا يقصد قتل الظالم وإنما يقصد دفعه ، فلو أتى الدفع على الظالم ، كان دمه هدرا ، وحيث لا فرق بين دفعه عن نفسه أو عن غيره »^(٢) .

* * *

● الدفاع عن عرض الغير :

اتفق جمهور الفقهاء على وجوب الدفاع عن العرض سواء أكان عرض الشخص نفسه ، أو عرض غيره^(٣) . وقد صرح فقهاء الحنفية والشافعية والحنبلة ، بلزوم الدفاع عن عرض الغير * ومن عباراتهم التى تدل على ذلك : « لو رأى رجلا يزنى بامرأته ، أو امرأة آخر وهو محصن ، فصاح به فلم يهرب ، ولم يمتنع عن الزنا ، حل له قتله ولا قصاص عليه »^(٤) .

(١) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٣ ، وشرح الررقانى وحاشية البنانى ج ٨ ص ١١٨ ، وحاشية الدسوقى ج ٤ ص ٣٥٧ .
(٢) فتح البارى ج ١٥ ص ٣٥٦ .
(٣) انظر ص ٨٨ ، ٩٠ من هذه الرسالة .
(٤) رد المحتار ج ٤ ص ٦٣ ، ج ٦ ص ٥٦٠ ، وانظر الدر المختار ج ٤ ص ٦٣ ، والجامع الوجيز ج ٦ ص ٤٣٢ .

في « يجب دفع الزاني عن المرأة ولو أجنبية » (١) . « وإذا صال على إنسان صائل ، يريد ماله أو نفسه ظلما ، أو يريد امرأته ليزني بها ، فلغير المصول عليه معوته في الدفع » (٢) .

وفيما اطلعنا عليه من كتب المالكية ، لم نقف على نص صريح يوجب الدفاع عن عرض الغير ، ولكن سياق عباراتهم يدل على أنه يجب على الشخص كدفاعه عن نفسه وعرضه (٣) . وذلك لأن تميمهم لعبارة « حرمة » و « بضع » يخل فيه حریم الشخص نفسه ، وحریم غيره . يقول الخرشي : « وإذا صال على نفس أو مال أو حریم ، فانه يشرع دفعه عن ذلك » (٤) ، ويقول ابن العربي : « والمدفوع عنه كل معصوم من نفس وبضع » (٥) . كما يقول الزرقاني : « أي أراد الصول على نفس أو مال أو حریم . . . فإن أبي الا الصول دفعه بالقتل عما قصده من قتل ، أو هتك حرمة لونا » (٦) .

فانهم لم يفرقوا بين حكم دفاع الشخص عن عرضه وعرض غيره وقد رأينا أن جمهورهم يقول بوجود دفاع الشخص عن عرضه ، كدفاعه عن نفسه (٧) . وأن تكبيرهم وتعميمهم لعبارات « حرمة » و « حریم » و « بضع » يحملنا على القول بأن وجوب الدفاع عن عرض الغير ، هو رأى جمهور المالكية . وخلاصة القول أنه يجب على الشخص ، باتفاق

(١) أسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٨ ، وانظر معنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٥ ، ١٩٧

(٢) الفنى ج ١٠ ص ٣٥٣ وقد نبه الشيباني في نيل المآرب ج ٢ ص ١٥٠ الى أنه يجب على الشخص الدفع عن حرمة غيره مع ظن سلامة الدافع والمدفوع عن عرضه في قوله : « ويجب على كل مكلف أن يدفع عن حریم غيره » .

(٣) انظر ص ٨٩ ، ٩٠ من هذه الرسالة .

(٤) شرح الخرشي ج ٨ ص ١١٢

(٥) حاشية البناني ج ٨ ص ١١٨

(٦) شرح الزرقاني ج ٨ ص ١١٨

(٧) انظر ص ٩٠ من هذه الرسالة .

جمهور الفقهاء ، أن يدافع عن عرض غيره ، إذا تعرض للعدوان ، كما يدافع عن عرضه .

● الدفاع عن مال الغير :

كما يباح للشخص أن يدافع عن ماله ، كذلك يباح له أن يدافع عن مال غيره ، إذا تعرض للعدوان ، لأن حماية حق الغير ، من المبادئ المستقرة في القاعدة الأصولية « أن حق الغير محافظ عليه شرعا » (١) ومن الفقهاء ، من يجعل الدفاع عن مال الغير جائزا ، ومنهم من يجعله واجبا ، كما سيتضح ذلك من دراسة آرائهم .

فإذا تتبعنا ما أورده الحنفية من عبارات ، نجد أنهم يقولون بجوازه . يقول السرخسي : « ويسعه أن يقاتل عليه ، وكذلك يسع من عاين ذلك أخته عليه . وإن أتى ذلك على نفسه ، إذا امتنع وهو في موضع لا يقدر فيه على سلطان يأخذ له بحقه ، لأنه يعلم أنه ملكه » (٢) .

فهو يرى أنه يجوز للشخص أن يقاتل من يأخذ ماله غصبا حتى يأخذه منه ، إذا امتنع الأخذ عن رده إليه ، ولم يكن صاحب المال في موضع يستطيع فيه أخذ ماله بالسلطة . وأنه يجوز لمن شاهد واقعة الغصب أن يعين صاحب المال على أخذ ماله . والمعاونة في هذا الموقف تقتضى مقاتلة المعتدى ، وهى مساهمة في فعل الدفاع عن مال الغير ، وهو بذلك يجيز للشخص أن يدافع عن مال غيره ، ما دامت حماية السلطة غير متوفرة .

ويقول الكمال : « ولو أن لنوصا أخذوا متاع قوم فاستغاثوا بقوم وخرجوا في طلبهم ، إن كان أرباب المتاع معهم حل لهم قتالهم .

(١) الموافقات ج ٢ ص ٣٢٢ (٢) المبسوط ج ١ ص ١٨٢

وكذا اذا غابوا ، والخارجون يعرفون مكانهم ، ويقدرون على رد المتاع عليهم» (١) .

ويقول ابن عابدين : « من رأى رجلا ينقب حائط غيره وهو معروف بالسرقة ، فصاح به ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه » (٢) .
فهم يجيزون الدفاع عن مال الغير ولا يسألون من يقوم بذلك عما يترتب على فعله من جناية .

ومن المنتفق عليه بين فقهاء المالكية جواز الدفاع عن المال الا في الحالة التي أشرنا اليها (٣) واذا سلكتنا المسلك نفسه الذي أخذنا به في موقفهم من الدفاع عن نفس وعرض الغير (٤) نجد أن اطلاقهم لعبارة « مال » يشمل بعمومه مال الشخص نفسه ، ومال غيره . يقول خليل : « وجاز دفع صائل بعد الانذار للفاهم وان عن مال » (٥) . وفيما أورده الباجي عن مالك ما يفيد اباحة الدفاع عن مال الغير ، فهو يقول : « قال مالك في أعراب قطعوا الطريق : جهادهم أحب الى من جهاد الروم وقد قال صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد » واذا قتل دون ماله ومال المسلمين فهو أعظم لأجره » (٦) .

فقد جعل من يقاتل فيقتل في سبيل حماية مال المسلمين ينال أعظم الأجر ، ومال المسلمين بالنسبة للشخص ذاته مال لغيره .

وكما يرى الحنفية والمالكية جواز الدفاع عن مال الغير ، يرى جمهور الشافعية والحنابلة جوازه كذلك (٧) .

(١) فتح القدير ج ٤ ص ٢٧٦ ، وانظر المبسوط ج ٢٤ ص ٢٧

(٢) رد المحتار ج ٦ ص ٥٤٦

(٣) انظر ص ١٢٧ من هذه الرسالة .

(٤) انظر ص ١٤٢ ، ١٤٥ من هذه الرسالة .

(٥) مختصر خليل بشرح الخرشني ج ٨ ص ١١٢ ، وانظر شرح

الخرشني ج ٨ ص ١١٢ ، وشرح الزرقاني ج ٨ ص ١١٨

(٦) المنتقى ج ٧ ص ١٧٠

(٧) مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٦ ، واللفنى ج ١٠ ص ٣٥٣

يقول ابن قدامة : « واذا صال على انسان صائل يريد ماله
فلغير المصول عليه معوته في الدفع . ولو عرض للصوص لقافلة جاز
تغير أهل القافلة الدفع عنهم » (١) .

وقد استدلل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « أفصر أخاك
ظالما أو مظلوما » ، ويقول : « ان المؤمنین يتعاونون على الفتنان »
وبأنه لولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم لأن قطاع الطريق ،
وعصابات النهب ، اذا اتفردوا بأخذ مال انسان ، ولم يعبه غيره
عليهم ، فانهم يأخذون أموال كافة الناس الواحد تلو الآخر (٢) .
وقد ذهب الامام الغزالي الى القول بوجوب الدفاع عن مال الغير ،
يشترط ألا ينال المدافع مشقة في بدنه ، أو خسران في ماله ، أو نقصان
في جاعه . فأما ان كان يلحقه تعب أو ضرر في مال أو جاه ، فلا يلزمه
الدفاع عن مال غيره ، لأن حقه مرعى في منفعة بدنه ، وفي ماله وجاهه .
كحق غيره ، فلا يلزمه أن يفدى غيره بنفسه (٣) .

وقد استظهر الشيرازي جواز الدفاع عن مال الغير ، ويرى أن
ما ذهب اليه الغزالي ضعيف (٤) ، ووصف الصنعاني القول بوجوب الدفاع
عن المال بالشذوذ (٥) . ومن الحنابلة يرى الشيباني وجوب الدفاع
عن مال الغير مع ظن سلامة المدافع والمدفوع عن حرمة أو ماله (٦) .
وقد استظهر البهوتي وجوب اعانة الغير ، في الدفاع عن ماله ، ان كان
المال في قافلة وظن المدافع السلامة (٧) .

(١) المغنى ج ١٠ ص ٣٥٣ (٢) المغنى ج ١٠ ص ٣٥٣

(٣) احياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٢٣ ، وانظر مغنى المحتاج ج ٤
ص ١٩٦ ، واعانة الطالبين ج ٤ ص ١٧٢

(٤) حاشية الشيرازي ج ٨ ص ٢٣

(٥) سبل السلام ج ٤ ص ٤٠

(٦) نيل المآرب ج ٢ ص ١٥٠

(٧) كشف القناع ج ٦ ص ١٥٦

وخلاصة القول : إن جمهور الفقهاء يرون جواز الدفاع عن مال الغير ، من غير قيد بظن السلامة أو غيره .

● الدفاع عن الغير في القانون :

تنص المادة (٥٦) من قانون العقوبات على الآتي : « مع مراعاة القيود المبينة فيما بعد يكون لكل شخص الحق في الدفاع الشرعي : (١) عن جسمه أو جسم أى شخص آخر ، ضد أية جريمة تؤثر في سلامة الجسم .

(ب) عن مال ثابت أو منقول مملوك له أو لغيره ، ضد أى فعل ، يعتبر جريمة حسب التعريف المقرر لجرائم السرقة ، أو النهب ، أو الاغلاف أو التعدي الجنائي ، أو أى فعل من أفعال الشروع ، في ارتكاب احدى هذه الجرائم » .

فهى تعطى الشخص الحق في الدفاع عن نفسه ، وماله المنقول أو الثابت ، ضد الجرائم التى سبق توضيحها في مجال المقارنة في الدفاع عن النفس والمال (١) وتعطى كذلك الشخص حق الدفاع عن الآخرين - عن أنفسهم وأموالهم - بنفس القدر الذى أعطته للشخص عن نفسه وماله بدون استثناء ، وبشرط ألا يخطر بارتكاب جريمة في سبيل الدفاع عن الآخرين . ولا يشترط لقيام الدفاع الشرعي أن تكون بين المدافع والمعتدى عليه ، علاقة قرابة ، أو صداقة أو عمل (٢) . وكل ما يشترط ، أن يكون هناك اعتداء حال ، أو على وشك الحلول ، على ذلك الشخص الآخر ، يبيح له الدفاع عن نفسه ، أو ماله في ظل الشروط والقيود المحددة في القانون ، بمعنى أن يضع الشخص نفسه وماله في موضع الشخص الآخر المعتدى على نفسه أو ماله ، فإن كان الوضع الذى فيه ذلك الشخص الآخر لو وقع على الشخص نفسه أو ماله ، يبيح له الدفاع الشرعي ، عن نفسه أو ماله . فانه يبيح له الدفاع

(١) انظر ص ٨٥ من هذه الرسالة .

Gledhill op cit, p. 132.

(٢)

عن نفس ومال الغير ، بنفس القدر الذى يبيحه له عن نفسه أو ماله .
أما ان كان ذلك الشخص الآخر ، فى وضع لا يملك فيه حق الدفاع
عن نفسه أو ماله قانونا ، فانه لا يباح لشخص آخر أن يدافع عنه
لأن الشخص لا يدافع عن شخص لا يملك حق الدفاع عن نفسه
أو ماله (١) .

ففى قضية حكومة السودان - ضد : منجوب عبد الله عبد المالك
(١٩٦٢ م) التى يتضح من وقائعها ، أن المجنى عليه ، دخل منزل خميسة
ليلا ، وسرق منه بعض الأمتعة وكانت هى بالداخل ، فلما رآها ولى
هاربا ، ومعه المسروقات ، فصاحت مستنجدة (Hue and cry) - فهب
جارها - المتهم - حاملا حرا به ، وجرى وراء المجنى عليه ، الى أن لحق
به ، فطعنه المجنى عليه ، وما كان من المتهم الا أن رمى المجنى عليه
بحربة أصابته فى ظهره ، فحاول المجنى عليه مهاجمة المتهم ولكن المتهم
طعنه تحت ابطه وأخرى بين ضلوعه فأرداه قتيلا .

قررت المحكمة أن المتهم عندما طعن المجنى عليه ، كان يمارس
حقه فى الدفاع عن نفسه ، وممتلكات جارته . ولكنه تجاوز حقه فى
الدفاع بطعنه اياه للمرة الثالثة (٢) . فقد أقرت المحكمة حق المتهم فى
الدفاع الشرعى عن مال جارته ، عندما كان يطارد المجنى عليه ، لاسترداد
ذلك المال ، وأما قرارها بتجاوزه حق الدفاع فلا يتناقض مع ثبوت الحق
له فى الدفاع عن الغير ، لأن من المسلم به ، أن التجاوز لا ينشأ الا بعد
وجود أصل حق الدفاع .

وخلاصة ما جاء بنص القسافون ، والوقائع التطبيقية التى مارستها
المحاكم ، أن القسافون يبيح للشخص الدفاع عن نفس ومال الآخرين
ضد كل الجرائم الماسة بسلامة الجسم ، أو المال . وبمقارنة ذلك
بما أخذت به الشريعة ، يتضح أن الشريعة والقسافون يتفقان على الدفاع
عن نفس ومال الغير فى النطاق الذى يباح فيه للشخص الدفاع عن نفسه
وماله . * * *

Bashir op cit, p. 130.


(١)

(٢) المجلة القضائية (١٩٦٢ م) ص ١٦٤

الفصل الرابع

شروط نِسْوَةٍ وَشُرُوطِ اسْتِعْمَالِ الدِّفَاعِ الشَّرْعِيِّ وَاجْبَائِهِ

- شروط نشوء الدفاع الشرعى فى
الفقه الاسلامى .
- شروط استعمال الدفاع الشرعى
فى الفقه الاسلامى .
- الالبات فى الدفاع الشرعى فى
الفقه الاسلامى .



شروط نشوء واستعمال الدفاع الشرعى فى الفقه الاسلامى

نشوء الدفاع مرتبط بحدوث الاعتداء ارتباطا وثيقا ، فلا يتصور وجود دفاع من غير أن يسبقه حدوث اعتداء ، ولنشوء واستعمال الدفاع شروط لا بد من توافرها ، ولكى فوضح تلك الشروط وما يتفرع عنها من مسائل فى الفقه الاسلامى ، سنعالج هذا الفصل فى مباحث :

• نخصص الأول منها : لشروط نشوء الدفاع

• والثانى : لشروط استعماله

• والثالث : لاثباته

المبحث الأول

شروط نشوء الدفاع الشرعى فى الفقه الاسلامى

لكى ينشأ الحق فى الدفاع عن النفس أو العرض أو المال ،
لا بد من تحقيق شرطين :

الشرط الأول - أن يكون هناك اعتداء على النفس أو العرض
أو المال :

يجب أن يكون الفعل الواقع على نفس أو عرض أو مال المعتدى
عليه ، أو على غيره اعتداء ، بمعنى أنه فعل غير مشروع ، فمن يشهر
سلاحاً فى وجه شخص يريد الحاق الأذى ببدنه ، أو قتله ، أو
يرتكب الفاحشة مع محارمه ، أو يأخذ ماله قهراً ، يرتكب فى حقه
جرائم^(١) محظورة بمقتضى نصوص الشريعة الفراء ، التى صانت الأنفس
والأعراض والأموال ، وجعلت حمايتها مقصداً من مقاصدها السامية .
يقول صلى الله عليه وسلم : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا »^(٢) .
ويلزم من اشتراط كون الفعل اعتداءً ، أن يباح للمعتدى عليه
دفعه عن نفسه ، وعن غيره لقوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم »^(٣) وقوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل

(١) الاحكام السلطانية - الماوردى ص ٢١٩ : « الجرائم محظورات
شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير » .

(٢) صحيح البخارى ج ٩ ص ٦٣ ، وانظر المبسوط ج ١١ ص ٤٩ ،
ومجلة الأزهر ج ٧ مجلد ٢٢ ص ٦٢٨ « حكم الله فى المسلم يقاتل المسلم » .
مقال الأستاذ محمد حسنين محمد مخلوف .

(٣) البقرة : ١٩٤

دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون
دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» (١) .

● العدوان معصية :

ويترتب على وصف الفعل بأنه اعتداء أن يكون معصية - أى
جريمة - وبمعنى آخر أن يكون فعلا غير مشروع ولا خلاف فى أن
الضرب والجرح والقتل وهتك الأعراض والسرقا ، معاصى خطيرة ،
متخلة بأمن المجتمع وسلامته . وقد فرغت الشريعة من بيان حدودها
وزواجرها ، وهى جرائم محظورة يصدق عليها قول الماوردى :
« الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير » (٢) .

وإذا نظرنا الى أن الصيال هو : الاستطالة والوثوب على الغير (٣) .
وأن الصائل هو : الظالم بلا تأويل ولا ولاية (٤) . نجد أن ذلك يؤدى
الى أن الصيال هو الاعتداء وأن الصائل هو المعتدى (٥) وأن الصيال
فى حد ذاته معصية . ومن عبارات الفقهاء الدالة على ذلك ، قول
الدمياطى فى المرأة الجبلى اذا اعتدت على شخص فدفعها عن نفسه ،
وأدى ذلك الى هلاكها مع جنينها : « أى ولو آدمية حاملا ، فاذا صالت
على افسان ، ولم تندفع إلا بقتلها مع حملها ، جاز على المعتمد ولا ضمان .
ولا (٦) فرق بينها وبين الجانية حيث يؤخر قتلها بأن المعصية هناك قد
انقضت وهنا موجودة مشاهدة حال دفعها وهى الصيال » (٧) .

(١) صحيح الترمذى بشرح ابن العربى ج ٦ ص ١٩١

(٢) الأحكام السلطانية ص ٢١٩

(٣) فتح المعين ج ٤ ص ١٧٠

(٤) السياسة الشرعية ص ٨٧

(٥) الحكم التخيبرى ص ٤٧٩ ، وانظر ص ٢٥ ، ٢٦

(٦) يفهم من سياق الحديث أن المقصود : « وفرق بينها وبين الجانية »

باسقاط « لا » ولعل هناك خطأ مطبعيا .

(٧) اعانة الطالبين ج ٤ ص ١٧١

ومثله قول الجيرمي : « الحامل فله دفعها ولا يضمن حملها ولو أدى الدفع الى قتله • وفرق بينه وبين الجنائية حيث يؤخر قتلها بأن المعصية هناك قد اتقضت وهنا موجودة ، ومشاهدة حال دفعها وهي الصيال » (١) •

والملاحظ أن المرأة الحبلى اذا جنت جنائية يترتب عليها حد أو قصاص ، ويؤجل تنفيذ عقوبتها حتى تضع حملها وتجد مرضعا لولدها ، أو يبلغ مرحلة الفطام (٢) • أما الصائل الحبلى فلا يؤجل دفعها بحجة أنها حبلى يخشى على جنينها الهلاك ، لأن اعتداءها الحال أهدر دمها وحملها ، ولا ضمان فيهما •

فكل صيال يعتبر معصية ، أى جريمة ، ويكون دفعه مشروعا ، سواء أكان جريمة معاقبا عليها ، لصدورها من شخص أهلا للعقوبة ، أو جريمة لا عقاب فيها ، لصدورها ممن لم تتوفر فيه أهلية العقوبة ، كصيال الصبى والمجنون • أو لم يكن جريمة كعدوان الحيوان •

ويترتب على اشتراط الاعتداء ، أن الأفعال التى أوجبتها الشريعة ، أو أجازتها ، لا تعتبر اعتداء ، ولا يجوز دفعها ، ولا ينشأ بسببها حق الدفاع الشرعى ، الا اذا تجاوز من يباشرها الحد المقرر له شرعا ، فتصير عندئذ تعديا • فالجلاد حين يباشر تنفيذ حد القتل أو قطع السارق والمحارب • والزواج حين يؤدب زوجته ، والمعلم والأب حين يؤذبان الصبى (٣) • والمعتدى عليه حين يدفع الاعتداء عن نفسه ، لا يعتبر فعلهم جريمة معاقبا عليها ، ولا يجوز دفعه ، لأنه فعل مقرر بمقتضى الشريعة ، وكل فعل مقرر بمقتضى الشريعة ، تجب طاعته والاذعان له •

(١) حاشية الجيرمي على شرح منهج الطلاب - الجيرمي - الطبعة الثالثة (١٣٠٩ هـ) المطبعة المنيرية ج ٤ ص ٢١٨ ولعل هناك خطأ مطبعيا والمراد بالجنائية : الجنائية •

(٢) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٦٠ ، وشرح منهج الطلاب بهامش حاشية الجيرمي ج ٤ ص ١٤٣

(٣) التشريع الجنائى الاسلامى ج ١ ص ٤٧٩

وبمقارنة ذلك بالقانون ، نجد أن القانون يشترط في الاعتداء الملقى يبيح الدفاع ، أن يكون جريمة على نفس الشخص أو ماله ، أو نفس غيره أو ماله ، كما تقضى بذلك المادة رقم (٥٦) من قانون العقوبات : « مع مراعاة القيود المبينة فيما بعد ، يكون لكل شخص الحق في الدفاع الشرعي :

(أ) عن جسمه أو جسم أى شخص آخر ضد أية جريمة تؤثر في سلامة الجسم .

(ب) عن مال ثابت أو منقول ، مملوك له أو لغيره ضد أى فعل يعتبر جريمة حسب التعريف المقرر لجرائم السرقة أو النهب أو الاتلاف أو لتعدى الجنائى ، أو أى فعل من أفعال الشروع فى ارتكاب احدى هذه الجرائم » .

كما نجد أنه يبيح الدفاع ضد أى عدوان ، سواء أكان مصدره شخصا كامل الأهلية أو ناقصها كما تقضى بذلك المادة رقم (٥٧) من قانون العقوبات . أو أكان مصدره حيوانا^(١) . ولا يعتبر من قبيل الاعتداء استعمال الحق أو أداء الواجبات ، فلا ينشأ حق الدفاع ضد من يستعمل حقه أو من يقوم بأداء واجب عليه^(٢) . ومن هذا يتضح أنه لا خلاف بين الشريعة والقانون فى اشتراط أن يكون الفعل المراد دفعه « اعتداء » وأنه يباح دفعه سواء أكان مصدره انسانا كامل الأهلية ، أو ناقصها ، أو حيوانا أعجم .

● دفع الصبى والمجنون والحيوان فى الفقه الإسلامى :

اتفق الفقهاء على إباحة دفع كل معتد ، سواء أكان شخصا مخاطبا بأحكام الشريعة ، أم غير مخاطب ، أم كان حيوانا كالجمل الصائل ، والكلب العقور ، ولو أدى الدفع الى قتله ، ان كان لا يتدفع الا بالقتل .

(١) انظر ص ١٦٨ من هذه الرسالة .

(٢) معلقا عليه ص ٧٧ - ٨١

كذلك اتفقوا على اهدار دم المعتدى المكلف - البالغ العاقل - في الحالات التي تقتضى قتله دفاعا - ولكنهم اختلفوا في الأثر المترتب على قتل غير المكلف *

فالمالكية والشافعية والحنبلة يرون أنه اذا اعتدى صبي ، أو مجنون ، أو صال حيوان على شخص ، ولم يدفع الا بقتله فقتله المعتدى عليه ، فلا يلزمه قصاص ولا دية ، ولا كفارة ، في الصبي والمجنون ، ولا قيمة في الحيوان ويذهب هدرا ، وحجتهم في ذلك :

أولا : أن الأصل عدم الضمان ، لأن المعتدى عليه في حالة الدفاع ، يؤدي عملا مباحا ، بل هو مأمور بقتال المعتدى حتى يدفعه ولو أتى الدفع على نفسه ، وبين الأمر بالقتال والضمان منافاة فلا يجتمعان *

ثانيا : قياس الصبي والمجنون والحيوان ، على المسلم المكلف ، اذا اعتدى على غيره فقتله المعتدى عليه ، فان عدوانه يحل حرمة ويهدر دمه ، فلا قصاص ولا دية ولا كفارة في الأولين ، ولا قيمة في الأخير * واذا كان المكلف - البالغ العاقل - يذهب هدرا ، وهو أكمل قدرا ، فان الحيوان أقل حرمة وأصغر قدرا وأولى أن يجوز ذلك فيه ، وكذلك الصبي والمجنون *

ثالثا : القياس على الدابة المعروفة بالأذى ، فانها تقتل ، ولا ضمان فيها اجماعا (١) *

رابعا : قياس الحيوان الصئور على العبد الذي يعتدى على الحر فيقتله الحر دفعا له ، فلا ضمان عليه فيه *

يقول الباجي في تنظير الحيوان الصائل بالعبد الصائل على الحر : « ان من صال عليه جمل أو دابة فقتلها أو قامت له بيئة بأفه قد خافها على نفسه أن تقتله ، فلا ضمان عليه ... » والدليل على ما نقوله ، أن

(١) الفروق ج ٤ ص ١٨٣ - ١٨٥ ، وحاشية الدسوقي ج ٤ ، ٣٥٧ ، والأم ج ٦ ص ١٧٢ ، ١٧٣ ، ومختصر المزني بهامش الأم ٥ ص ١٧٨ ، واسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٦ ، والمغنى ج ١٠ ص ٣٥١

من قتل مخوفا على نفسه دفعا له عنها ، فانه لا ضمان عليه فيه ، كالعبد يريد قتل الحر (١) فيقتله الحر دفعا له عن نفسه ، فانه لا شيء عليه من قيمته (٢) .

خامسا : أن الصائل غير معصوم الدم بالنسبة للمصول عليه ، فهو هدر لسقوط حرمة المصول (٣) .

ومما ساقه الجمهور ، يتضح أنهم لا يشترطون لنشوء حق الدفاع

(١) إذا جنى الحر على العبد عبدا فعند الحنفية يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى : «النفوس بالنفوس» (المائدة : ٤٥) ، وقوله ﷺ : « المسلمون متكافأ دماؤهم » ويرى الأئمة أنه لا يقتل الحر بالعبد ، وعلى الحر قيمة العبد ، لما روى أن عليا رضي الله عنه قال : من السنة ألا يقتل حر بعبد ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « لا يقتل حر بعبد » . أما إذا كان العبد صائلا على الحر ، فقتله الحر ، فيذهب هدرًا ، هذا إذا كان الجاني حرا ، أما إذا كان الجاني عبدا ، فجنايته تتعلق برقبته . ويرى الحنفية أن مولاه بالخيار بين أن يدفعه لولى الجناية فيملكه ، أو يفديه بأرش الجناية ، قل أو كثر ، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما : « انه اذا جنى العبد فمولاه بالخيار ان شاء دفعه وان شاء فداه » ، وعن علي رضي الله عنه مثله ، وقد أجمع الصحابة على ذلك . ويقية الفقهاء خيروا مولى العبد أيضا ، غير أن المالكية يرون فى حالة اختيار الفداء ، أن يدفع المولى الدية ان كان المقتول حرا ، والقيمة ان كان عبدا . والشافعية يرون أن لسيدته بيعه ، وصرف ثمنه فى الجناية ، ولا يملكه المجنى عليه بنفس الجناية ، وان كانت قيمته اقل من ارشها ، او أن يفديه بالأقل من قيمته وأرش الجناية . ويرى الحنابلة ان سيده ان اختار أن يسلمه الى ولى الجناية ، لا يلزمه أكثر من تسليمه له ، لأنه سلم اليه ما تعلق حقه به ، وان اختار فداه ، أو امتنع عن تسليمه ، ففي التزامه دفع قيمته روايتان . انظر تفاصيل هذا الحكم فى الاختيار ج ٥ ص ٣٧ ، ٧٠ ، وبدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٧ ، ٢٥٩ ، والمبسوط ج ٢٧ ص ٢٦ ، وحاشية الدسوقى ج ٤ ص ٢٣٨ ، ٢٤٢ ، والشرح الكبير بهامشها ج ٤ ص ٢٦٨ ، والمنتقى ج ٦ ص ٦٦ ، والأم ج ٦ ص ٢١ ، ٢٣ ، ومغنى المحتاج ج ٤ ص ١٠٠ ، والمغنى ج ٩ ص ٢٤٩ ، ٣٥٠ - ٣٥٢ .

(٢) المنتقى ج ٦ ص ٦٦ ، وانظر المغنى ج ١٠ ص ٣٥٠ ، ٣٥١ .

(٣) كشف القناع ج ٦ ص ١٥٥ ، ١٥٦ ، والعقوبة لأبى زهرة

ص ٥٠٣

أن يكون فعل المعتدى جريمة معاقبا عليها فحسب ، ولا أن يكون المعتدى شخصا مسئولا عن جرائمه ، بدليل أنهم أجمعوا على اباحة دفع الصبي والمجنون والحيوان وسقوط حرمتهم بعدوانهم ، ولم يلزموا الدافع بأية مسئولية ان أتلّفهم في سبيل القيام بحقه في الدفاع ، مع أن أفعالهم لا توصف بالحرمة ، فلا تقع جريمة ، ولا يستلون عنها ، بل يكفي لنشوء حق الدفاع على مذهب الجمهور ، وترتب أثره عليه ، وهو انتفاء المسئوليتين الجنائية والمدنية ، أن يكون الفعل عدوانا غير مشروع ، سواء أكان مصدره انسانا مكلفا أم غير مكلف ، أم كان حيوانا . وذلك لأن الضمان ، قضايا كان أو دية في الأشخاص ، أو قيمة في الحيوان ، يتوقف على عدم جواز الفعل ، وينتفى بجوازه ، ودفع الصبي والمجنون والحيوان فعل جائز . بدليل أن الصيد اذا صال على محرم ، فقتله المحرم ، أو السيد اذا اعتدى على عبده فقتله العبد ، أو الأب اذا اعتدى على ابنه فقتله الابن ، لا ضمان عليهم لجواز فعلهم (١) .

* *

● الحنفية :

أما الحنفية فقد اختلفوا فيما بينهم ، فجمهورهم - عدا أبي يوسف - يرى أنه اذا شهر الصبي ، أو المجنون سلاحا أو صال حيوان على شخص ، فقتله المصول عليه عمدا ، يسئل مدنيا ، فتجب عليه الدية في الصبي والمجنون ، والقيمة في الحيوان .
وحجتهم في ذلك :

أولا : أن الدفاع عن النفس الذي يؤدي الى قتل المعتدى في معنى القصاص (٢) ومن شروط وجوب القصاص ، أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً (٣) . وهو شرط غير متحقق في الصبي والمجنون ، فليس هم أهل للعقوبة على أفعالهم ، لعدم الاختيار الصحيح . فلا يتصف فعلهم بالحرمة ولذلك لم يقع جريمة تستأهل العقوبة . فاذا صالوا على شخص فقتلوه ،

(١) الفروق ج ٤ ص ١٨٥ (٢) العقوبة لأبي زهرة ص ٥٠٣

(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٤

لا يجب القصاص على الصبي والمجنون ، لعدم الإدراك ، ولا يجب الضمان بفعل الحيوان ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « العجماء عقلمها جبار » ، وفي رواية « العجماء جرحها جبار » (١) .

فإذا كان فعلهم لا يقع جريمة تهدر عصمتهم ، فعصمتهم باقية فإذا قتلهم المصول عليه عمدا ، فقد قتل شخصا ، أو أتلف مالا معصوما يستل عنه مدنيا ، فيجب عليه الضمان - الدية في الصبي والمجنون ، والقيمة في الحيوان - ، وما دام فعلهم لا يسقط عصمتهم ، ويجب على متلفهم الضمان ، كان الأقدم أن يجب على قاتل الصبي والمجنون عمدا القصاص ، لأن له اختيارا صحيحا ، ولكن تخلف القصاص لوجود سبب مبيح وهو دفع شرهم ، فتجب الدية (٢) .

ثانيا : أن المعتدى عليه يكون في حالة عدوان الصبي والمجنون والحيوان عليه ، كالمضطر إلى أكل طعام غيره في الخمصة ، يباح له أن يأكل منه ، وتجب عليه قيمته . يقول البزازی : « وسئل محمد عن مجنون قصد انساقا ليقتله ، أو يعير معتلم (٣) فقتلها المصول عليه ،

(١) صحيح البخارى ج ٩ ص ١٥ جاء في شرح الكرماني على صحيح البخارى - المطبعة البهية المصرية (١٣٥٦هـ) - ج ٢٤ ص ٣٦ : « العجماء : البهيمة ، أى ليس على صاحبها بسبب جرحها ضمان ، والمراد بالجرح الاتلاف ، سواء أكان بجراحة أم لا » .

(٢) الهداية ج ٣ ص ١٢٢ ، وتبيين الحقائق ج ٦ ص ١١٠ ، ورد المختار ج ٦ ص ٥٤٦ ، ودرر الحكام متلاخسرو - المطبعة الشرفية بمصر (١٣٠٤هـ) ج ٢ ص ٩٢ ، وتكملة البحر الرائق ج ٨ ص ٣٤٤

(٣) قطر المحيط : الفلمة شهوة الضراب أو شدتها وغلم الرجل يغلم غلما وغلمه : اشتد شبقه ، والبعر : هاج من الفلمة .

قال : يضمناها * وبه أخذ الفقيه كمن أكل مال انسان عند المختصة يضمن قيمته «(١)» .

فلذلك يجب على المعتدى عليه أن يدفع عن نفسه شر الصبي والمجنون والحيوان ، ويضمن الدية في الأولين ، والقيمة في الأخير * .

ثالثا : أن المعتدى قاصر والقاصر لا يباح دمه برضائه (٢) وإن كان لا يسكنه أباحة دمه ، فلا يعد باعته قد أباح دمه (٣) * .

● رأى أبى يوسف :

ويفرق أبو يوسف فهو يرى أنه يجب الضمان باتلاف الحيوان ، ولا يجب بقتل الصبي والمجنون وحجته في ذلك :

أن فعل الصبي والمجنون يقع جريمة يستلزم عنها ، لأنه معتبر في الجملة ، فلو أتلقا نفسا أو مالا ، يجب عليهما الضمان فيما أتلقا * .
وأن عصمتها حق لأنفسهما فاذا صالا على شخص ، فقتلهما فلا ضمان عليه فيهما ، لأن فعلهما مسقط لعصمتها ، ما دام معتبرا في الجملة * .

أما فعل الحيوان فغير معتبر أصلا ، فلو وثب على شخص لا يجب الضمان على مالكه بفعله ، لأن العجماء جرحها جبار * .
والأن عصمته لحق

(١) الجامع الوجيز ج ٦ ص ٤٣٣

(٢) عند الحنفية - عدا زفر - الرضا بالقتل يسقط القصاص لوجود الشبهة ، وفي وجوب الدية روايتان عن أبى حنيفة ، رجح الكاساني وجوبها ، ورجح القدوري عدم وجوبها . وعند زفر يجب القصاص ،
راجع بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٦

(٣) العقوبة لأبى زهرة ص ٥٠٣

مالكه • لأنه مال « وعصمة المال تكون للمالك » (١) • فلو صال حيوان على إنسان فقتله دفاعا عن نفسه ، فقد أتلف مالا معصوما بغير إذن مالكه ، فتجب عليه قيمته • ولا يتأتى قياس الحيوان على الصيد إذا صال على المحرم ، أو صيد الحريم إذا صال على غير المحرم ، لأن الشارع أذن بقتله ، ولم يوجب تحمّل أذاه ، كالخمس الفواسق (٢) • أباح قتلها مطلقا لتوهم الأيذاء منها • وإذا أبيع قتل الفواسق لتوهم الأيذاء ، فمن باب أولى أن يباح قتل الحيوان الصائل عند تحقق الأيذاء منه ، ولكن لعدم إذن مالكه بقتله تجب قيمته •

كما لا يتأتى قياسه على عبد الغير ، إذا اعتدى على شخص فقتله المعتدى عليه ، فإنه مع وجود المالية فيه ، لا ضمان على قاتله ، لأن له اختيارا صحيحا وعصمته لحق نفسه وفعله محذور فتسقط عصمته بفعله » (٣) •

فأبو يوسف يتفق مع جمهور الحنفية في ضمان الحيوان ،
ويختلف معهم في الصبي والمجنون •

وخلاصة مذهب الحنفية ، أن جمهورهم يشترط لقيام حالة الدفاع

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٨

(٢) الخمس الفواسق التي يجوز قتلها في الحل والحرم هي التي تضمنها قوله عليه الصلاة والسلام : « خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم : الحداة ، والحية ، والمقرب والفأرة ، والكلب العقور » . . . لأن هذه الأشياء تبدأ بالأذى وأما السباع إذا صالت فلأنه لما أذن الشارع في قتل الخمس الفواسق لاحتمال الأذى فلأن يأذن في قتل ما تحقق الأذى منه كان أولى . انظر الاختيار في تعليل المختار ، ابن مودود - الطبعة الأولى (١٣٧٦ هـ) المطبعة الميرية ج ١ ص ١٩٠، ١٩١ (٣) الهداية ج ٣ ص ١٢٢ ، وتبيين الحقائق ج ٦ ص ١١٠ ، ورد المختار ج ٦ ص ٥٤٦

الشرعى التى تسقط المسئوليتين الجنائية والمدنية ، أن يكون فعل الجانى منا يعتبر جريمة معاقبا عليها ، وأن يكون مكلفا ومسئولا عن جرائمه ، فان لم يكن مسئولا عن جرائمه كالصبي والمجنون ، وكذلك الحيوان ، فتقوم حالة الدفاع على أساس حالة الضرورة الملجئة قياسا على حالة الاضطرار الى آكل طعام الغير^(١) فيباح له دفع العدوان^(٢) ويجب عليه ضمان ما ألتلف .

ويوافقهم أبو يوسف فى دفع الحيوان على أساس حالة الضرورة فيوجب ضمانه . ويخالفهم فى الصبي والمجنون حيث يرى أن فعلهما يقع جريمة لأنه معتبر فى الجملة ، وتقوم حالة الدفاع على رأيه ، ولو لم يكن المعتدى مكلفا ومسئولا عن جرائمه^(٣) .

* * *

● رد الجمهور على الحنفية :

وقد رد جمهور الفقهاء على ما ذهب اليه الحنفية بالآتى :

أولا : أن القتل دفاعا ليس قصاصا من كل وجه ، ولكنه فى معنى القصاص رد الاعتداء بمثله . فإذا وقعت صورة الجريمة ، ولم يكن للمعتدى عليه وسيلة الا قتل المعتدى ، فهو مضطر الى القتل ، وليس مختارا ، ولا ضمانا عليه ، لأنه اضطرار يختلف عن الاضطرار الى الطعام من حيث المشىء^(٤) .

ثانيا : قياس حال الذى يدفع الصبي والمجنون والحيوان

(١) الجامع الوجيز ج ٣ ص ٤٣٣

(٢) المسوط ج ١٠ ص ١٣٤

(٣) التشريع الجنائى ج ١ ص ٤٧٩ ، ٤٨٠ بند ٣٣٥

(٤) العقوبة لأبى زهرة ص ٥٠٣

على حالة المضطر الى أكل طعام غيره عند المخصة ، قياس مع الفارق ،
وذلك لأن الصائل هو الذي أوجد حالة الدفاع بصياله ، فهو اذن
القاتل لنفسه - بعدوانة فلا ضمان فيه .

أما الطعام فلم يوجد حالة الاعتداء عليه ، ولم يلجئ المضطر
الى اتلافه ، ولم يصدر منه ما يزيل عصمته . ولكن لجأ المضطر
الى اتلافه تحت ضرورة الجوع القاتل القائمة في نفسه ، فكان سبب
الاتلاف من جهة المضطر ، لا من جهة الطعام ، ولما لم يكن الطعام
سببا منشئا للاتلاف وجب الضمان على آكله في حالة المخصة ،
ولهذا لو قتل المحرم صيدا لصياله لم يضمنه ، ولو قتله لاضطراره
لأكله ضمنه ، ولو قتل المكلف لصياله لم يضمنه ، ولو قتله ليأكله
في المخصة وجب عليه القصاص ، وغير المكلف كالمكلف في هذا (١) .

ثالثا : عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر » (٢)
فقد صرح الحديث بأن دم الشاهر هدر ، وهو عام يشمل القاصر
وغيره ، وتخصيصه بالقياس لا يجوز ، لأنه لا يجوز اعمال القياس
مع النص (٣) .

رابعا : أذا احتجاجهم بأن المعتدى قاصر ، ولا يمكنه أن يبيع
دمه ، فهو احتجاج غير مسلم ، لأن المكلف لا يملك اباحة نفسه ولو قال
أبحت دمي . لأن الاباحة لا تجرى في الأنفس ، فاذا اعتدى على شخص
فقتله ، فقد أبيع دمه باعتدائه ، ولا ضمان فيه (٤) .

خامسا : أن السبب في وجوب الضمان هو عدم جواز الفعل ،
وليس عدم اذن مالك الحيوان باتلافه ، فاذا كان الفعل جائزا ،

(١) المغنى ج ١٠ ص ٣٥١

(٢) سنن النسائي ج ٧ ص ١٠٨

(٣) العقوبة لأبي زهرة ص ٥٠٣

(٤) المغنى ج ١٠ ص ٣٥١

لا ضمان على فاعله ، وإن لم يكن جائزا يترتب عليه الضمان ، بدليل أن الصيد لو صال على محرم فقتله المحرم ، أو صال السيد على عبده فقتله العبد ، أو صال الأب على ابنه فقتله الابن ، لا ضمان عليهم لجواز فعلهم .

سادسا : قولهم ان البهيمة لا اختيار لها غير مسلم أيضا ، لأن لها اختيارا اعتبره الشارع . فالكلب لو استرسل بنفسه بدون أن يرسله على الصيد صاحبه لم يؤكل صيده ، ولو فتح الشخص قفصا به طائر فقعده الطائر ساعة ثم طار ، لا ضمان على فاتح القفص لأنه طار باختياره .

سابعا : استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم : « العجماء جرحها جبار » فالجواب عليه أن الهدر يقتضى عدم الضمان مطلقا (١) .

* * *

• ترجيح رأى الجمهور :

يمتاز رأى الجمهور بأنه يتفق مع أصل مشروعية الدفاع الشرعى ، وهو قوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » (٢) فقد أمر الله تعالى برد العدوان بمثله ، والأمر فى الآية للإباحة (٣) وهى لا تتفق ولزوم الضمان . كما أن الآية عامة فى رد العدوان بمثله عموما متفقا عليه (٤) ولم تفرق بين ما اذا كان المعتدى انسانا عاقلا أو قاصرا أو حيوانا ، وفى عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « من شهر سيفه ثم وضعه قدمه هدر » يدخل كل شاهر للسلاح على غيره سواء أكان بالغا عاقلا أو غيره ، هذا

(١) الفروق ج ٤ ص ١٨٥ ، والمغنى والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٥١ ،
ج ٥ ص ٤٥٥ ، ٤٥٦ (٢) البقرة : ١٩٤
(٣) روح المعانى ج ٢ ص ٧٧ (٤) القرطبى ج ٢ ص ٣٥٦

من قاحية ، ومن قاحية أخرى فإن الدخنية أنفسهم يرون أن الدفاع واجب ، ويستدلون لوجوبه بهذا الحديث كما أسلفنا في حكم الدفاع (١) . ويرون أن دفع الاعتداء من باب دفع الضرر ودفع الضرر واجب (٢) وما دام الحديث نص في موضوعه ، وهو عام لم يفرق بين معتد وآخر . ولا يجوز تخصيصه بالقياس فيشمل عمومه دفع الصبي والمجنون ، ولا يتفق أن يجب على الشخص الدفاع عن نفسه ، والضمان في مقابله . كما أن الضرر كما يحدث بفعل الانسان البالغ العاقل والقاصر ، يحدث بفعل الحيوان ، وقد يكون ضرر الحيوان أبلغ ، فلا يتفق كذلك وجوب دفع ضرر الحيوان وضمانه . ويلزم من قوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون دمه - أو ماله أو أهله - فهو شهيد » أن للمعتدى عليه قتال المعتدى وقتله ، وإن قتل ينال الشهادة (٣) . فكيف يكون مأجورا ينال الشهادة إن قتل دون وجه ويتحمل الضمان إن قتل المعتدى . ومن هذه الوجهة فإن مذهب الجمهور متفق مع أساس مشروعية الدفاع ، لا سيما وأن أهدار المعتدى يقتضى عدم الضمان مطلقا (٤) . وأن المعتدى عليه مأمور بقتال المعتدى حتى يدفعه ولو أتى الدفع على نفسه ، وبين الأمر بالقتال والضمان منافاة (٥) . ولذلك يترجح مذهب الجمهور على ما ذهب إليه الأحناف ، وتسقط عن الدافع المسؤولية الجنائية والمدنية ، سواء أكان مصدر العدوان انسانا بالغاً عاقلاً أو قاصراً أو كان مصدره حيواناً .

- (١) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، وانظر ص ٦٦
(٢) الهداية ج ٣ ص ١٢١ ، وتبيين الحقائق ج ٦ ص ١١٠ ، ويقول
السرخسي في ذلك : « ثم المشدود عليه يتمكن من دفع شر القتل عن نفسه
إذا صار مقصوداً بالقتل وأقدامه على ما هو مباح له ، أو مستحق لله ،
أو مستحق عليه شرماً ، لا يوجب عليه شيئاً » المبسوط ج ١٠ ص ١٣٤
(٣) نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢١ (٤) الفروق ج ٤ ص ١٨٦
(٥) أسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٦

● دفع الصبي والمجنون والحيوان في القانون :

يشترط لنشوء الدفاع الشرعي أن يكون الفعل المراد دفعه اعتداء يعتبر جريمة على النفس ، أو على المال . ومن الأفعال ما يأخذ شكل ومحتوى الجريمة في صورته الظاهرة ، ولا يعد جريمة في نظر الشارع القانوني ، وذلك لامتناع المسؤولية الجنائية عن مرتكبيه لصغر سنهم ، أو لعدم نضج ادراكهم ، أو لجنون أو عاهة عقلية ، أو سكر بغير ارادتهم (١) وهي الحالات التي أشارت إليها المواد (٤٣ و ٤٩ و ٥٠) من قانون العقوبات (٢) .

فإن نفى صفة الجريمة عن فعل الشخص الذي لا يقدر على ادراك ماهية أفعاله وقت ارتكابها ، بسبب السكر الناشئ عن مادة تعاطاها رغم ارادته ، أو بغير علمه ، والصغير الذي تقل سنه عن العاشرة أو تبلغ العاشرة وتقل عن الرابعة عشرة ، ولكنه لم يبلغ من نضج الإدراك ما يكفي لحكمه على ماهية الفعل الذي يقع منه ونتائجه ، والشخص الذي لا يقدر على ادراك ماهية أفعاله والسيطرة عليها ، بسبب الجنون الدائم ، أو المؤقت أو العاهة العقلية أو الغلط في فهم الواقع ، ورفع المسؤولية الجنائية عن هؤلاء الأشخاص ، يعني أن الدفاع الشرعي لا ينشأ ضد أفعالهم بمقتضى الشرط المذكور الذي

(١) معلقا عليه ص ٨١

(٢) المادة (٤٣) : « لا جريمة في فعل يقع من شخص تعوزه وقت ارتكابه ذلك الفعل القدرة على ادراك ماهية أفعاله والسيطرة عليها بسبب السكر الناشئ عن أية مادة تعاطاها رغم ارادته أو على غير علم منه بها » .

المادة (٤٩) : « لا جريمة في فعل يرتكبه :

(أ) الصغير الذي تقل سنه عن العاشرة .

(ب) الصغير الذي تبلغ سنة العاشرة وتقل عن الرابعة عشرة إذا لم يبلغ من نضج الإدراك ما يكفي لحكمه على ماهية الفعل الذي يقع منه ونتائجه » .

المادة (٥٠) : « لا جريمة في فعل يقع من شخص تعوزه وقت ارتكابه ذلك الفعل القدرة على ادراك ماهية أفعاله والسيطرة عليها بسبب الجنون الدائم أو المؤقت أو العاهة العقلية » .

يجعل وجود حق الدفاع مرتبط بوجود فعل يعتبر جريمة ، مع أن هؤلاء الأشخاص قد يحصل بسبب أفعالهم من الضرر ما يحصل من أفعال الأشخاص العقلاء ، لكن الشارع لم يترك المعتدى عليه في حيرة من أمره أمام خطر هؤلاء الأشخاص ، بل حسب هذا الموقف بصراحة تامة ، فأعطاه حق الدفاع عن النفس أو المال ضد أفعال هؤلاء الأشخاص كما لو كانت أفعالهم جرائم صادرة من أشخاص عقلاء ، إذا كانت تلك الأفعال تشكل جريمة على النفس أو المال كنص المادة (٥٧) :

« إذا كان الفعل الذى يقع يعد جريمة معينة لولا صغر سن الفاعل ، أو عدم فصح ادراكه أو اختلال قواه العقلية ، أو سكره ، أو خطئه فى فهم الواقع ، فانه يكون لكل شخص حق الدفاع الشرعى المقرر له ضد ذلك الفعل عندما يكون الفعل المذكور تلك الجريمة » (١) .

ومع علم الشارع أن حق الدفاع لا يكون مشروعا الا ضد جريمة ، أتى بهذا النص لإدراكه أن الدفاع سيفقد معظم قيمته إذا حرم الشخص منه ازاء أفعال هؤلاء الأشخاص الذين لم تتوفر فيهم الأهلية الجنائية ، وهو اتجاه منطقي تقتضيه قواعد الدفاع الشرعى ، التى تبيح للشخص انقاذ نفسه أو ماله ، من أى خطر مهما كان مصدره ، لأن الدفاع موجه لتجنب الخطر ، والخطر قد يقع من العاقل أو فاقد الأهلية وحتى من الحيوان .

وفلسفة القانون فى نفي الجريمة عن أفعال هؤلاء الأشخاص ، واعفائهم من المسؤولية مع اباحة الدفاع ضدهم قائمة على أنه ليس من الإنصاف ، وليس من المفيد أن تعاقب شخصا تعوزه القدرة على معرفة ماهية فعله ونتائجه كما أنه ليس من المنطق والعدل أن تحرم

(١) انظر الامثلة على المادة .

شخصاً من حماية نفسه ضد أفعال هؤلاء الأشخاص لأن خطر الاعتداء يتساوى سواء أكان مصدره شخصاً سويًا أو غير سوي (١) .

كذلك يتساوى الخطر إذا كان ناشئاً عن هجوم حيوان كالكلب العقور ، والثور النطوح ، والبعير المغتلم ، فيباح للشخص أن يدفع خطر هذه الحيوانات ولو باتلافها - عندما تشن هجومها عليه من تلقاء نفسها - ولكن على أساس حالة الضرورة ، وليس بمقتضى حقه في الدفاع الشرعي ، لأن الاعتداء الذي ينشئ حق الدفاع لا بد أن يكون مصدره إنساناً (٢) لأن الإنسان هو محل المساءلة الجنائية . وحالة الضرورة كما تشمل النفس تشمل المال كذلك .

أي أن فعل الضرورة كما يكون لتلافي ضرر على النفس ، يكون أيضاً لتلافي ضرر على المال . ويجب أن يكون الضرر المراد تجنبه أو دفعه مؤكداً وحالاً ، أو على وشك الحلول على نفس الشخص ، أو نفس غيره ، أو ماله أو مال غيره ، في الظروف القائمة ، وليس من الممكن دفعه أو تلافيه بطريقة أقل خطورة ، وأن تكون الطريقة المتخذة لتلافيه مناسبة مع ظروف الحالة (٣) . ويتضح من استثناء المشرع لفعل الضرورة من التجريم ، كما جاء بالمادة (٤٨) (٤) أنه لا يرتب على فاعله أية مسئولية ، جنائية أو مدنية ، إذا أداها تحت الشروط والظروف التي شرحتها المادة وأمثلتها (٥) .

Bashir, op. cit , pp. 140 - 141.

(١).

« The danger and the peril is the same whether it emanates from a sane or insane person. In the case of the insane person the danger might by ever greater » .

(٢) القانون الجنائي ص ٦٥٢ ، ومعلقاً عليه ص ٨١

(٣) معلقاً عليه ص ٥٧

(٤) تقول المادة رقم (٤٨) من قانون العقوبات : « لا جريمة في فعل يسبب الضرر الذي قد يحدثه الفعل ، أو الذي يقصد الفاعل إحداثه ، أو يكون عائلاً باحتمال حدوثه إذا وقع هذا الفعل بدون قصد جنائي لاحداث الضرر . وبحسن نية لمنع أو لتفادي ضرر آخر يصيب شخصاً أو مالا أو لفائدة الشخص الذي أصابه والذي قد يصيبه الضرر ... » .

(٥) انظر معلقاً عليه ص ٥٢ - ٦١

● مقارنة :

وبموازنة ما أخذت به الشريعة ، واتجه إليه القانون يتضح أن الشريعة والقانون يتفقان على إباحة دفع خطر الاعتداء على النفس أو المال سواء أكان مصدر الخطر انسانا كاملا الإدراك ، أو فاقد الأهلية ، أو حيوانا أعجم . كما يتفق جمهور الفقهاء والقانون على انتفاء المسؤولية الجنائية والمدنية عن المعتدى عليه ، إذا ما لحق من جراء فعله أثناء قيامه بحقه في الدفاع ضرر بالمعتدى . ويتفق جمهور الفقهاء والقانون على أن دفع خطر الصغار وفاقدى الأهلية ، قائم على أساس حق الدفاع الشرعى . ويرى الجمهور أن دفع خطر الحيوان قائم على أساس حق الدفاع بينما يرى القانون أنه قائم على أساس حالة الضرورة . ويختلف جمهور الحنفية مع جمهور الفقهاء والقانون ، فيرون أن دفع الصبي والمجنون والحيوان قائم على أساس حالة الضرورة الملجئة فيسبحون رد عدوانهم ويلزمون متلفهم ضمان ما أنلف . وقد سبق أن رجحنا رأى جمهور الفقهاء على رأيهم .

كذلك يتفق الحنفية والقانون على أن دفع خطر الحيوان قائم على أساس حالة الضرورة وليس بمقتضى حق الدفاع ولذلك فإن الحنفية يلزمون متلفه بقيمته بينما لا يلزمه القانون بشيء . وما أخذ به القانون ، وهو عدم الزامه بقيمة الحيوان ، أوجه مما أخذ به الأحناف ، ويتفق مع رأى الجمهور من الفقهاء . ذلك بأن النتيجة التى توصل إليها جمهور الفقهاء والقانون واحدة ، وهى إباحة رد خطر الاعتداء على النفس أو المال أو الغير ، مهما كان مصدره سواء أكان انسانا عاقلا ، أو ناقص الأهلية ، أو فاقدها أو حيوانا أعجم - لأن قيمة الدفاع تكمن فى دفع الخطر وليس ضد ذوات أشخاص معينين . وفى رفع المسئوليتين الجنائية والمدنية عن المعتدى عليه ، وهى نتائج منطقية تتفق مع مبدأ الدفاع الشرعى وقواعده .

* * *

الشرط الثاني - أن يكون الاعتداء حالا أو على وشك الحول :

يشترط في الاعتداء المنشئ للدفاع الشرعي أن يكون حالا ، سواء أكان واقعا بالفعل كما اذا بدأ المعتدى بضرب المعتدى عليه واستمر فيه ، أو عضه وما يزال ممسكا به (١) . أو أخذ السارق بكسر باب أو نافذة المنزل ، أو دخل منزلا ليلا وأخذ متاعه ، وما يزال بيده (٢) يقول ابن عابدين : « وفي التجنيس دخل اللص دارا وأخرج المتاع فله أن يقاتله ما دام المتاع معه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « قاتل دوان مالك » (٣) . أو واقع امرأة ولا تزال الواقعة مستمرة (٤) - أو لم يقع الاعتداء بالفعل ولكنه وشيك الوقوع ، بأن يجيء المعتدى قاصدا المعتدى عليه شاهرا سيفه أو مادا رمحه يشتد فحسوه (٥) . أو مصوبا اليه بتدقيته . ففي كل هذه الصور يعتبر الاعتداء حالا يلزم دفعه بالقدر اللازم للدفع ، يقول الامام الشافعي : « ولا يكون له ضربه حتى يكون بارزا له مريدا له فاذا كان بارزا له مريدا له ، كان له ضربه حينئذ اذا لم ير أنه يدفعه عنه الا بالضرب » (٦) .

ومما أورده الفقهاء يتبين أنهم يشترطون لنشوء الدفاع ، حلول الاعتداء حقيقة أو حكما . وأوضح ما يكون ذلك في عبارة الشافعي : « حتى يكونا بارزا له » ولكن اذا وقع الاعتداء فعلا ، وانقضى كما اذا ضربه وتوقف عن الضرب ، أو ضربه وانصرف عنه ، أو كان حدوث الاعتداء متوهما ، فلا مكان للدفاع إلا أن الحق فيه ينشأ بنشوء

- (١) المهذب ج ٢ ص ٢٢٦ .
- (٢) المبسوط ج ٢٤ ص ٥٠ ، ٥١ .
- (٣) رد المحتار ج ٤ ص ١١٧ ، ومتن كنز الدقائق بتكملة البحر الرائق - النسفي - ج ٨ ص ٣٤٤ ، ٣٤٥ .
- (٤) اسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٧ .
- (٥) المبسوط ج ١٠ ص ١٧٧ ، والجامع الوجيز ج ٣ ص ٤٣٣ .
- (٦) الأم ج ٦ ص ٢٧ .

العدوان وينتهي بانتهائه^(١) ورده بعد وقوعه وانقطاع استمراره يعد انتقاما لا دفاعا .

• الاعتداء المتوهم وقوعه :

اشتراط حلول الاعتداء يقتضى أن يكون خطره واقعا حقيقة ، أو حكما لكى ينشأ بسببه الحق فى الدفاع . أما توهم أو تصور أو الشك فى وقوعه ، أو ظنه ظنا ضعيفا لا يرقى الى يقين فلا ينشأ بسببه الحق فى الدفاع ، ولا يجوز الشروع فيه بمجرد توهم الاعتداء . يقول الشبراملسى : « فلا يشترط لجواز الدفع قلبس الصائل بصياله حقيقة ، ولا يكفى لجواز دفعه توهمه ، بل ولا الشك فيه أو ظنه ظنا ضعيفا »^(٢) .

فإن باشر المعتدى عليه الدفاع بناء على توهم الاعتداء ولم يقع فى نفسه أنه يعتدى عليه . فهو متجاوز لحقه ، ويلزمه ضمان ما سيتربط على فعله^(٣) . وكما لا يكون الاعتداء خلاا يتوهم وقوعه ، كذلك لا يكون خلاا بالتهديد أو التواعد به ، بدليل ما ذكره محمد بن الحسن من حديث كثير الحضرمى : « دخلت مسجد الكوفة من قبل أبواب كنده فاذا نفر خمسة يشتمون عليا رضى الله عنه ، وفيهم رجل عليه برنس يقول : أعاهد الله لأقتلنه ، فتعلقت به وتفرقت أصحابه عنه ، فأتيت به عليا رضى الله عنه . فقلت : أفى سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك ، فقال : أدن ويحك ، من أنت ؟ فقال : أنا سوار المنقرى ، فقال على رضى الله عنه : خل عنه ، فقلت : أخل عنه وقد عاهد الله ليقتلنك ! قال : أفأقتله ولم يقتلنى ؟ قلت : فانه قد شتمك ، قال : فاشتتمه أن شئت أو دعه »^(٤) .

(١) تبين الحقائق ج ٦ ص ١١٠ ، وحاشية الشبراملسى ج ٨ ص ٢١ .

(٢) حاشية الشبراملسى ج ٨ ص ٢١ .

(٣) الأام ج ٦ ص ٢٧ .

(٤) فتح القدير ج ٤ ص ٤٠٩ .

● ابتداء الاعتداء وانتهائه :

يرتبط الدفاع بالاعتداء ارتباطاً وثيقاً ، فلا ينشأ الدفاع الا اذا نشأ الاعتداء وينتهي بانتهائه . فهما متلازمان فاذا بدأ الاعتداء يبدأ الدفاع . ولا يشترط لمعرفة ابتداء الاعتداء أن يكون فعلاً واقعاً حقيقة ، ولكن يكفي أن يكون على خطر الوقوع ، وأن يكون لدى المعتدى عليه من القرائن والأسباب المعقولة ، ما يدفعه للاعتقاد ، أن خطر الاعتداء سيحقق به أن لم يدفعه عن نفسه .

فاذا هجم المعتدى على المعتدى عليه ، شاهراً سيفه أو مديته ، أو ماداً اليه رمحه ، أو مصورياً بندقيته ، واحتكماً المعتدى عليه الى عقله ، فاستقر في نفسه ، أو أداه أكبر ظنه الى أن المعتدى سيناله بفعله ، أو أفرعه تصرف المعتدى نحوه ، فيباح له أن يدفعه لأن ذلك من القرائن الواضحة الدالة على أن العدوان سيحل به ان لم يدفع المعتدى ، فهي حالة متروكة لاجتهاده وتقديره على ضوء الظروف التي تحيط به ، والأصل في الاحتكام الى عقله في مثل هذه المواقف ، قوله صلى الله عليه وسلم : « ضح يدك على صدرك فما حاك في صدرك فخذه وإن أفتاك الناس » (١) .

(١) أورده البزازی بهذه الصيغة ، ولم أهد اليها في كتب السنة ، وقد ورد في المسند حديث وابصة بن معبد ، عن النبي ﷺ فقال : « يا وابصة أخبرك ما جئت تسألني عنه - أو تسألني » ؟ فقلت : يا رسول الله ، فأخبرني قال : « جئت تسألني عن البر والائتم » ، فقلت : نعم ، فجمع أصابعه الثلاث فجعل ينكت في صدري ويقول : « يا وابصة ، استفت نفسك ، البر ما اطمأن اليه القلب واطمأنت اليه النفس ، والائتم ما حاك في القلب ، وتردد في الصدر ، وإن أفتاك الناس » وفي صحيح مسلم : « البر حسن الخلق والائتم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس » وقال النووي : « حديث حسن » ، وهناك روايات أخرى ليس منها ما أورده البزازی . انظر مسند أحمد - دار صادر للنشر ، مجلد ٤ ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٨ ، ورياض الصالحين طبعة (١٣٨٩ هـ) ص ١٧٧ ، والسنن الكبرى ج ١٠ ص ١٩٢

يقول البزازی : « ولو شهر ما لا يلبث يباح في الأحوال قتله ولو قتله دفعا لا يضمن • ولتحكيم القلب أصل في مثله وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « ضع يدك على صدرك فما حاك في صدرك فخذه وإن أفتاك الناس » ولاجماعهم فيمن دخل عليه ليلا شاهرا سيفه مادا رمحه يشد نحوه يحكم في ذلك قلبه • فإن كثر فزعه منه وخوفه وعلم أنه يريد قتله حل له أن يبدأ بقتله • وإن وقع في قلبه خلاف ذلك لا يحل له قتله والمعتبر فيه أغلب الظن » (١) •

ومن القرائن التي تؤدي الى معرفة عدوان المعتدى الحالة الظاهرة له (٢) • وهيته التي يكون عليها فاذا دخل عليه شاهرا سلاحه ، فإن كان معروفا لديه من أهل الخير والصلاح فيعتبره هاربا من اللصوص جاء ليختصمى به • وإن كان معروفا بمصاحبة اللصوص ، وأهل السوء فيعتبره سارقا ، فيدفعه عن داره • يقول السرخسي : « ولو دخل على غيره ليلا وهو شاهر سيفه أو ماد رمحه يشتد نحوه ، ولا يدري صاحب المنزل أنه لص أو هارب من اللصوص فاته يحكم رأيه ، فإن كان في أكبر رأيه أنه لص قصده ليأخذ ماله ويقتله إن منعه ، وخافه إن زجره أو صاح به أن يبادره بالضرب ، فلا بأس بأن يشد عليه صاحب البيت بالسيف فيقتله • وإن كان في أكبر رأيه أنه هارب من اللصوص لم ينبغ له أن يعجل عليه ولا يقتله • • • • • وإنما يتوصل الى أكبر الرأي في حق الداخل عليه بأن يحكم رأيه وهيته ، فإن كان قد عرفه قبل ذلك بالجلوس مع أهل الخير فيستدل به على أنه هارب من اللصوص وإن عرفه بالجلوس مع السراق استدل عليه أنه سارق » (٣) •

وينتهي الاعتداء بانصراف المعتدى قبل وقوع العدوان ، أو بعد وقوعه ووقوفه عن الاستمرار فيه — فاذا شهر المعتدى سلاحه ، وقصد

(١) الجامع الوجيز ج ٣ ص ٤٣٣

(٢) تبیین الحقائق ج ٢ ص ٢١٥

(٣) المبسوط ج ١٠ ص ١٧٧ ، ١٧٨

المعتدى عليه وقبل أن يوقع به الأذى انصرف عنه ، أو ضربه ثم انصرف عنه ، فليس للمعتدى عليه ضربه بعد انصرافه ، لأنه بانصرافه اندفع شره ، وعادت اليه عصمته - التي زالت بعدوانته - مثل ما كان قبل أن يشهر السلاح . ويكون ضربه بعد ذلك انتقاما لا دفاعا ، لأنه ضرب شخصا معصوما ظلما ويلزمه ضمان ما يترتب على فعله (١) .

* * *

● درجة العدوان :

ليس فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء تحديد لدرجة أو مقدار العدوان الذي يباح دفعه . فقد يكون على قدر من الشدة ، وقد يكون على قدر من البسطة ، وعبارات الفقهاء : « ومن شهر على رجل سلاحا ليلا أو نهارا في المصر ، أو غيره ، أو شهر عليه عصا ليلا أو نهارا في غيره فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه » (٢) . « ووجاز دفع صائل بعد الاذنان » (٣) . « وله دفع كل صائل » (٤) . وكل من عرض لانسكان يريد ماله أو نفسه فحكمه ما ذكرنا فيمن دخل منزله في دفعهم بأسهل ما يمكن دفعهم به (٥) . كلها أطلقت دفع كل معتد ولم تصد درجة عدوانه ، ولم تقيسده بمقدار ، بل تركت تقديره للمعتدى عليه ، بحسب ما يؤديه اليه أكبر ظنه ، على ضوء الظروف والملايسات التي تحيط به ، والأسباب المعقولة التي يبنى رأيه عليها (٦) . وفي رأبي أن هذا اتجاه سليم يدل على مدى ادراك فقهاءنا الأجلاء ، ومعالجتهم للأمر - الآن العدوان أمر غير منضبط ، اذا قدرنا

(١) تبين الحقائق ج ٦ ص ١١٠ ، وتكملة البحر الرائق ج ٨ ص ٣٤٤ ، والمهذب ج ٢ ص ٢٢٦ ، ومغنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٨ ، والمغنى ج ١٠ ص ٣٥٢

(٢) متن كنز الدقائق بتكملة البحر الرائق ج ٨ ص ٣٤٤

(٣) متن المختصر بمواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٣

(٤) منهاج الطالبين بمغنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٤

(٥) المغنى ج ١٠ ص ٣٥٢

(٦) الجامع الوجيز ج ٣ ص ٤٣٣

أن مقدار ما يلحقه المعتدى بالمعتدى عليه من ضرر ، لا يعرف الا بعد وقوع العدوان فعلا .

وهو منطوق يتفق مع القول بدفع العدوان قبل وقوعه ، بناء على ما يقع في نفس المعتدى عليه من خوف ، وفزع من المعتدى ، وظن قوى يرجح وقوع الاعتداء عليه^(١) وما دام تقدير احتمال وقوع الاعتداء ومقدار جسامته متروكا للمعتدى عليه بحسب ما يؤديه اليه أكبر رأيه فقد قيده بأن يرد العدوان بالقوة المناسبة ، ابتداء بالناشدة والزجر بالقول ، وانتهاء بالقتل ، ان كان القتل لازما لدفع العدوان .

ومن الناحية القانونية ، فان المشرع لم يهمل المعيار الشخصي لتقدير درجة العدوان ، وتقدير القوة المستعملة لرده اهمالا كلياً ، ولم يعول عليه تعويلاً كلياً . فقد قرر أن حق الدفاع عن النفس أو المال ينشأ بمجرد حصول تخوف معقول من خطر على الجسم أو المال ، ويستمر طالما كان هذا التخوف المعقول مستمراً^(٢) . وأن التخوف شعور ينتاب المعتدى عليه وقت حدوث الخطر ومعيار شخصي يقدر الشخص على ضوئه مدى قوة الخطر الذي يواجهه ، والقوة المناسبة ، التي ينبغي أن يستعملها لرده . ومع مراعاة هذا المعيار الشخصي جعل المشرع لمحكمة الموضوع دخلاً في تكييف معقولية التخوف والقوة المناسبة لرد العدوان ، على حسب الظروف والملابسات المحيطة بوقوع الاعتداء والوسائل المستعملة فيه . وبذلك أعطى اعتباراً لحالة الشخص المعتدى عليه ، واعتباراً آخر لتقدير محكمة الموضوع .

ففي قضية حكومة السودان - ضد : قرشي فضل المولى (١٩٧٢) يقول القاضي عتيق : « بموجب المادة (٦٠) من القانون ،

(١) الجامع الوجيز ج ٣ ص ٤٣٣
Gledhill op cit , pp. 146 — 147.

(٢)

والتقييد الوارد في المادتين (٥٨ ، ٥٩) ، يجوز لمن يمارس حقه في الدفاع الشرعي عن النفس ، أن يصعد دفاعه لدرجة أحداث الموت ، متى كان لديه تخوف معقول من موت قد يحدثه له المعتدى ، أو أذى جسيم . وكما ذكرت سابقا فإن حق الدفاع ينشأ عندما يخلق في روع المعتدى عليه التخوف من الأذى ، وبعد ذلك فإن المعتدى عليه ليس مقيدا بالانتظار حتى يصيبه الأذى . وانما من حقه أن يشرع في درء الخطر عن نفسه شريطة أن يكون ذلك بحسن نية ، ولأغراض الدفاع فقط .

وكما لا يخفى على أحد فإن الإفراط في استعمال القوة من شأنه أن يفقد حق الدفاع عن النفس فاعليته ، ولكن الإفراط في استعمال القوة ينبغي ألا يخضع لمقياس من في وضع القاضى الذى يجرى تحقيقا ، أو من في وضع الشخص المحايد عن الأحداث . فالصحيح أن تكون النظرة أشمل ، بحيث تحيط بكل الملابس وفي كل حالة لوحدها « (١) » .

فان ما يقع في نفس المعتدى عليه من خوف ، وما يتوقعه من وقوع الاعتداء عليه ، والحق الضرر به هو الشرط في نشوء حق الدفاع ، ولا يشترط أن ينتظر الشخص مكتوف اليدين حتى يصاب بالأذى . يقول القاضى عتيق في قضية أخرى :

« ولما كان هذا الحق مبني على المبدأ الذى يلزم الشخص بمساعدة نفسه ، فلا يتطلب منه أن ينتظر مكتوف اليدين الى أن يصاب بالأذى ، بل عليه أن يبادر بدرء الخطر قبل وقوعه ، وكما لا يلزمه باختيار نوع السلاح المناسب ، وأن يكيل الضربة بضربة ، بل عليه أن يقضى على خصمه قبل أن يقضى الأخير عليه .

ولا يفهم من هذا اساءة استعمال هذا الحق ببذل قدر أكثر من

(١) المجلة القضائية (١٩٧٢) ص ١٦٣

اللازم لرد العدوان ، بل يجب أن يكون مناسباً ، ولا يعنى التناسب هنا المطابقة والتكافؤ بين القوتين ، وإنما يعنى قدراً مناسباً من القوة أو الأذى ، تبعاً للظروف القائمة ، ولو كان أكثر من العدوان في الواقع بشرط ألا تزيد بشكل واضح ، فالمسألة تقديرية مع ملاحظة أنه لا يمكن أن يطلب من المدافع أن يكيّل ضرباته بميزان من الذهب» (١) .

نخلص من ذلك الى أن للمعتدى عليه دخل في تقدير جسامة العدوان ، وتقدير القوة المناسبة لرده ، بحسب ما يقع في روعه من خوف وخشية من حدوث الضرر الذي سيلحق به بسبب اعتداء المعتدى ، وأنه يقع على عاتق محكمة الموضوع تحديد ما اذا كان التخوف مبنياً على أسباب معقولة ، وأن القوة المستعملة مناسبة لرد العدوان طبقاً لظروف وملابسات الحادث ، بما في ذلك الأسلحة المستعملة من الجانبين ، والقوة الجسمانية لكل منهما ، ولهذا فلم يغفل المشرع المعيار الشخصي ، ولم يكتف بالمعيار الموضوعي وحده ، وإنما راعاهما معاً (٢) .

فكل من الشريعة والقانون يضع اعتباراً لتقدير الشخص لدرجة العدوان ، ولتقديره ما اذا كان خطر العدوان سيحقق به ان لم يبادر بدفعه قبل وقوته أم لا ، فكلاهما يضع اعتباراً للمعيار الشخصي للمعتدى عليه على ضوء الملابسات والظروف المحيطة به .

* * *

(١) حكومة السودان - ضد : طه هرون إبراهيم (١٩٧١) المجلة

القضائية ص ٢

Gledhill op cit, pp. 134 - 136.

(٢)

المبحث الثاني

شروط استعمال الدفاع الشرعى فى

الفقه الاسلامى

قدمنا فى بداية هذا الفصل ، أنه لا يمكن أن يتصور وجود دفاع من غير حدوث اعتداء ، لارتباطهما ارتباطا وثيقا لا فكاك عنه ، فاذا وجد الاعتداء ينشأ الحق فى الدفاع ، واذا انتهى العدوان ينتهى الحق فى الدفاع بانهائه . وقد بينا شروط نشوئه . أما شروط استعماله فهى :

الشرط الأول - أن يكون الدفاع لازما لرد العدوان :

الأصل أن الشخص عندما يحس ظلما ، أو يخشى عدوانا ، أن يلجأ الى السلطات العامة لرد مظلمته ، وكف العدوان عن نفسه ، أو عرضه أو ماله . لأن السلطات العامة شرطة كانت ، أو قضاء ، هى المنوط بها رد المظالم ، وحماية الأرواح والأعراض والأموال . وليس للأحد أن يفتت علىها ، ويأخذ حقه بيده . ولكن يحدث من الظروف والملايسات ما يجعل لجوء الشخص الى حماية السلطات العامة أمرا متعذرا ، فيكون المرء بين خيارين ، أن يدفع العدوان عن نفسه أو ينتظر خطره يقع عليه . ولا مناص له من الاختيار الأول ، فلا يطلب منه ، أن يترك حقه المشروع ويتحمل أضرار العدوان .

فيكون الدفاع لازما اذا كان الاعتداء واقعا على المعتدى عليه فعلا ، بأن أخذ المعتدى ينهال عليه ضربا أو طعنا بدون توقف ، أو كان الاعتداء محيطا به من كل وجه ، ولم يجد سبيلا الى الخلاص من المعتدى إلا بدفعه ، كما اذا شمر سلاحه فى وجهه ليلا ، أو نهارا ،

قاصدا قتله ، فله أن يدفعه ، ولو أدى الدفع الى قتله ، ولا ضمان عليه فيه لأن السلاح يعجل بهلاكه ولا يمهلها^(١) .

وكذلك يلزم الدفاع لو اشتد عليه بشيء لو ضربه به لقتله^(٢) .
أو كان متجها فصوه ، بارزا له مريدا لقتله^(٣) . ويلزم الدفاع اذا كان المعتدى عليه في مكان بعيد عن العمران وعن السلطات العامة ولا يمكنه أن يستغيث فيدركه الغوث قبل أنه يحل به العدوان ، أو كان قريبا من تلك السلطات ، ولكنها بطالة من العجز عن الصاية بحيث لا توفر له الحماية الضرورية لضعف سلطانها .

وكذلك يلزم الدفاع اذا كان لا يمكنه أن يلجأ لفئة أو جماعة ، أو للقضاء ليستعين بهم على درء العدوان عنه ، ولا يمكنه أن يخلص نفسه بما هو أهون من رد العدوان بمثله^(٤) .

وكذلك يكون الدفاع لازما وضروريا اذا وجد رجلا يزني بامرأة أو احدي محارمه ، أو يولج في امرأة أجنبية عنه ، فله أن يدفعه عنهم ولو أدى الدفع الى قتله ، لاستمرار عدوانه ، فهو في كل لحظة مواقع لا يستدرك كف عدوانه بالأناة والتدرج .

وكذلك اذا راود شخص امرأة عن نفسها ليزني بها فلها أن تخلص نفسها من سوءه ولو بقتله ان كان لا يندفع الا بالقتل^(٥) . وكذلك يكون الدفاع لازما اذا قطع اللصوص الطريق على المارة . فمن

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩٢ ، ٩٣

(٢) المبسوط ج ١٠ ص ١٣٤ (٣) الام ج ٦ ص ٢٧

(٤) اسنى الطالب ج ٤ ص ١٦٧ ، ومفنى المحتاج ج ٤ ص ١٨١ ،

وتكملة البحر الرائق ج ٨ ص ٣٤٥

(٥) مفنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٦ ، ١٩٧ ، والجامع الوجيز ج ٢

ص ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، وكشاف القناع ج ٦ ص ١٥٦ ، ونيل المآرب

ج ٢ ص ١٤٩

حقهم أن يقاتلوهم دفاعاً عن أنفسهم ، وأمواهم . أو إذا رأى صاحب الدار لصاً ينقب حائطه من الخارج ، أو إذا دخل عليه منزله ليلاً يحمل سلاحاً وكان على أكثر رأيه أنه لو نهاه عن الدخول ، أو أمره بالخروج لضربه ، أو خاف أن يسبقه بالضرب إن أعلمه فيسعه أن يضربه أو يقتله قبل أن يعلمه (١) ففى كل هذه الصور التى أوردناها على سبيل المثال يكون الدفاع لازماً لرد العدوان ، ولا يكون المدافع مسئولاً عما ينجم عن أفعاله من ضرر للمعتدى لأنه يباشر حقاً مشروعاً ولا يكون الدفاع لازماً إذا اتفئ شرط لزومه .

* * *

● انتفاء لزوم الدفاع :

لا يكون الدفاع لازماً لزوماً يستوجب رد العدوان إذا كان من الممكن أن يحتضى المعتدى عليه بالسلطات العامة أو القضاء ، أو أن يلجأ الى فئة من الناس ، أو كان من الممكن أن يندفع عنه المعتدى ينهيه بكلام أو زجر بصياح ، إن علم أنه ينزجر به (٢) يقول الطورى : « لو علم أنه لو صاح عليه يطرح ماله فقتله مع ذلك يجب عليه القصاص لأنه قتله بغير حق ، وهو بمنزلة المغضوب منه إذا قتل الغاصب يجب عليه القصاص لأنه يقدر على دفعه بالاستغاثة بالمسلمين والقاضى فلا تسقط عصمته » (٣) .

وكذلك لا يلزم الدفاع إذا أبطل المعتدى ارادته بأن قصد المعتدى عليه ثم انصرف عنه . أو أبطلها المعتدى عليه بفعل منه ، بأن ضرب المعتدى ضربة عطلته ، فليس له أن يثنى عليه ضربة أخرى لأن القصد كف عدوانه وقد انكف بالضربة التى عطلته عن العدوان فلا يحق له أن يضربه ضربة أخرى (٤)

(١) المبسوط ج ٢٤ ص ٣٧ ، ٥١

(٢) أسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٧ ، ومغنى المحتاج ج ٤ ص ١٨١ ،

١٩٦ ، ١٩٧ ، ونهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٤

(٣) تكملة البحر الرائق ج ٨ ص ٣٤٤ ، والمغنى ج ١٠ ص ٣٥٢

(٤) المهذب ج ٢ ص ٢٢٦

وكذلك إذا اندفع عدوانه بعائق ، أو مانع طبيعي حال دون تحقيق عدوانه بدون أن يكون للمعتدى عليه يد في ذلك ، كأن سقط في ماء ، أو قار أو انكسرت يده أو رجله ، أو كان بحال لا يستطيع معها تنفيذ عدوانه أو حال بينه وبين المعتدى عليه نهر ، أو خندق أو جدار ، أو ما لا يصل معه إليه ، أو تحصن المعتدى عليه بجبل ، أو حصن أو خندق لا يستطيع المعتدى أن يقتضيه ، ويسل إليه (١) . يقول الشافعي : « وإن أرداه وهو في الطريق ، وبينهما نهر أو خندق أو جدار ، أو ما لا يصل معه إليه لم يكن له ضربه أو كان مريدا له فأنكسرت يد المريد ، أو رجله حتى يصير ممن لا يقدر عليه ، لم يكن له ضربه لأن الإرادة لا تحل ضربه ، إلا بأن يكون مثله يطبق الضرب فأما إذا صار إلى حال لا يقوى على ضرب المراد فيها لم يكن للمراد ضربه . وإذا كان المراد في جبل أو حصن أو خندق فأراده رجلا لا يصل إليه بضرب لم يكن له ضربه » (٢) .

وكذلك لا يكون الدفاع لازما إذا كان من الممكن أن يهرب من المعتدى دون أن يلحقه ضرر لأنه مطالب بتخليص نفسه بالأهون على رأى من يجعل الهرب وسيلة من وسائل الدفاع (٣) .

* * *

● الهرب من المعتدى في الفقه الاسلامي :

أسلفنا أنه يشترط لرد العدوان أن يكون حالا والدفاع لازما . ولكن يشور النقاش فيما إذا كان ممكنا أن يهرب المعتدى عليه من المعتدى دون أن يسبب أحدهما ضررا للآخر ، فهل لا يكون الدفاع لازما في حقه ويلزمه الهروب أم يتمسك بحقه في الدفاع ويثبت مكانه ؟

(١) نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٥ ، والمغنى ج ١٠ ص ٣٥٢

(٢) الأم ج ٦ ص ٢٧

(٣) شرح الخرشى على المختصر ج ٨ ص ١١٢ ، وأسنى الطالب

• الشافعية :

اختلف الشافعية فيما بينهم فالامام الشافعي يرى أن للمعتدى عليه أن يثبت مكانه ولا يهرب ، ويدفع العدوان عن نفسه بالسلاح وغيره ، ولو أتى الدفع على نفس المعتدى عليه^(١) . ولباقى فقهاء المذهب قولان : قول بوجوب الهرب وقول بعدم وجوبه .

القول الأول : إذا صال شخص على المعتدى عليه على نفسه^(٢) . فالامام النووى والزرکشى والبغوى والأذرعى يرون وجوب الهرب وتحريم القتال ، لأن المعتدى عليه مأمور بتخليص نفسه بالأسهل فالأسهل من وسائل الدفاع والهرب أهونها ، فلو قاتله مع امكان الهرب فقتله ، يلزمه القصاص على رأى النووى والزرکشى . « وهو المعتد »^(٣) . وتلزمه الدية على رأى البغوى والأذرعى^(٤) .

القول الثانى : أنه لا يجب عليه الهرب ، لأن اقامته فى الوضع الذى أراد فيه المعتدى جائزة ، فلا يكلف بالاقصراف^(٥) وهذا رأى متفق مع ما ذهب اليه الامام الشافعى .

الرأى الوسط : وهناك طريق وسط للتوفيق بين الرأين المختلفين ، وهو : حمل النص بوجوب الهرب فى قول الامام النووى : «فإن أمكن هرب فالمذهب وجوبه وتحريم قتال»^(٦) على تيقن النجاة به ، وحمل النص

(١) الام ج ٦ ص ٢٨

(٢) نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٥

(٣) المرجع السابق ج ٨ ص ٢٥

(٤) أسنى الطالب ج ٤ ص ١٦٧ ، ومغنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٧

ونهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٥

(٥) مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٧

(٦) منهاج الطالبين بنهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٥

يعدم وجوبه على من لم يتيقن النجاة • يقول الجلال : « والطريق الثاني حمل نص الهرب على من يتيقن النجاة به ، ونص عدمه على من لم يتيقن »^(١) . ويقول الشبراملسي : « ومحلّه كما هو الغرض حيث علم أن الهرب ينجيه ، فلو عرف أنه إن هرب طمع فيه ، ويتبعه وقتله لم يجب الهرب ، إذ لا معنى له بل له قتاله ابتداء »^(٢) .

ويفهم من إطلاق عبارة الامام النووي : « فإن أمكن هرب فالمنهـب وجوبه وتحريم قتال »^(٣) ، وجوب الهرب سواء أكان المقصود بالاعتداء نفس المعتدى عليه أو عرضه أو ماله ، من غير تفرقة ، ولكن كلام شراح المنهاج يقتضى تخصيص وجوب الهرب بحالة الاعتداء على النفس فقط ، دون العرض والمال • أما العرض والمال فليسا محل خلاف ، فلا يلزمه أن يهرب ويدع حرمة للاعتداء عليهن ان لم يمكنه الهرب بهن بل يلزمه الثبات ، ان أمن على نفسه وكذلك لا يلزمه أن يهرب ويدع ماله اذا كان الاعتداء على ماله ولم يمكنه الهرب به^(٤) . يقول الشرييني : « وتعليل الرافعي^(٥) يقتضى تخصيصه بالدفع عن نفسه ، وهو ظاهر كما قاله الزركشى ، فلا يلزمه الهرب ويدع ماله اذا كان الصيال عليه الأجل ماله ولم يمكنه الهرب ، وأما اذا كان المقصود البضع فقضية البناء على وجوب الدفع أنه لا يلزمه الهرب بل يشبث ان أمن على نفسه »^(٦) . وان أمكنه الهرب بنفسه وحرمه فكالهرب بنفسه^(٧) .

(١) شرح الجلال المحلى ج ٤ ص ٢٠٨ ، ومغنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٧

(٢) حاشية الشبراملسي ج ٨ ص ٢٥

(٣) منهاج الطالبين بشرح الجلال ج ٤ ص ٢٠٧

(٤) مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٧ ، وحاشية الرشيدى ج ٨ ص ٢٥

(٥) قال الرملى فى نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٥ : « ولو صيل على ماله ولم يمكنه الهرب به لم يلزمه كما بحثه الأذرى أن يهرب ويدعه له ، أو على بضعة ثبت ان أمن على نفسه بناء على وجوب الدفاع عنه » وقد نسب الرشيدى فى حاشية على نفس المصدر هذه العبارة : ولو صيل ... الخ » الى الرافعى . (٦) مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٧

(٧) حاشية الرشيدى ج ٨ ص ٢٥

هذا اذا كان المعتدى شخصا معصوم الدم ، أما غير المعصوم فلا يجب عليه الهرب منه ، بل لا يجوز ويحرم فى الحال التى يحرم فيها الفرار^(١) فى القتال ، وذلك اذا لم يزد عدد المعتدين على مثليه^(٢) .

• ترجيح رأى الامام :

أرى أن رأى الامام الشافعى هو الرأى الأولى للأخذ به لأن الامام هو الأصل فى المذهب ، وفقهاء المذهب فروع عليه ، وأن الشق الثانى منهم يقول بعدم وجوب الهروب وهو قول يتفق مع رأى الامام ويزيده قوة . ثم إن الدفاع حق مباح للمعتدى عليه يجب حيناً ويبقى جائزاً حيناً آخر ، وهو حق مشروع بالكتاب والسنة ، كما بينا فى أصل مشروعيته وحكمه . كما أن المعتدى أباح نفسه باعتدائه ، فلا ينبغى أن يزحزح المعتدى عليه عن حقه المشروع ويطلب سلوك لا يتيقن النجاة به . ثم إن الهرب فى حد ذاته سلوك قبيح وشائن ، يدل على الجبن والخور ، الذى لا تقره الشريعة الحفيظة على المروءة والكرامة الانسانية ، وهو سلوك لا تقره الاعراف العامة . ولذلك أميل للأخذ برأى الامام الشافعى .

• المالكية :

يرى المالكية أن المعتدى عليه اذا قدر على الهرب بنفسه وأهله وماله من المعتدى ، من غير ضرر أو مشقة تلحقه ، يتعين عليه الهرب ، ولا يجوز له الدفاع بقتل المعتدى أو جرحه .

(١) نهاية المحتاج وحاشية الشيراملى عليها ج ٨ ص ٢٥
(٢) يحرم الفرار والانصراف عن الصف فى القتال ، اذا لم يزد عدد الكفار على مثلى المقاتلين ، الا أن ينصرف المقاتل متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى فئة . انظر معنى المحتاج ج ٤ ص ٢٢٤

وان قدر على الهروب ولكن مع حصول الضرر أو المشقة فيجوز له أن يدفع المعتدى بما يقدر عليه من وسائل الدفاع ولا يهرب • ويستثنون من ذلك المحارب فيجوز جرحه وقتله ابتداء ، وان كان المعتدى عليه يستطيع الهرب • ويعللون ذلك بأن القتل أحد الحدود التي يحد بها (١) •

• الحسابلة :

وللحسابلة رأيان اذا كان الهروب ممكنا ، رأى يلزمه بالهروب لأنه يمكنه الدفاع عن نفسه من غير ضرر يلحق غيره • ويقسمون ذلك على الأكل في المخصصة ، فكما يباح للجائع أن يتناول من الميتة ما يسد به الرمق ، ويأمن معه الموت ، ويحرم عليه أن يأخذ منها ما يزيد على ما يشبعه ، يباح للمعتدى عليه أن يدفع العدوان بالقدر الذي يندفع به الضرر ويأمن معه على نفسه ، والهروب قدر مناسب من وسائل الدفاع لدفع العدوان من غير ضرر يلحق كلا منهما •

والرأى الثاني : لا يلزمه أن يهرب من المعتدى لأنه في حالة دفاع قياسا على الدفاع بالقتال ، اذ لا يحل له أن يهرب من مثليه الا متحرقا لقتال أو متحيزا الى فئة (٢) •

(١) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٥٧ ، وحاشية الهدوى على الخرشي ج ٨ ص ١١٢ ، وتبصرة الحكام ج ٢ ص ٣٥٧ ، وحدود المحارب هي : القتل أو الصلب والقتل أو القطع من خلاف أو النفي ، ويخير الامام في اقامة أحد هذه الحدود . انظر الشرح الصغير بهامش بلغة السالك - الدردير - الطبعة الأخيرة (١٣٧٢ هـ) ج ٢ ص ٤٣٦، ٤٣٧ (٢) المغنى ج ١٠ ص ٣٥٣ ، ج ١١ ص ٧٣ ، وانظر نفس المصدر ج ١٠ ص ٥٥٠ ، ٥٥١ ، فانه لا يحل للمسلم أن يهرب من كافرين ، ويباح له أن يهرب من ثلاثة . فاذا التقى المسلمون والكفار وجب الثبات وحزم الفرار ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ﴾ . . . الآية (الأنفال : ١٥) ، وقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ﴾

● مقارنة بين آراء الفقهاء :

من دراسة آراء الفقهاء يتضح أن الامام الشافعي لا يقول بالهرب ،
ولفقهاء مذهبه ومذهبي مالك وأحمد رأيان : رأى يقول بالهرب ،
وآخر يقول بنفيه ، وأن فقهاء المذاهب الثلاثة^(١) • يناقشون فكرة
الهرب من المعتدى على أساس أن الهرب ممكن • فإن لم يكن ممكنا
فلا خلاف بينهم في عدم المطالبة به ، وهو أمر معقول • ثم إن المالكية
يقيدون الهرب مع امكانه بعدم حصول الضرر أو المشقة • ويستثنون
المحارب فيجيزون قصد قتله وجرحه ابتداء ولو أمكن الهرب ، وانتهى
الضرر أو المشقة ، ولو علم المعتدى عليه أنه يندفع بغير القتل •
ويستثنى الشافعية غير المعصوم فلا يلزم الهرب منه بل يحرم كما يحرم
الفرار من صف القتال • ولا تفصيل بين معتد معصوم أو غيره في
مذهب أحمد فيما اطلعت عليه • ويستفاد من عموم عبارة
ابن قدامة : « وكل من عرض لانسان يريد ماله أو نفسه ، فحكمه
ما ذكرنا فيمن دخل منزله في دفعهم بأسهل ما يمكن دفعهم به »^(٢) •
أن الخلاف عندهم في لزوم الهرب وعدمه ، يجري في كل معتد سواء
أكان معصوما أو غير معصوم •

ويتضح كذلك أن الرأي الثاني من آراء فقهاء الشافعية والحنابلة،
القائل بعدم لزوم الهرب ، ورأى المالكية القائل بعدم لزومه مع
حصول المشقة أو الضرر ، يتفق مع رأى الامام الشافعي في عدم
لزوم الهرب مع امكانه •

(الأنفال : ٤٥) . وقد عذر رسول الله ﷺ الفرار يوم الزحف من الكبراء،
ولا يجوز أن يزيد عدد الكفار على ضعف المسلمين ، أو كان الغرض من
الفرار التحرف الى قتال أو التحيز الى فئة .

(١) لم أقف للحنفية على رأى في الهرب فيما اطلعت عليه .

(٢) ألفنى ج ١٠ ص ٣٥٢

والذى أراه ، أن القول بعدم لزوم الهرب مع امكانه له ما يبرره ، لأن الدفاع عن النفس والأهل والمال ، حق مشروع للمعتدى عليه ، وقد يجب عليه ، وأن الهرب ليس وسيلة من وسائل الدفاع التى تتحقق بها النجاة من المعتدى بيقين . وليس من العدل والعقل أن يطالب الشخص بأن يتحرج عن حقه الثابت بيقين ، الى ما لا يتيقن معه النجاة . فهو إن هرب قد يطمع فيه المعتدى ، ويظن به الخوف فيتمادى فى ملاحظته حتى يلحق به الضرر الذى يخشاه . وأن المالكية يقيدون الهرب - ان كان ممكنا - بنفى حصول الضرر أو المشقة ، والضرر كما يكون ماديا ملموسا يكون معنويا . والهرب سلوك شائن وعار على صاحبه ، وعلامة من علامات الجبن والخور ، فان لم يكن ضرا ماديا ، فهو ضرر معنوى . فان تحاشى المعتدى عليه الضرر المادى بالهرب يلحقه الضرر المعنوى ، وهو عار الهرب . وهو أمر يتنافى مع حرص الشريعة الاسلامية على سلامة الأشخاص وحفظ شرفهم ، وصيانة سمعتهم ، وكل ما يحفظ كرامتهم . ولذلك لا أرى للمرء أن يهرب من المعتدى الا اذا اقتصت الأضرار المادية والمعنوية ، كما اذا صال عليه أحد أبويه فيهرب منه رفقاً به ، ولا يعاب عليه ذلك بل يعاب عليه أن يضرب أبويه . أو اذا كان متحرفاً لقتال ، أو متحيزاً الى فئة ينتصر بها ، أو يناصرها ، قياساً على ما يحقق المصلحة وينفى الضرر فى قوله تعالى : ﴿ ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفاً لقتال او متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم ، وبئس المصير ﴾ (١)

● الهرب من المعتدى فى القانون :

تنص المادة رقم (٧٩) من قانون العقوبات على أنه : « لا وجود لحق الدفاع الشرعى متى وجد متسع من الوقت للجوء لحماية السلطات العامة » .

(١) الحكم التخييري ص ٤٨٠ - والآية من سورة الانفال : ١٦

فهي تشترط لكي يكون رد العدوان لازماً وضرورياً ، ألا يجد المعتدى عليه وسيلة للافلات من خطر الاعتداء سوى اللجوء الى استعمال حقه في الدفاع ، فإن كان هناك متسع من الوقت يمكن أن يلجأ فيه لحماية السلطة فانه يفقد حقه في الدفاع ، لأن السلطة هي الكفيلة بحمايته ، ولا يجوز له أن يفئات عليها .

وقد يتبادر الى الذهن أن المعتدى عليه اذا كان بإمكانه أن يهرب من المعتدى ، ليحتوى بالسلطات العامة ، يفقد حقه في الدفاع عن النفس ، أو المال ، ما دام الهرب ممكناً . ولكن يتضح من نص المادة ، أنها لا تقول بذلك صراحة . كما يتضح من اتجاه المحاكم السودانية ، عند نقاشها وابداء رأيها في القضايا التي أثير فيها الدفع بممارسة حق الدفاع الشرعى التى طرحت أمامها ، وأصدرت أحكامها فيها ، أنها لم تجعل الهروب وسيلة من الوسائل التى يلزم الشخص باللجوء اليها لتفادى الخطر مع العلم بأنها هى الجهة التى تطبق نصوص وروح القانون ، ويعتبر تعليقها وتطبيقها شرحاً وتوضيحاً لنصوصه .

فيتضح من هذا المسلك أن القانون السودانى لا يجعل الهرب وسيلة يمكن اللجوء اليها ، ولا يلزم الشخص بالفرار من المعتدى بعد نشوء حق الدفاع المشروع وتوفر شروطه ، لأن القانون لا يمكن أن يعطى الشخص حقاً ، ثم يسلبه منه بعد أن تكتمل شروط نشوئه واستعماله ، ويلزمه باللجوء الى وسيلة تتنافى مع استحقاق هذا الحق ، وتضعه موضع العار والتندر ، وهى التفهقر .

وإن أخذ القانون بقاعدة عدم التفهقر من المعتدى يعتبر اتجاهاً منطقياً يجارى روح الشجاعة والافتخار التى يتحلى بها المواطن السودانى الذى يتغنى بالمواقف البطولية الشجاعة ، ويختار الموت على العار . ففى قضية حكومة السودان - ضد : بشير عبد الله السلمابى (١٩٧٢) كان المتهم يشارك آخرين لعب الورق فى مساء ٢٤/٥/١٩٧٠ بإحدى حجرات نادى الخرطوم عندما حضر المجنى عليه ، ووقف خلف

كُرسيه • فتضايق المتهم من وقفة المجنى عليه ، وطلب منه أن يقف في مكان آخر ، ولكن المجنى عليه رد ساخرا بقوله : «متى كان للفلاتة أن يأمروا الناس» ؟ ثم ترك المجنى عليه الحجرة عندما طلب اليه الحاضرون ذلك ، ولكنه رد قبل مغادرتها بقوله : « انه يغادرها اعتبارا للحاضرين دون سواهم » • وبعد فترة وجيزة ، عاد المجنى عليه واتخذ نفس ووقفته السابقة ، الأمر الذي أهاج المتهم وأغضبه ، فرمى بالورق وهم بالخروج ، ولكن المجنى عليه سبه ، وعاجله صافعا اياه • رد المتهم صفعه المجنى عليه بمثلها ، وفرق بينهما الحاضرون ، وخرج المتهم لفناء الدار ، غير أن المجنى عليه لحق به هناك وبدأ معه الشجار مرة أخرى • ضرب المتهم المجنى عليه بزجاجة فارغة ، ملقاة على الأرض ، على رأسه حتى تحطمت ، وبقي عنقها في يده ، ثم تعاركا حتى سقطا على الأرض • وعندما فض الشجار كانت يقع الدم على قميص المجنى عليه من جهة البطن ، ولكن المجنى عليه كان ما يزال راغبا في استمرار العراك •

أخذ المجنى عليه للمستشفى واستمرت صحته في تحسن في أول يونيو ، ثم تدهورت ومات بسبب التهاب البريتون ، والالتهاب الرئوي • يقول في ذلك عضو محكمة الاستئناف الثاني - محمد الحسن شقاق : « ولكن رد الفعل عند المتهم ، لم يكن موجها لدرء اللطمه على الوجه ، انما كان موجها لرد العدوان المتكرر من قبل المجنى عليه ، والنتائج التي تترتب على ذلك العدوان ، وما كان في مخطط المجنى عليه ، من نية واصرار في القضاء على المتهم ، ضربا أو خنقا ، أو الحاق الأذى به • ويؤخذ هنا في الاعتبار تفوق المجنى عليه على المتهم وفرة وقوة ، وأن محاولات المتهم لصد عدوان المجنى عليه بقبضة اليد لم تجد شيئا ، ولا بد أن يكون في البال والتوقع أن تصرفات المتهم وردود فعله لا تكون في مثل هذه الظروف - كما يقول العلامة « راتلال » - موزونة وزنا دقيقا •

وأنه ليس ملزما أن يخفف ، أو يكيف دفاعه خطوة بخطوة ،

ليناسب العدوان خلال قيام السبب المعقول بوجود الخطر من الاعتداء ، ان المتهم ليس ملزماً بالتراجع ، بل له أن يتابع خصمه حتى يزول عنه الخطر فإنه أصاب المتهم مقتلاً من خصمه خلال الصدام ، فان ذلك القتل له ما يبرره» (١) .

يتضح من ذلك أن من تتعرض نفسه ، وكذلك أمواله للخطر ، وتتوفر لديه شروط نشوء واستعمال الدفاع ، لا يكون ملزماً بأن يتراجع ويترك المعتدى يؤذيه أو يستولى على ماله مزهواً ، ويلوذ هو بالهرب المخزى ليلبغ أو ليحتسب بالسلطات العامة ، التي تدركه حمايتها ، وقد لا تدركه في الوقت المناسب حتى تختفي آثار الجريمة . يقول جليدهل : « ان الشخص الذي تتعرض نفسه أو ماله للخطر ، لا يكون ملزماً بالتقهقر ، بل مستحقاً لرد العدوان بمثله ، عندما يفعل ذلك بحسن نية ، ومن أجل أغراض الدفاع » (٢) .

وخلاصة القول ان قانون العقوبات السوداني لم ينص على الهرب كوسيلة يمكن اللجوء اليها ، ويعاقب على تركها . ولم تنتج اليه المحاكم عند تطبيقها لنصوص وروح القانون ، بل اعتبرته جيناً وخوراً ، « ولا يجبر القانون بما اختطه من حدود ، المواطن العادي على الجبن والخور » وفي الحدود المعقولة لا يمكن أن يعلمنا الجبن والخذلان (٣) .

(١) المجلة القضائية (١٩٧٢ م) ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، وانظر :
Ratanlal op cit, p.p. 216 - 217

وقضية حكومة السودان - ضد : وانق توت (١٩٧٢) المجلة القضائية
ص ٢٥٣

Gledhill op cit, p. 131 « Though a person, whose body (٢)
or property is in danger is not obliged to retreat, he is only
entitled to take the offensive when he does so in good faith for
the purposes of defence » .

Ratanlal op cit, pp. 216 - 217.

وانظر :

وقضية حكومة السودان - ضد : بشير عبد الله - المجلة القضائية
(١٩٧٢ م) ص ٢٤٩

(٣) قضية حكومة السودان - ضد : وانق توت (١٩٧٢) المجلة
القضائية ص ٢٥٣ ، ٢٥٤

● مقارنته :

وبمقارنته ما اتجه اليه القانون السوداني ، وما أخذت به الشريعة الإسلامية يتضح أنهما يتفقان على أن الهرب لا يعتبر وسيلة من وسائل الدفاع يمكن اللجوء إليها ، كما يتفقان على أنه منسلك شائن يدل على الجبن والخور ، الذي ينافي الكرامة الإنسانية ، التي عملت الشريعة والقانون على حفظها وصيانتها . وأن الهرب الذي لا يوضع المعتدى عليه موضع التجبن والخور ، ولا يمس كرامته الإنسانية ، كان يهرب من أحمق والديه رحمة به ، أو ينسحب من اعتداء صغير ، أو يفلت يابه عليه ليحول بينه وبين المعتدى^(١) فيمكن اللجوء إليه كوسيلة لتفادي درء الخطر ، ويحاسب على التخلي عنها .

* * *

الشرط الثاني - أن يكون الدفاع مناسباً لرد العدوان :

ليس للعدوان مقياس محدد يعرف به مدى قوته وضعفه ، وليس له حد مقرر يمكن أن يقف عنده المدافع لا يتعداه . وتقدير جسامة الاعتداء وبساطته متروك لتقدير المعتدى عليه بحسب ما يوصله إليه أكبر رأيه^(٢) على ضوء الظروف والملابسات التي تحيط به . فإذا حل به الاعتداء فيشترط أن يدفعه بالقدر اللازم لدفعه ، ولا يتعداه لأكثر منه ، لأنه مكلف بدفع المعتدى بأسهل الوسائل التي يمكن أن يتقى بها شره .

فمن قصد شخصاً يريد نفسه أو أهله أو ماله^(٣) أو دخل داره بغير إذنه ولا ظن رضاه^(٤) فيجب عليه أن يدفعه بأسهل ما يغلب على ظنه أنه يندفع به ، فإن أمكن أن يذره بجره بصياح ، أو ينهاه بكلام

(١) معلقاً عليه ص ٨٢ ، والقانون الجنائي ص ٦٥٣

(٢) المبسوط ج ١٠ ص ١٧٧ ، ١٧٨ ، ج ٢٤ ص ٥١ ، والجامع

الوجيز ج ٦ ص ٤٣٣

(٣) الأم ج ٣ ص ٢٦ ، ٢٧

(٤) نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٤

أو يناشده ليخلى سبيله^(١) أو أمكن أن يستغيث بالناس يحرم عليه أن يضربه وإن أمكن أن يدفعه بالضرب بيده ، يحرم ضربه بالسوط ، وإن أمكن ضربه بالسوط يحرم ضربه بالعصا ، وإن أمكن دفعه بضربه بالعصا ، يحرم ضربه بالسلاح ، وإن أمكن دفعه باتلاف عضو دفعه به ويحرم قتله ، وإن تعذر هذا التدرج من الأسهل إلى الأغلظ ، ولم يبق إلا دفعه بقتله فله قتله ، ولا ضمان عليه ، إلا إذا عدل إلى استعمال وسيلة أثقل مع إمكان استعمال الوسيلة الأخف ، فيعتبر متجاوزا لحقه في الدفاع ويلزمه الضمان^(٢) .

وإن ترك المعتدى عدوانه وذهب موليا لم يكن للمعتدى عليه اتباعه أو قتله . وإن ضربه وانصرف فليس له ضربه بعد انصرافه لأنه بانصرافه عادت إليه عصمته مثلما كان قبل الاعتداء . وإن ضربه ضربة عطلته فليس له أن يردف له ضربة أخرى ، فإن ضربه فعليه الضمان^(٣) . يقول ابن قدامة : « وإن ذهب موليا لم يكن له قتله ولا اتباعه كأهل البغي ، وإن ضربه ضربة عطلته لم يكن له أن يشن عليه لأنه كفى شره وإن ضربه فقطع يمينه فولى مديرا ، فضربه فقطع رجله ، فقطع الرجل ضمونا عليه بالقصاص أو الدية ، لأنه في حال لا يجوز له ضربه ، وقطع اليد غير مضمون »^(٤) .

(١) شرح الخرشي ج ٨ ص ١٠٥ يرى المالكية أنه يجب تقديم الإنذار في كل موضع فيه دفع ، إن كان الصائل يفهم ، يناشده الله ثلاث مرات ليخلى سبيله بقوله « ناشدتك الله إلا ما خليت سبيلي » أما إن كان لا يفهم كالبهيمة فيدفعه من غير إنذار بالأخف فالأخف . انظر الفروق ج ٤ ص ١٨٤ ، وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٥٧ ، وشرح الخرشي ج ٨ ص ١٠٥ .

(٢) تكملة البحر الرائق ج ٨ ص ٣٤٥ ، وبدائع الصنائع ج ٧ ص ٩٢ ، ٩٣ ، وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٥٧ ، والمهذب ج ٢ ص ٢٢٦ وأسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٧ ، ومغنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٦ ، وكشاف القناع ج ٦ ص ١٥٤ ، ١٥٥ ، والمغنى ج ١٠ ص ٣٥٢ .

(٣) تبين الحقائق ج ٦ ص ١١٠ ، وأسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٧ ، والمغنى ج ١٠ ص ٣٥٢ .

(٤) المغنى ج ١٠ ص ٣٥٢

● تعذر التدرج :

الغرض من التدرج فى وسائل الدفاع من الأخر إلى الأثقل ، أن المعتدى عليه متى خالف التدرج ، وعدل إلى مرتبة أشد ، مع الاكتفاء بما دونها ، يلزمه ضمان ما يترتب على فعله ، لأنه يعتبر متجاوزاً لحقه المشروع فى دفع الوسائل بالأسهل فالأسهل (١) . ولكن قد يكون المعتدى عليه فى موقف لا يسمح له بالتزام التدرج ، فلا يطلب به ، ولا يعد متجاوزاً لحقه ان عدل إلى استعمال وسيلة أغلظ مع أنه يمكن أن يدفع العدوان بوسيلة أخف منها لو كان فى غير الموقف الذى هو فيه حين استعمال الوسيلة الأغلظ . وقد استثنى الفقهاء بعض الحالات من مراعاة التدرج :

(أ) إذا التحم القتال بين المعتدى والمعتدى عليه واشتد الأمر عن الضبط فتسقط مراعاة التدرج ، لأننا لو راعينا ترتيب الوسائل من الأخر إلى الأثقل فى هذه الحالة لأفضى ذلك إلى هلاكه (٢) .

(ب) إذا كان من الممكن أن يندفع المعتدى بضربه بالسوط أو العصا ، ولم يجد المعتدى عليه ساعة الاعتداء إلا سيفاً أو سكيناً ، فله أن يدفعه به وضمان عليه ، لأنه لا يمكنه الدفع الأبه ، ولا ينسب إليه أنه مقصر فى ترك اصطحاب السوط أو العصا (٣) .

(ج) يرى الماوردى والرويانى - من فقهاء الشافعية - أن الترتيب فى وسائل الدفاع يراعى فى غير ارتكاب الفاحشة ، أما فيها كأن يرى شخصاً يولج فى امرأة أجنبية فتسقط مراعاة الترتيب ، وله أن يبدأه بالقتل وإن أمكن أن يدفعه بدونه لأنه فى كل لحظة مواقع لا يستدرك

(١) أسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٧

(٢) نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٥

(٣) معنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٦ ، وأسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٧

بالأمانة^(١) . وقد قال الرملى : « هذا رأى مرجوح والأصح مراعاة التدرج »^(٢) . وقد قال الشهاب الرملى : « المعتمد خلاف ما قاله الماوردى والرويانى ، وأنه يجب الترتيب حتى فى الفاحشة »^(٣) . ويوافق فى ذلك الحنفية والمالكية والحنابلة^(٤) .

يقول القرافي : « ويجب تقديم الاذكار فى كل موضع فيه دفع »^(٥) فهو يضع عبارة : « فى كل موضع فيه دفع » كقاعدة عامة يندرج تحتها التدرج فى وسائل الدفاع حتى فى حال ارتكاب الفاحشة وغيرها .

(د) ويستثنى من التدرج دفع الناظر الى المحارم من خلال الباب ، أو النافذة ، فان للمنظور الى مظارمه أن يدفعه بالحصاة ونحوها ، قبل اذاره لينكف عن النظر^(٦) مع الخلاف فيه .

(هـ) ويستثنى البلقينى من التدرج المعتدى غير المعصوم ، كالحرى والمرتد والزانى المحصن ، فللمعتدى عليه العدول الى قتله لعدم حرمة . كما يستثنى المالكية من ذلك المحارب فيجوزون قصد قتله ابتداء وإن علم المعتدى عليه أنه يندفع بغير القتل ، لأهم يرون أن قتال المحاربين من قبيل الجهاد ، وأن القتل أحد الحدود التى يحد بها المحارب^(٧) .

* * *

- (١) معنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٦ ، وحاشية الرملى الكبير على أسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٧
(٢) حاشية الرملى على أسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٧
(٣) امانة الطالبين ج ٤ ص ١٧٣
(٤) فتح القدير ج ٤ ص ٢١٢ ، والفروق ج ٤ ص ١٨٤ ، والمغنى ج ٩ ص ٣٣٦ ، ونيل المارِب ج ٤ ص ١٤٩
(٥) الفروق ج ٤ ص ١٨٤ (٦) معنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٦
(٧) أسنى المطالب وحاشية الرملى الكبير عليه ج ٤ ص ١٦٧ ، وحاشية المدوى على الخرشى ج ٨ ص ١١٢

● اللجوء لقتل المعتدى في الفقه الاسلامي :

يلاحظ من اشتراط مناسبة الدفاع لرد العدوان والتدرج في وسائل الدفاع من الأسهل الى الأغلظ أن قتل المعتدى آخر وسيلة يلجأ اليها المعتدى عليه ولا يلجأ اليه الا اذا تعذر عليه الدفاع بغيرها من الوسائل ، كما اذا شمر المعتدى سلاحاً فتاكاً في وجه المعتدى عليه ، ولم يجد مناصاً الا أن يضربه بما يقتله ، أو خاف أن يبادره بالقتل ان لم يقتله ، وكان خوفه مبنياً على أسباب معقولة ، فله أن يلجأ الى قتله تحت ضرورة الدفاع عن نفسه ، يقول الكاساني : « والأصل في هذا أن من قصد قتل انسان لا ينهدر دمه ، ولكن ينظر ان كان المشهور عليه يمكنه دفعه عن نفسه بدون القتل لا يباح له القتل ، وان كان لا يمكنه الدفع الا بالقتل يباح له القتل لأنه من ضرورات الدفع ، فإن شمر عليه سيفه يباح له أن يقتله ، لأنه لا يقدر على الدفع الا بالقتل . ألا ترى أنه لو استنعت الناس لقتله قبل أن يلحقه الغوث اذ السلاح لا يلبث^(١) ، فكان القتل من ضرورات الدفع فيباح قتله ، فاذا قتله فقد قتل شخصاً مباح الدم فلا شيء عليه »^(٢) .

واعتبار القتل آخر وسيلة من وسائل الدفاع وضرورة من ضروراته محل اتفاق بين الفقهاء - الا فيما استثنى - فلا يمدل اليه الا في الأحوال التي تقتضى اللجوء اليه^(٣) .

● اللجوء الى القتل في القانون :

يشأ حق الدفاع الشرعي عن النفس بمجرد بدء التخوف من اعتداء على وشك الوقوع ، ويمتد تحت الشروط المبينة في المادتين (٥٨ ، ٥٩)

(١) اللبث : المكث ولبث بالمكان : اقام . واللبث : الإبطاء والتأخر ، (لسان العرب حرف الثاء فصل اللام : لبث) .

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩٢ ، ٩٣ .

(٣) المصدر السابق ج ٧ ص ٩٢ ، ٩٣ ، وتبصرة الحكام

ج ٢ ص ٣٥٧ ، ومفنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٦ ، والمفنى ج ١٠ ص ٣٥٢

من قانون العقوبات^(١) الى تعمد تسبب الموت اذا كان الفعل المراد دفعه اعتداء فيتخوف أن يحدث منه الموت أو الأذى الجسيم ، اذا قام هذا التخوف على أسباب معقولة ، أو كان ذلك الفعل اغتصابا أو تهجما يقصد اشباع شهوة غير طبيعية أو خطفا لانسان أو استدراجا له ، كما جاء بالمادة (٦١) من قانون العقوبات .

وهي ظل نفس الشروط يمتد حق الدفاع عن المال الى تعمد تسبب الموت اذا كان الفعل المراد دفعه من الجرائم المنصوص عليها في المادة رقم (٦٢) وهي : « »

(أ) النهب .

(ب) السطو على الأمكنة ليلا .

(ج) الاتلاف باشعال النار في بناء أو خيمة أو سفينة متى كان البناء أو الخيمة أو السفينة مستعملا لسكنى الانسان أو لحفظ الأموال .

(د) السرقة أو الاتلاف أو التعدي على الأمكنة ، اذا وقعت احدى هذه الجرائم في ظروف تسبب تخوفا معقولا من موت أو أذى جسيم قد يحدث نتيجة لعدم استعمال حق الدفاع الشرعى » .

ويشترط لذلك ، أن يكون الاعتداء حالا أو على وشك الوقوع ، وأن يكون تسبب الموت قدرا لازما ومناسبا لرد العدوان ، وأن يرد الخطر بحسن نية^(٢) ، وبغرض الدفاع ، ولا يجوز بأى حال أن يمتد حق

(١) أن يكون استعمال القوة لرد الاعتداء لازما - مادة (٥٩) ، وأن يكون الرد مناسبا لقوة الاعتداء - مادة (٥٨) .

(٢) حسن النية هو اتيان الفعل مع عدم سوء النية أى مع نبل الدافع . ولذلك يقال بأن الفعل اتاه الشخص بحسن نية ، اذا كان قد اتاه مع العناية والانتباه اللازمين . فالاهمال وعدم الاكتراث ينفيان حسن النية . انظر معلقا عليه ض ٣٨ التعليق على المادة (٣٧) من قانون العقوبات .

الدفاع عن النفس أو المال الى تعمد تسبب الموت في غير الجرائم المنصوص عليها في المادتين السالفتي الذكر ، لأن الشارع أجاز تسبب الموت بغرض رد العدوان اذا كان الموت قدرا لازما ومناسبا ، وليس بقصد التشفي والانتقام ، فان لم يكن الاعتداء من قبيل تلك الجرائم المحددة فيجوز دفعه بما دون تسبب الموت (١) .

وبمقارنة ما جاء في الشريعة والقانون يتضح أنهما يتفقان على إياحة اللجوء الى قتل المعتدى عند وجود خطر اعتداء حال ، أو على وشك الوقوع ، وأن القتل قدر لازم ومناسب لدرء الخطر كما يتفقان على أن القتل آخر وسيلة من وسائل الدفاع يمكن اللجوء اليها ، فان أمكن الدفاع بما دونه وبذل المدافع قدرا من القوة يفوق القدر اللازم لأغراض الدفاع ، يعد متجاوزا حقه المشروع ويعاقب على جنايته بمقتضى القواعد القانونية المقررة لذلك .

* * *

● تجاوز حق الدفاع الشرعى في الفقه الاسلامى :

ينشأ الحق في الدفاع الشرعى بوقوع الاعتداء حقيقة كأن يشرع المعتدى في ضرب المعتدى عليه ويستمر في ذلك ، أو حكما بأن يكون الاعتداء على وشك الوقوع ، وينتهي الحق فيه بانتهاء العدوان . فاذا كف المعتدى عن عدوانه قبل وقوعه أو وقع الاعتداء وكف عن الاستمرار فيه ، كأن ضربه وانصرف فقد انتهى عدوانه بكفه وانصرافه عن الضرب ، ولا يجوز للمعتدى عليه أن يضربه بعد انتهاء عدوانه ، فان ضربه يصبح ضربه انتقاما ، وعدوانا لا دفاعا ، ويعتبر متجاوزا حقه المشروع فيلزمه ضمان ما يترتب على فعله . لأن المعتدى بمجرد انتهاء

(١) Gledhill, op cit, p. 136 , 480. ومعلقا عليه ص ٨٦ ، ٨٨

والمجلة القضائية (١٩٧١) حكومة السودان - ضد : طه هرون ص ٢٤ ،
وحكومة السودان - ضد : محمد حمزة عبد الله ص ٢٦

عدوانه تعود اليه عصمته كما لو لم يعتد أصلاً^(١) . وليس للمعتدى عليه أن يقتص لنفسه بنفسه ، بل عليه أن يلجأ للسلطة المختصة لتقتص له ما دام الاعتداء قد وقع وانقضى . وإذا كان الدفاع لازماً لرد العدوان فيشترط أن يرده بالقوة المناسبة لرده ، ولا يجوز أن يستعمل قوة أكثر تفوق قوة الاعتداء ، فلا يدفعه بوسيلة يمكن الاكتفاء بما دونها من الوسائل . فان أمكن أن يدفعه بالزجر بالكلام ، أو الضرب بالسوط مثلاً ، يكون معتدياً متجاوزاً حقه لو دفعه بسلاح فتاك قاتل كالسيف والبنديقية ويلزمه ضمان جنايته ، لأنه مأهور بتخليص نفسه بالأسهل فالأسهل^(٢) . يقول الشيرازي : « وان قدر على دفعه بالعصا فقطع عضواً أو قدير على دفعه بالقطع فقتله وجب عليه الضمان لأنه جناية بغير حق فأشبهه اذا جنى عليه من غير دفع »^(٣) .

ويقول الزيلعي : « اذا شهر رجل على رجل سلاحاً فضربه الشاهر فانصرف ، ثم ان المصروب وهو المشهور عليه ، ضرب الضارب وهو الشاهر ، فقتله فعليه القصاص إلا ان الشاهر لما انصرف بعد الضرب عاد معصوماً مثل ما كان لأن حل دمه كان باعتبار شهره وضربه . فاذا انكف على وجه لا يريد ضربه ثانياً ، اندفع شره فلا حاجة الى قتله لا لدفاع شره بدونه فعادت عصمته ، فاذا قتله بعد ذلك فقد قتل شخصاً معصوماً ظلماً ، فيجب عليه القصاص »^(٤) .

* * *

● اثر تجاوز الدفاع الشرعى :

المعتدى عليه مكلف بأن يدفع المعتدى بأيسر ما يندفع به ، وليس انه أن يدفعه بقوة أكثر من القوة التى تتطلبها حالة الاعتداء ، فان كان من الممكن أن يدفعه بوسيلة سهلة فدفعه بأعنف منها يعتبر متجاوزاً لحقه

(١) الهداية ج ٣ ص ١٢٢

(٢) مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٦ ، ١٩٧

(٣) المهذب ج ٤ ص ٢٢٦

(٤) تبين الحقائق ج ٦ ص ١١٠ ، ١١١

المشروع ، وفعله جناية يلزمه ضمانها باتفاق الفقهاء^(١) . قال الحطاب
في ضمان أسنان العاض اذا أسقطها العضوض بنزع يده من فيه : « قال
المواز : الحديث^(٢) لم يروه مالك ولو ثبت عندة لم يخالفه ، وتأوله
بعض شسيوخ المازرى على أن العضوض لا يمكنه النزع الا بذلك ،
وحمل تضمن بعض الأصحاب أنه يمكنه النزع برفق ، بحيث لا تنقطع
أسنان العاض ، فصار متعديا بالزيادة فلذلك ضمنوه ونزل بعض
أصحابنا القول بالضمان على ما اذا أمكن النزع برفق فنزعها بعنف »^(٣) .

والضمان المترتب على تلك الجناية ، يكون بحسب نوعها ونوع
المجنى عليه ، فان كان المجنى عليه انسانا ، ففي النفس والأطراف
القصاص أو الدية ، وفي الجراح أرش^(٤) الجناية . وان كان المجنى
عليه حيوانا ففيه قيمته . وقد أورد الفقهاء صورا من الحوادث
الجناية التي تبرز الأثر المترتب على تجاوز حق الدفاع . فمثلا اذا شمر
المعتدى سلاحه وضرب المعتدى عليه بعد انصرافه عنه فقتله ، فعليه
القصاص ، لأنه قتل شخصا معصوما عادت اليه عصمته بانصرافه وكفه
عن العدوان^(٥) .

(١) تكملة البحر الرائق ج ٨ ص ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، وتبصرة الحكام
ج ٢ ص ٣٥٧ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، والأم ج ٦ ص ٢٩ ، والمهذب ج ٢ ص ٢٢٦
والمغنى ج ١٠ ص ٣٥٢

(٢) يشير الى حديث عمران بن حصين وهو : أن رجلا عض يد رجل
فنزعه يده من فيه فوقعت ثناياه ، فاختصا الى رسول الله ﷺ فقال ﷺ :
« ابعض احدكم اخاه كما يعض الفحل ، لا دية لك » رواه الشيخان ، انظر
التاج والاكلیل بهامش مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٢

(٣) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٢

(٤) الارش من الجراحات ما ليس له قدر معلوم ، وقيل : دية
الجراحات ، وهو الذي يأخذه المشتري من البائع اذا اطلع على عيب في
المبيع . قال أبو منصور : اصل الارش الخدش ، ثم قيل لما يؤخذ
دية له (لسان العرب) .

(٥) تبين الحقائق ج ٦ ص ١١٠

قال أصبغ : « فى السارق يدخل حريم الرجل فيسرق بعض متاعه ، فيشعر به فيخرج فى أثره حتى اذا أرهقه ، تحول اليه السارق فدافعه عن نفسه وامتنع منه ، وقاتله ابتغاء النجاة منه بسيف أو سكين أو عصا أو غير ذلك فيقتله الرجل فى متاعه ذلك ، حين لم يجد الى أخذه سبيلا ، فإن دمه هدر لا شىء على قاتله من قود ولا دية ، وذلك ان كان معه المتاع الذى سرق وان لم يكن معه متاع وانما أراد النجاة بنفسه فعليه اللدية ، اذا كان قاتله اياه بموضعه الذى فيه سرق ، وما أشبهه . وأما لو كان قد تباعد منه بهربه ، ولحق بالصحراء ، ولا متاع معه ، فأتبعه حتى أدركه فواقعه السارق ، أو لم يواقعه السارق فقتله ، فعليه القود^(١) لأنه قاتله على غير متاع كان له معه . أراد استنقاذه منه ، ولا لخوف من عدائه عليه . ولو كان معه متاعه كان دمه هدرا . قال : ولو أسره وظفر به ثم بدا له فقتله فعليه القود ، كان معه متاعه أو لم يكن . قال : ولو كان حين ولى السارق هاربا عنه وماله ليوهنه يرميه فيدركه ، فأصابت الرمية نفسه فقتله فدمه هدر ، وان لم يواقعه سواء أكان المتاع معه أو لم يكن معه ففيه اللدية ، ان كان بموضعه أو فى الدرب . وان كان قد بعد ولحق بالصحراء وما أشبه ذلك ، ففيه القود » (٢) .

وان قطع المعتدى يد شخص وولى ، فتبعه المعتدى عليه فقتله ، فلولى المعتدى القصاص فى النفس من المعتدى عليه ، لأن المعتدى حين قطع اليد وولى فقد انتهى عدوانه فلم يكن للمعتدى عليه أن يقتله . ولورثة المعتدى عليه الذى قطعت يده عدوانا ، وقتل قصاصا ، أن يرجعوا على ورثة المعتدى فى تركته بنصف الدية فى مقابل يد مورثهم ، لأن حقهم فى القصاص سقط بهلاك المعتدى . وإن قطع المعتدى عليه يد المعتدى فى حالة الدفاع فولى المعتدى فتبعه المعتدى عليه فقتله يقتل به قصاصا ، لأنه حين ولى انتهى عدوانه فلم يكن له أن يقتله . ولا يعترض

(١) القود هو القصاص .

(٢) تبصرة الحكام ج ٢ ص ١٨٥ ، ١٨٦

عليه بأن القنيل ناقص اليدين فلا يساوي كاملهما وهو القاتل ،
فلا يجب القصاص لعدم المساواة • وذلك لأن النفس لا تنقص بنقص
اليـد (١) •

وإن قطع المعتدى عليه إحدى يدي المعتدى أثناء اعتدائه فولى
عنه ، فلحق به فقطع يده الأخرى وهو مول ، فلا ضمان عليه في قطع
اليـد الأولى ، لأنه قطع بحق ، ويضمن اليـد الثانية ، لأنه قطعها بغير
حق • فإن مات المعتدى متأثراً بجراحه لا يجب القصاص في النفس •
ويخير وليه بين أن يقتنص في اليـد الثانية ، أو يأخذ نصف دية النفس •
لأن المعتدى مات من فعلين أحدهما مباح والآخر محظور (٢) • ويوجز
ابن قدامة تلك الصور بقوله : « وإن ذهب مولى لم يكن له قتله
ولا اتباعه كأهل البغي ، وإن ضربه ضربة عطلته لم يكن له أن يثنى عليه
لأنه كفى شره ، وإن ضربه فقطع يمينه ، فولى مدبراً فضربه فقطع رجله ،
فقطع الرجل مضمون عليه بالقصاص أو الدية ، لأنه في حال لا يجوز
له ضربه ، وقطع اليـد غير مضمون • فإن مات من سراية القطع فعليه
نصف الدية كما لو مات من جراحة اثنين » (٣) •

وإن قطع المعتدى عليه إحدى يدي المعتدى دفاعاً فذهب مولى
فتبعه المعتدى عليه فقطع يده الأخرى ، فعاد بعد ذهابه فقطع المعتدى
عليه رجله ، فمات متأثراً بجراحه فعلى المعتدى عليه ثلث الدية ، لأن
المعتدى مات من ثلاث جراحات : جراحة أولى مباحة ، وجراحة ثانية غير
مباحة ، وجراحة ثالثة مباحة كما لو جنى عليه ثلاثة أشخاص (٤) •

(١) أسنى المطالب وحاشية الرملى الكبير ج ٤ ص ١٧٠ ، ومعنى

المحتاج ج ٤ ص ١٩٩

(٢) الأم ج ٦ ص ٢٧ ، والمهذب ج ٢ ص ٢٢٦ ، وانظر كشف

التناع ج ٦ ص ١٥٥

(٣) المغنى ج ١٠ ص ٣٥٢

(٤) الأم ج ٦ ص ٢٧ ، والمغنى ج ١٠ ص ٣٥٢ مع ابن قدامة
تقرر ان عليه ثلث الدية كما ذهب اليه الشافعى ، يقول : قياس المذهب

وان أقبل المعتدى فجرحه المعتدى عليه عدة جراحات أثناء عدوانه
فولى مدبرا فجرحه عدة جراحات أخرى أثناء ادباره فمات متأثرا
بالجراحات الأولى المباحة ، والجراحات الثانية المحظورة فعلى الجراح -
المعتدى عليه - نصف الدية لأنه يتساوى قليل الجراح وكثيرها فى الحالة
الواحدة . وان جرحه جراحات أثناء عدوانه فولى فجرحه جراحات أثناء
ادباره فعاد لعدوانه فجرحه جراحات أخرى قليلة أو كثيرة فمات فعلى
المعتدى عليه ثلث الدية (١) .

ومع أن الحنفية يتفقون مع غيرهم من الفقهاء على أن المعتدى عليه
إذا تجاوز حقه فى الدفاع ، يلزمه ضمان الجناية المترتبة على فعله ،
الا أنهم اختلفوا فيما بينهم إذا قصد المعتدى المعتدى عليه بالآلة يرى
البعض منهم أنها غير معدة للقتل ، ولا يترقب على القتل بها القصاص
كالعصا .

فاذا قصد المعتدى ، المعتدى عليه بعضا فقتله المعتدى عليه دفاعا
فقد اختلف فى ذلك الامام أبو حنيفة وصاحباة أبو يوسف ومحمد ،
فالامام يرى أن على القاتل القصاص ، ويرى صاحباة أنه لا يلزمه شيء
من قصاص أو دية ويذهب دمه هدرا .

وحجة الامام أن الآلة التى قصد بها المعتدى القتل ليست بالآلة
معدة للقتل ، فاذا قتل بها المعتدى عليه فلا قصاص عليه . وما دام
لا قصاص عليه فلا يهدر دمه بمجرد قصده . فاذا قتله المعتدى
عليه بسلاح دفاعا يجب عليه القصاص لأنه قتل شخصا معصوما . ثم
إن المعتدى عليه بالعصا لا يدفع القتل عن نفسه ، وانما يدفع
الأذى عن نفسه ، والحاجة الى دفع الأذى لا تبيح له الاقدام على
قتل المعتدى . يقول الكاسانى : « روى أبو يوسف عن أبي حنيفة

أن يضمن نصف الدية . لأن الجرحين وقعا من شخص واحد كما لو جرح
رجل رجلا مائة جرح وجرحه آخر جرحا واحدا ومات ، كانت ديته
بينهما نصفين ولا تقسم الدية على عدد الجراحات (المصدر السابق) .

(١) الأم ج ٦ ص ٢٧

رضى الله عنهما أنه لو قصد قتله بما لو قتله به لوجب عليه القصاص ،
 فقتله المقصود قتله ، لا يجب عليه القصاص ، لأنه يباح قتله ، إذ لو لم
 يباح لقتله القاصد ، وإذا قتله يقتل به قصاصا ، فكان فيه اتلاف
 نفسين ، فإذا أبيع قتله كان فيه اتلاف أحدهما ، فكان أهون ، ولو قصد
 قتله بما لو قتله به لكان لا يجب القصاص ، لا يباح للمقصود قتله
 أن يقتل القاصد ، فإن قتله يجب عليه القصاص ، لأنه ليس في ترك
 الإباحة ههنا اتلاف نفس فلا يباح . فإذا قتله فقد قتل شخصا معصوم
 الدم على الأبد فيجب القصاص « (١) » .

وحجة الصاحبين أن العصا الكبيرة آلة للقتل بمنزلة السلاح ،
 فلو قصد قتله بها فقتله يجب عليه القصاص ، فبمجرد قصده يهدر دمه ،
 وأن المعتدى عليه يدفع شر القتل عن نفسه إذا كان مقصودا بالقتل ،
 وإقدامه على فعل مباح له ، أو مستحق عليه شرعا لا يوجب عليه
 شيئا (٢) .

فعلى رأى الإمام يعتبر المعتدى عليه متجاوزا لحقه في الدفاع ،
 ويلزمه ضمان جنايته ما دام المعتدى لا يحمل سلاحا معدا للقتل . وعلى
 رأى الصاحبين يعتبر مباشرة لحقه المشروع ولا جناية في فعله ،
 ولا عقوبة عليه (٣) . ورأيهما هو الأصوب من الناحية العملية . فلا

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩٣

(٢) المبسوط ج ١٠ ص ١٣٤ ، ١٣٥

(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٤ ، ومنشأ الخلاف بين الإمام
 وصاحبيه ، أن الإمام يرى أن القتل العمد الموجب للقصاص ، لا يكون
 إلا بالحديد ، سواء أكان الحديد جارحا أو غير جارح ، على ما روى عنه
 في ظاهر الرواية . أو بشرط أن يكون جارحا على ما رواه عنه الطحاوى ،
 لأن الحديد هو الآلة المعدة للقتل ، بدليل قوله تعالى في سورة الحديد :
 « وانزلنا الحديد فيه بأس شديد » (الآية ٢٥) . ويرى الصاحبان أن
 القتل العمد الموجب للقصاص ، يكون بما يقلب فيه الهلاك ، سواء أكان
 حديدا أو حجرا أو عصا . ولكل حجته وأدلته لا مجال لبسطها فمن شاء
 المزيد فليراجع المبسوط ج ٢٦ ص ١٢٢ ، ١٢٣ ، وبدائع الصنائع ج ٧
 ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ورد المختار ج ٦ ص ٥٢٧ ، ٥٢٨

يقبل أو يعقل أن يبيح المشرع أو يوجب فعلا ثم يحاسب على القيام به .
وأن قوة الاعتداء ومدى خطورة الآلة المستعملة فيه ، مسألة تقديرية
تخضع لأكثر ظن المعتدى عليه ، فيقدر القوة المناسبة لدفعه حسبما
يؤديه إليه أكبر رأيه ، ومن واجبه أن يدفع العدوان عن نفسه ولو أدى
الدفع إلى قتل المعتدى ، إن كان لا يندفع إلا بالقتل . ولا وجه للفرقة
بين أن يحمل المعتدى عصا أو سيفاً أو بندقية ، طالما كان العدوان
جالا والدفاع لازما ومناسبا .

* * *

● تجاوز الدفاع الشرعي في القانون :

يشترط القانون لاستعمال حق الدفاع أن يكون فعل الدفاع لازما
ومناسبا لرد العدوان ، فلا يجوز أن يصل المدافع بالقوة اللازمة
والمناسبة لرد العدوان إلى حد تعمد تسبب الموت ، إلا في الأفعال
المنصوص عليها في المادتين (٦١ و ٦٢) من قانون العقوبات^(١) . كما
لا يجوز أن يبذل قدرا من الأذى يجاوز القدر اللازم للأغراض
الدفاع ، حسب نص المادة رقم (٥٨) من القانون : « لا يمتد حق
الدفاع الشرعي بأية حال إلى الحاق الأذى بما يجاوز القدر اللازم
لغرض الدفاع » .

فالمادة تقرر شرطا أساسيا من شروط استعمال حق الدفاع ، وهو
أن تكون القوة المبذولة في الدفاع ، مناسبة وكافية لرد القوة المبذولة
في العدوان ، ولا يشترط أن يكون التناسب تطابقيا وتكافؤا حقيقيا
بين القوتين - ضربة قدر ضربة وجرحا مثل آخر في السعة والعمق -
لأن ذلك معيار مستحيل ضبطه ، ويكفي التناسب في الظاهر ، والآن
تكون قوة الرد أكثر من قوة العدوان بصورة جلية وواضحة^(٢) . وذلك
لأن المدافع في أثناء الهجوم عليه وفي لحظات الجزع والتسرع التي

(١) انظر ص ١٩٦ - ١٩٨ من هذه الرسالة .

(٢) القانون الجنائي ص ٦٥٤ ، ٦٥٥

تعتبره بسبب العدوان ، لا يستطيع أن يتدرج في دفاعه خطوة خطوة ، وأن يزن تصرفاته بميزان الذهب ، كما جاء في حكم محكمة الاستئناف في قضية حكومة السودان - ضد : بشير عبد الله السلماني (١٩٧٢) : « ولا بد أن يكون في البال والتوقع ، أن تصرفات المتهم ، وردود فعله لا تكون في مثل هذه الظروف - كما يقول العلامة « راتنل » - موزونة وزنا دقيقا ، وأنه ليس ملزما أن يخفف أو يكيّل دفاعه خطوة خطوة ، ليناسب العدوان خلال قيام السبب المعقول بوجود الخطر من الاعتداء . أن المتهم ليس ملزما بالتراجع ، بل له أن يتابع خصمه حتى يزول عنه الخطر ، فإن أصاب المتهم مقتلا من خصمه خلال الصدام ، فإن ذلك القتل له ما يبرره » (١) .

فمن حق المعتدى عليه اذن أن يصعد دفاعه بالقدر اللازم والمناسب من القوة ، بحسن نية في حدود شروط الدفاع ومن أجل أغراضه فقط ، ولا يجوز له الافراط في استعمال القوة ، لأن الافراط فيها يفقد حق الدفاع فاعليته . ولكن لا ينبغي أن يخضع الافراط في استعمال القوة لمقياس من في وضع القاضى الذى يجرى تحقيقا ، أو من في وضع الشخص المحايد عن الأحداث ، البعيد عن ساحتها ، والصحيح أن تكون النظرة واسعة وشاملة ، بحيث تحيط بكل ظروف وملابسات الواقعة ، وأن ينظر لكل واقعة وحدها بحسب الظروف المحيطة بها (٢) ويرجع تقدير مدى الافراط ، والقوة المناسبة لرد العدوان ، الى قاضى الموضوع فى ظل ظروف الواقعة وملابساتها ، وسلوك المعتدى وأخلاقه ، والقوة الجسمانية لكل منهما والأداة المستعملة فى الواقعة (٣) من غير اغفال كلى للمعيار الشخصى للمعتدى عليه .

(١) المجلة القضائية (١٩٧٢) ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، وانظر قضية حكومة السودان - ضد : طه هرون (١٩٧١) المجلة القضائية ص ٢ وراتنل السابق ص ٢١٦ ، ٢١٧ ، وانظر : Geldhill op cit, p. 135.

(٢) حكومة السودان - ضد : قرشى فضل المولى (١٩٧٢) المجلة

القضائية ص ١٦٣

(٣) معلقا عليه ص ٨٢ ، ٨٣

فاذا نشأ حق الدفاع بكل شروط نشوئه ، وأصبح استعمال القوة المناسبة قدرا لازما لرد العدوان ، وبأشرف المعتدى عليه حقه في الدفاع ، فأدى فعله الى قتل المعتدى ، فقد يكون هذا القتل في حدود شروط الدفاع المشروعة وقد يكون تجاوزا لها ، وذلك بحسب الظروف والملاسات الموضوعية المحيطة بالحادثة . فان ثبت أن المتهم تجاوز حقه في الدفاع ، باستعمال القوة التي تبلغ حد القتل بعد انتهاء العدوان ، أو أن العدوان كان تهديدا مستقبلا وليس أمرا حالا ، أو أن رده لا يتطلب مثل القوة التي بذلها فيه فان فعله يعتبر من قبيل الانتقام ، ويستل عنه باعتباره قتل عمدا^(١) لأنه خرج عن طبيعة الدفاع الشرعي ولا يدخل في نطاق المادة (٢٤٩)^(٢) من قانون العقوبات .

فمثلا في قضية حكومة السودان - ضد : حسن تلفان (١٩٥٦) كان المجنى عليه يحمل عصا صغيرة ، ضرب بها المتهم على كنفه ، فما كان من المتهم الا أن استل سكينه ، وطعن بها المجنى عليه في شفته ، واستمر يكرر الطعن في أجزاء جسمه . كما أنه استل سكين المجنى عليه وطعنه بها ، ووضح من التقرير الطبي ، أنه طعنه عشر طعنات ، منها اثنتان قاتلتان . فقضت المحكمة ، بأن رد الفعل الصادر من المتهم للاعتداء الواقع عليه من جراء ضربه بعضا خفيفة ، لا يتناسب مع اعتدائه باستخدام السكين ، وذلك لأن رد الاعتداء يجب أن يكون متناسبا الى حد ما ، مع الاستفزاز الذي يوجه للمتهم . ولما كان المتهم قد جرد المجنى عليه من سلاحه فقد أوقع به أذى أكبر مما كان ضروريا للدفاع عن نفسه . كما قضت المحكمة بأنه يتعين تأييد الحكم بادانة المتهم ، بارتكاب جريمة القتل العمد ، وتأبيد عقوبة الاعدام^(٣) .

(١) معلقا عليه ص ٣٧٥

(٢) هذه المادة تجعل من القتل العمد قتل جنائيا معاقبا عليه بموجب المادة (٢٥٣) وبالتالي تخفف العقوبة .

(٣) حكومة السودان - ضد : حسن تلفان حسن (١٩٥٦) =

وان ثبت أن المعتدى عليه باشر حقه في الدفاع في الحدود المشروعة ، والمعقولة ، وأن القوة التي بذلها مناسبة للقوة المبذولة في العدوان ، وقام بحقه بحسن نية وبغرض الدفاع ، وكان موت المجنى عليه من مقتضيات الدفاع ، ونتيجة لازمة له ، وليس انتقاما ، أو اشباعا لضغينة ، أو بقصد وازرار ، فإن العدالة تقتضى براءته بمقتضى مباشرته لاحتة المشروع ، كما جاء في حكم محكمة الاستئناف في قضية حكومة السودان - ضد : تاج الدين عيسى زكى (١٩٧٠) : « لقد ثبت أن المرحوم تهجم على المتهم بالقضية التي كان ينام فيها منفردا ، بقصد اشباع شهوة غير طبيعية ، وعندما تمكن من الخلاص من قبضته وفر هاربا الى القضية الأخرى ، التي كان ينام فيها الشاهد الثالث للاتهام ، تابعة الى هناك في اصرار ، ودخل معه في صراع عنيف لنفس الغرض ، وركب من فوقه * عندئذ تمكن المتهم من تسديد طعنة واحدة اليه من مدينته ، فأحدثت الجروح التي أدت الى وفاته * * * * * ان الفعل المشكوك منه فعل يخجل الرجل العادى أنه يوصف به * * * * * لهذا فأننى أقرر أن المتهم كان يمارس حقه الشرعى في الدفاع عن النفس ، عندما طعن المجنى عليه ، ولم يتجاوز القيود المنصوص عليها تحت المادتين (٥٨ و ٥٩) من قانون عقوبات السودان * وعليه فأننى استبدل قرار الادانة تحت المادة (٢٥٣) من قانون العقوبات بالبراءة ، وأمر باطلاق سراح المتهم في الحال » (١) * .

المجلة القضائية ص ٤٠ ، وانظر قضية حكومة السودان - ضد : قرشى فضل المولى (١٩٧٢) المجلة القضائية ص ١٦١ حيث قضت السلطة المؤيدة ، بأن المتهم كان يمارس حقه في الدفاع عن نفسه بالضربة الأولى ، ولكن الضريبتين الأخيرتين ما كانتا مهمتين لأغراض الدفاع ، وأيدت ادانته تحت المادة رقم (٢٥١) والحكم باعدامه .

(١) المجلة القضائية (١٩٧٠) ص ١٥ ، وانظر قضية حكومة السودان - ضد : طه هرون (١٩٧١) المجلة القضائية ص ١ ، جاء في اعتراف المتهم : أن ثلاثة اشخاص اعتدوا عليه بالضرب ، وأثبت القرار الطبى

وان ثبت أن المتهم تجاوز حقه في الدفاع بحسن نية ، بأن وجه قوة يعتقد أنها ضرورية لرد العدوان - بمعياره الذاتي - ولكنها في واقع الأمر أكثر قليلا من القوة الضرورية المعقولة ، أي أكثر مما يعتبرها الشخص العادي ضرورية ، في ظل الظروف الموضوعية القائمة ، ففي هذه الحالة ، تكون السلطة التي تطبق القانون بين موقفين : اما أن تبرئ المتهم تيرئة كاملة ، بما له من حق الدفاع بمقتضى المادة رقم (٥٥) من قانون العقوبات التي نصها : « لا جريمة في فعل يقع عند استعمال حق الدفاع الشرعي استعمالا مشروعا » ، أو تدينه اداة تامة ، مقرونة بعقوبتها الرئيسية ، لقيامه بفعل لا تقتضيه أغراض الدفاع .

ولكن لما رأى الشارع أنه قد سمح للمدافع باثنيان أفعال قريبة جدا من القتل ، خفف المسؤولية عن المدافع ، واعتبر فعله قتلًا لا يبلغ درجة العمد^(١) . يندرج تحت الاستثناء الثاني من المادة رقم (٢٤٩) من قانون العقوبات التي تنص على أنه : « لا يعد القتل قتلًا عمدا إذا تجاوز الجاني - وهو يستعمل بحسن نية حق الدفاع الشرعي عن النفس أو المال - الحدود المقررة قانونًا وسبب موت الشخص الذي كان يستعمل ضده هذا الحق ، من غير أنه يكون عنده سبق اصرار ، ومن غير أن يكون لديه قصد احداث أذى أكثر مما هو ضروري لهذا الدفاع » .

وجود جرح بالجبهة ناتج عن استعمال آلة صلبة ، وقد سدد المتهم طعنة واحدة للمجنى عليه من مدية كان يحملها ، فقضت المحكمة أن المتهم لم يستعمل قدرا أكثر من اللازم للدفاع عن النفس ، واستبدلت بقرار الادانة البراءة . وفي قضية حكومة السودان - ضد : عجال محمد بدوي (١٩٧٢) المجلة القضائية ص ١٨٠ - انزال اثنان على المتهم ضربا وطعنا ، فوجه الى أحدهما طعنات ، الى أن رماه أرضا . وطعن الثاني في كفه ففر ، وتوقف عند ذلك الحد . فحكمت المحكمة ببرأته ، على أساس أنه لم يفعل أكثر من مباشرته لحقه في الدفاع عن النفس ، في الحد المعقول .

(١) معلقا عليه ص ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، وانظر :

Gledhill, op . cit p. 480.

وتجدر الملاحظة الى أن هذا الاستثناء يطبق عندما يحدث المعتدى عليه قتل المعتدى ، في الظروف التي لا يستحق أن يحدث فيها القتل ، أو في الظروف التي يمتد فيها حق الدفاع الى درجة تسبب الموت ، وكان من الممكن دفع الخطر بضرر أقل من أحداث الموت ، ولكي يستفيد المدافع من هذا الاستثناء ، يجب أن يدفع العدوان ، بحسن نية ، وبدون سبق اصرار ، وبدون قصد أحداث ضرر أكبر من القدر اللازم لغرض الدفاع (١) .

فمن الواضح أن الشارع السوداني ، راعي كل الظروف المحيطة بالمدافع المتجاوز حقه في الدفاع بحسن نية واختط له درجة وسطى ، بين البراءة التامة ، والادانة التامة ، المصحوبة بالعقوبة الرئيسية - الأعدام حتى الموت - فخفض مسؤوليته من القتل العمد - التي القتل الذي لا يبلغ درجة العمد . وتبعاً لذلك خفف عقوبته من المادة رقم (٢٥١) الى المادة رقم (٢٥٣) من قانون العقوبات ، وهي «خطوة متوسطة بين البراءة والعقوبة الرئيسية» (٢) .

ومن تطبيقات ما اختطه الشارع ، قضية حكومة السودان - ضد : محمد عبد الله الملك (١٩٦٢) فقد قام المتهم أثناء دفاعه عن أهوال جاراته ، بطعن المجنى عليه بحربة ثلاث طعنات في مواضع حساسة من جسمه ، قاصدا قتله ، فقضت المحكمة بأنه ، رغم أن المتهم كان يمارس حق الدفاع الشرعي عن نفسه ، وأموال جاراته ، لدى محاولته القبض على المجنى عليه ، الا أنه لما طعنه الطعنة الأخيرة القاتلة ، فإنه كان متجاوزا حق الدفاع الشرعي طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة رقم (٢٤٩) ومن ثم تتعين ادانته طبقاً للمادة رقم (٢٥٣) وأن ثمانى سنوات كافية لعقابه (٣) .

(١) معلقاً عليه ص ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، وانظر : Gledhill op cit, p. 480 .

(٢) معلقاً عليه ص ٢٧٦ .

(٣) المجلة القضائية (١٩٦٢) ص ١٦٤ ، وراجع قضية حكومة

وخلص ما جاء في نصوص القانون والسوابق القضائية أن المشرع السوداني يتدرج في استعمال وسائل الدفاع من الأسهل إلى الأغلظ ، ولا يبيح اللجوء لاستعمال الوسيلة العنيفة مع إمكان استعمال ما دونهما . ولذلك اشترط التناسب بين قوة الرد وقوة العدوان ، وهذا يعني ألا يلجأ المدافع إلى الضرب أو الجرح إذا كان من الممكن دفع المعتدى باليدين المجردتين ، كما لا يلجأ إلى القتل في الأحوال التي يمتد فيها حق الدفاع إلى درجة تسبب الموت ، إذا كان من الممكن الدفع بالضرب أو الجرح الطفيفين كما هو ظاهر من قضية حكومة السودان - ضد : حسن توفان السابقة^(١) أن المجنى عليه كان يحمل عصا صغيرة ، ضرب بها المتهم ، فقابل المتهم فعل المجنى عليه بالطين بالسكين ، ولعدم التناسب بين الآلتين أداته المحكمة بالقتل العمد .

كما أن الشارع يعتبر التجاوز بقصد وسوء نية ، جريمة يسئل عنها مرتكبها مساءلة جنائية كاملة ، طبقاً للقواعد المقررة . ويعتبر التجاوز بحسن نية تصرفاً لا يعنى صاحبه من المسؤولية الجنائية إعفاء تاماً ، ولا يعاقبه على تصرفه عقوبة كاملة ، ولكنه يعتبره عنراً يخفف مسؤوليته من جريمة القتل العمد ، إلى القتل الجنائي ، الذي لا يرقى إلى درجة السمد . وطبقاً لذلك ينقل عقوبته من المادة رقم (٢٥١) إلى نطاق المادة رقم (٢٥٣) من قانون العقوبات .

السودان - ضد : جبريل محمود إ بكر (١٩٧١) المجلة القضائية ص ٥٨ حيث قضت محكمة الاستئناف بتطبيق الفقرة الثانية من المادة رقم (٢٤٩) على المتهم . فقد سرق المجنى عليه عنزة المتهم ليلاً ، وعندما لحق به وحاول استردادها منه لم يتركها له ، وبدلاً من ذلك ألقاها أرضاً وشرع في ذبحها إلى أن قطع القصبة الهوائية منها ، فضربه المتهم على رأسه ضربة حطمت رأسه لكي يمنعه من مواصلة ذبحها ، ولم يكن المتهم سىء القصد باحداث اذى أكثر من اللازم لمنع ذبح العنزة ، لأن المجنى عليه كان منحنيًا ، وكان أعلى رأسه هو المواجه للمتهم فضربه عليه ، وفي مثل هذه الظروف يتعذر على المتهم أن يتخير مكاناً لضرب المجنى عليه .

(١) انظر ص ٢٠٧ من هذه الرسالة .

● المقارنة :

وبمقارنة ما جاء في الشريعة والقانون ، يتضح أن كلا منهما يتدرج بوسائل الدفاع من الأسهل ، الى الأغلظ ، بحسب قوة العدوان وخطورته . وأن كلا منهما يعتبر التجاوز بقصد وسوء نية ، جريمة تامة يعاقب مرتكبها بقس جرمه .

كذلك يتضح أن القانون يجعل التجاوز بحسن نية في درجة وسطى بين البراءة التامة ، والعقوبة الكاملة ، فخفض مسؤولية المتهم الجنائية من القتل العمد ، الى القتل الجنائي الذي لا يرقى الى درجة العمد . وأن الشريعة لا تقول بذلك ، فلم تقف فيها - فيما اطلعنا عليه - على التفرقة بين تجاوز بحسن نية وآخر عن سوء قصد ، فهي تجعل مطلق التجاوز لحق الدفاع ، جناية يستحق مرتكبها العقوبة المقررة لجنائته ، وهي القصاص أو الدية ، أو الأرش ، وذلك بحسب الحالة التي تقتضيها عقوبة الجناية .

* * *

● شروط نشوء وشروط استعمال الدفاع الشرعى فى القانون :

بعد أن فرغنا من استخلاص شروط الدفاع الشرعى من الفقه الاسلامى ، وقارنا ما أمكن مقارنته ، من المسائل المتفرعة عن تلك الشروط ، يجدر أن نورد شروط نشوئه واستعماله فى القانون ، لكى يكون وجه المقارنة بين جملة الشروط واضحا . ولأن الشروط سواء آكأت نابعة من الفقه الاسلامى أو القانون ، هى الضوابط التى تقيد سلوك المدافع سلبا وإيجابا ، وتحدد النطاق الذى يعمل فيه ويقف عنده . فيشترط لنشوئه :

أولا - أن يكون هناك اعتداء ، يعتبر جريمة على النفس أو المال (١) .

(١) معلقا عليه ص ٧٧

فإن نشوء حق الدفاع موقوف بوجود اعتداء على النفس أو المال ، ووصف الفعل بأنه اعتداء ، يقتضى أنه غير مشروع ، لأن الأفعال المشروعة لا تعتبر اعتداء ، ولا يطلق عليها وصف الجريمة . وأن الأفعال المجرمة قانونا ، هي التى تعتبر عدوانا يبيح الدفاع ، كما جاء بالمادة رقم (٥٦) من قانون العقوبات : « * * * * » .

(أ) عن جسمه أو جسم أى شخص آخر . ضد أية جريمة تؤثر فى سلامة الجسم .

(ب) عن مال ثابت أو منقول مملوك له أو لغيره ، ضد أى فعل يعتبر جريمة حسب التعريف المقرر لجرائم السرقة ، أو النهب أو الاتلاف ، أو التعدى الجنائى ، أو أى فعل من أفعال الشروع فى ارتكاب احدى هذه الجرائم » .

فإن هذه المادة ، تقتضى ، أن الدفاع لا يوجد ولا ينشأ ، الا ضد فعل يعد جريمة ، ولو كان لا يعد جريمة من الناحية الشخصية ، الا أنه يعد جريمة فى نظر الشارع من ناحية الواقع وخطورته الاجتماعية . سواء أكان جريمة ماسة بسلامة جسم ومال الشخص نفسه ، أو جسم ومال الغير ، وسواء أكان مصدره شخصا كامل الأهلية أو ناقصها (١) .

ثانيا - أن يكون الاعتداء حالا ، أو على وشك الوقوع (٢) ، ومعنى حلوله أن يكون واقعا فعلا على المعتدى عليه ، ومستمرا ، كما إذا أخذ المعتدى يضرب المعتدى عليه ، ولم يتوقف عن الاستمرار فى فعله . وكمثال للاعتداء المستمر ، قضية حكومة السودان بـ ضد خلف الله أحمد البلك (١٩٧٠) حيث لاحق المجنى عليه المتهم واشتبك

(١) المصدر السابق ص ٨٠ ، ٨١ ، انظر المادة (٥٧) والتعليق عليهما .

(٢) Gledhill op cit, p. 147 . The danger « Must be présent and imminent » .

وانظر قضية حكومة السودان - ضد : بشير عبد الله السلماني (١٩٧٢) المجلة القضائية ص ٢٤٥ فى نفس الموضوع .

معه حتى وقعا أرضاً ، وجثم على صدره وخنقه فلم يجد المتهم وسيلة للافلات من قبضته الا تسديد تلك الطعنة اليتيمة التي تمكن بها من الخلاص منه والتي أودت بحياته ، فحكمت المحكمة ببراءته^(١) .

ومعنى أن الاعتداء على وشك الوقوع ، أن يكون محدقا ومحيطا بالمعتدى عليه ، وأنه لا محالة سيقع عليه إن لم يدفعه قبل وقوعه .
فإن نشوء حق الدفاع في هذه الحالة ، لا يتطلب حدوث الأذى بالفعل ، بل ينشأ بمجرد بدء التخوف - من حدوث الأذى - المبني على أسباب معقولة ، كما لا يتطلب القانون من الشخص أن ينتظر مكتوف اليدين الى أن يصاب بالأذى ، بل عليه أن يبادر بدرء الخطر قبل وقوعه^(٢) .
كما اذا شمر الشخص سلاحا فتاكا في وجه الآخر ، أو رفع آلة قاتلة ليضربه بها^(٣) فيباح له وقتئذ أن يباشر حقه في الدفاع لتفادي الخطر الوشيك الوقوع . فان لم يكن الخطر حالا ، أو على وشك الوقوع ، بأن وجد متسع من الوقت ، يستطيع فيه اللجوء لحماية السلطات العامة ، فانه لا يحق له أن يقف موقف الدفاع ، كنص المادة (٥٩) :
« لا وجود لحق الدفاع الشرعي متى وجد متسع من الوقت للالتجاء لحماية السلطات العامة » .

كذلك لا وجود لحق الدفاع اذا كان العدوان تهديدا يخشى حدوثه في المستقبل ، أو كان اعتداء متصورا تصورا لا يستند الى أسباب معقولة ، بأن لم يكن هناك خوف معقول من حدوث الخطر^(٤) يقول

(١) المجلة القضائية (١٩٧٠) ص ٤٧

(٢) حكومة السودان - ضد : طه هرون (١٩٧١) المجلة القضائية

ص ٢٠١

(٣) The danger must be present and imminent but a threat may be sufficient as when a man pick up a deadly weapon. Gledhill op cit, p. 147.

(٤) معلقا عليه ص ٧٨ ، وانظر : Gledhill op cit p . 146

القاضي عتيق في قضية حكومة السودان - ضد: تاج الدين عيسى زكي (١٩٧٠) : « وجود الوقت الكافي للجوء الى السلطات العامة يسلب المتهم استعمال حقه الشرعى فى دفع العدوان * اذ يجب أن يكون العدوان المراد رده حالا ، أو على وشك الوقوع ، فخشية وقوع العدوان فى المستقبل أو المجازاة لاعتداء سابق ، لا يعطى المتهم حقاً فى ممارسة حق الدفاع الشرعى ، وفى هاتين الحالتين يمكن الرجوع الى السلطات العامة ، لأن من اختصاصها منع وقوع العدوان ، أو التحرى فى عدوان مضى * ولهذا فإنه لا يجوز الدفاع الا فى الوقت الذى لا يمكن فيه طلب الغوث ، أو النجدة من السلطات العامة » (١) .

ثالثاً - أن يكون استعمال القوة لازماً لرد العدوان وذلك بالأبداً يجد المعتدى عليه وسيلة للافلات من الاعتداء غير استعمال القوة * فان أمكنه اللجوء الى السلطة ، أو اللجوء الى ما هو أقل من استعمال القوة ، واستعملها يعتبر معتدياً (٢) .

ويشترط لاستعماله :

أولاً - أن يوجه الرد الى مصدر العدوان ، فإذا وقف المعتدى بعيداً عن المعتدى عليه ، وأطلق عليه حيواناً شرساً ، ليقتله أو يمزق جسمه ، فيجب أن يوجه المعتدى عليه دفاعه ضد ذلك الحيوان ، وليس ضد من أطلقه * وكذلك اذا أطلق عليه قرداً ليأخذ ماله ، لأن الغرض من الدفاع رد العدوان ، وليس مجازاة الجانى على فعله أو الانتقام منه (٣) .

ثانياً - التناسب بين الرد والعدوان *

ومعنى التناسب أن تكون القوة المبذولة فى الدفاع كافية لرد

(١) المجلة القضائية (١٩٧٠) ص ١٥ (٢) القانون الجنائى ص ٦٥٣

(٣) القانون الجنائى ص ٦٠٧

القوة المبذولة في الاعتداء ، أو قريية منها ، فاذا أمكن أن يدفعه بضربه باليد ، أو بعضا خفيفة لا تهشم لحما ، أو تكسر عظما ، فلا يجوز مع ذلك أن يصل بالقوة اللازمة الى حد تعدد تسبب الموت أو الأذى الجسميم ، كأن يضربه ببندقية ، أو يطعنه بسكين حادة . ولا يجوز أن يستعمل من القوة ، ما يجاوز القدر اللازم لأغراض الدفاع ، كنص المادة (٥٨) : « لا يمتد حق الدفاع الشرعى بأية حال الى الحاق الأذى بما يجاوز القدر اللازم لغرض الدفاع » .

وليس معنى التناسب أن يكون الرد مطابقا ومكافئا للاعتداء تطابقا حقيقيا ، ضربة قدر ضربة ، وخطوة بخطوة ، لأنه لا يتوقع من المعتدى عليه وهو أمام خطر يهدد نفسه أو ماله ، أن يزن أفعاله وتصرفاته بميزان الذهب (١) . بل يكفي أن تكون القوة المبذولة في الدفاع ، لا تفوق القوة المبذولة في الاعتداء بقدر يخرج عن الحد المعقول . ويرجع تقدير القوة المناسبة المبذولة لرد العدوان ، الى قاضي الموضوع ، تبعا لظروف الحادثة وملابساتها ، بما فى ذلك الأسلحة المستعملة فيها ، ومدى القوة الجسمانية لكل من المعتدى والمعتدى عليه . ولا يصح أن يقاس بمنظار القاضى الذى يجرى التحقيق بعد حدوث الوقائع ، وهو هادى مطمئن ، أو بمنظار الشخص المحايد عن الأحداث (٢) .

Gledhill op cit , pp. 135 - 136.

(١)

ومعلقا عليه ص ٨٢ ، وراتنلال ص ٢١٦ ، ٢١٧

(٢) معلقا عليه ص ٨٣ ، وقضية حكومة السودان - ضد : الزاكي تركاوى (م / ع / ط ج / ٢٥ / ١٩٧٣) لم تنشر - المكتب الفنى - وقضية حكومة السودان - ضد : قرشى فضل المولى (١٩٧٢) المجلة القضائية

ص ١٦١

● مقارنة :

ان جملة الشروط التي استخلصناها من فحوى النصوص والسوابق القضائية ، وآراء الشراح التي أشرنا إليها ، لا تخرج عن جملة الشروط التي استخرجناها من كتب فقهاء الشريعة الاسلامية . فكل من الشريعة والقانون يشترط شروطا لنشوء واستعمال الدفاع الشرعى ، لأن الشروط كما وضحنا قيود وضوابط لا بد منها لتحديد النطاق الذي يعمل فيه ، ويقف عنده المدافع .

وخلاصة تلك الشروط التي اتفقت الشريعة والقانون على قيام حق الدفاع في محيطها ، والالتزام بمقتضياتها هي :

أن يكون الفعل المراد دفعه اعتداء ، وأن يكون ذلك الاعتداء حالا أو على وشك الوقوع ، وأن يكون الرد لازما لدفع الاعتداء ، وأن يكون مناسبا لرد العدوان . وأن كلا من الشريعة والقانون يوجه الرد الى مصدر الخطر وليس لمصدر سواه ، لأن توجيه الرد لغير مصدر الخطر يصبح اعتداء في حد ذاته ضد من وجه اليه .

* * *

المبحث الثالث

الاثبات في الدفاع الشرعي في الفقه الاسلامي

من المتفق عليه أن المدعى لا يصدق في دعواه الا بيينة ، أو اقرار ،
تكملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « البينة على المدعى ، واليمين
على من أنكروا » (١) . ولأنه لو صدق كل مدع بدعواه ، من غير بيينة أو
اعتراف ، لادعى أناس دماء أناس وأموالهم زورا .

فاذا ادعى شخص أن شخصا هجم عليه في منزله ، أو أراد الاعتداء
عليه نفسه أو عرضه أو ماله ، ولم يتمكن من دفعه الا بقتله ، فلا تقبل
دعواه ، الا أن يصدقه أولياء القتل فيما ادعى ، أو يثبت ذلك بالبيينة
فإن صدقه أولياء القتل فيما ادعى ، يذهب دم القتل هدرا ، ولا قصاص
عليه فيه ولا دية (٢) لما روى عن سيدنا عمر رضي الله عنه ، أنه كان
يوما يتغدى اذ جاءه رجل يعدو ، وفي يده سيف ملطخ بالدم ، ووراءه
قوم يعدون خلفه . فجاء حتى جلس مع عمر ، فجاء الذين يعدون خلفه ،
فقالوا : يا أمير المؤمنين ، ان هذا قتل صاحبنا ، فقال عمر : ما يقولون ؟
فقال : يا أمير المؤمنين ، اني ضربت بالسيف فخذى امرأتى ، فان كان
بينهما أحد فقد قتلته . فقال عمر : ما يقول ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ،
انه ضرب بالسيف فوق في وسط الرجل وفخذى المرأة ، فأخذ عمر
سيفه فهزه ، ثم دفعه اليه ، وقال : ان عادوا فعد . وكذلك روى أن
رجلا من المسلمين خرج غازيا ، وأوصى بأهله رجلا ، فبلغ الرجل أن
يهوديا يختلف الى امرأته فكمن له حتى جاء فجعل ينشد :

(١) متفقى الأخبار بنيل الأوطار ج ٧ ص ٤٤ .
(٢) رد المحتار والدر المختار ج ٤ ص ٦٤ ، والمفنى ج ٩ ص ٣٣٦ .

أشعث غره الاسلام منى خلوت بعرسه ليل التمام
آبیت علی ترائبها ويضحى على جرداء لاحقة الحزام
كأن مواضع الرتللات منها فقام ينهضون الى فقام
فقام اليه فقتله ، فرفع ذلك الى عمر رضی الله عنه فأهدر دمه لأن
ذلك ثبت عنده باقرار ولى القتييل (١) .

فالواضح من الرواية الأولى ، أن أولياء القتييل أقروا أمام سيدنا
عمر بتلبسه بجريمة الزنا ، حينما ضربه الزوج وهو بين فخذى امرأته .
فصدقه في دعواه الاعتداء على عرضه بالزنا ، وبناء على تصديقتهم ،
قضى عمر باهدار دمه . وكذلك قضى باهدار دم المعتدى فى الرواية
الثانية بناء على اقرار أوليائه .

فإن أفكر أولياء القتييل ، يكلف القاتل اثبات ما يدعيه للحديث
السابق : « البينة على المدعى واليمين على من أنكى » . فإن أقام البينة
على دعواه ، فلا قصاص عليه ولا دية ، ويذهب دم القتييل هدرا .
وإن عجز عن الاثبات ، فلا يقبل قوله ، وتعرض اليمين على أولياء
القتيل ، فإن حلفوا على نفى العلم بما يدعيه - وهو قتل المعتدى دفاعا
وعدم إمكان دفعه الا بالقتل - فإنه يقتل به قصاصا (٢) ، لما روى
أبو هريرة أن سعد بن عبادة قال : « يا رسول الله ، أرايت لو وجدت
مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ قال : « نعم » .

فدل على أنه لا يقبل قوله من غير بيينة . وروى عن سميد بن
المسيب قال : « أرسل معاوية أبا موسى الى على كرم الله وجهه ،
يسأله عن رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله ، فقال على كرم الله وجهه :
لتخبرنى لم تسأل عن هذا ؟ فقال : أن معاوية كتب الى . فقال :

(١) المغنى ج ٩ ص ٣٣٦ ، ج ١٠ ص ٣٥٣ ، ٣٥٤
(٢) المهذب ج ٢ ص ٢٢٦ ، واسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٩ ، والام
ج ٦ ص ٢٦ ، والمغنى ج ٩ ص ٣٣٦ ، وانظر فقه السنة مجلد ٢ ص ٥٧٨

أنا أبو الحسن ، ان جاء بأربعة شهداء يشهدون على الزنا والا أعطى برمه» (١) .

وإن نكل أولياء القتل عن اليمين ، توجه الى القاتل ، فإن حلف يرىء من القصاص والدية (٢) ، وإن كان بموضع لا يوجد به شهود ولا يحضر به أحد من الناس فانه يصدق فيما يدعى بيمينه (٣) .

وذهب البزازی الى أن المعتدى ، اذا دخل دار المعتدى عليه فقاومه فقتله صاحب الدار ولم تكن له بيعة ، فإن لم يكن القتل معروفا بالشر والسرقه ، يقتل به صاحب الدار قصاصا ، وإن كان متهما بالشر والسرقه يقتل به قياسا ، وفي الاستحسان : لا يقتل به ولكن تجب الدية في ماله ، لأن دلالة الحال أورثت شبهة في القصاص لا المال (٤) .

ويرى الشافعية والحنابلة أنه لا يصدق من غير بيعة ، سواء أكان الداخل معروفا بالشر والسرقه أو غير معروف بهما (٥) . ويرون أنه يكفي أن تشهد البيعة بأنه دخل داره بسلاح مشهور ، وإن لم تشهد أنه دخل قاصدا الاعتداء على صاحب الدار ، لأن شهر السلاح قرينة ظاهرة على ارادة الاعتداء . وأما ان لم يذكر الشهود سلاحا أو شهدوا أنه دخل بسلاح غير مشهور ، فلا تكفى شهادتهم في سقوط القصاص عن القاتل ، لأن الداخل قد يلخل لحاجة ، اللهم الا اذا وجدت قرينة ظاهرة ، تدل على ارادة العدوان ، فيؤخذ بها مع البيعة ، كما اذا كان الداخل معروفا بالفساد ، أو كافت بينه وبين صاحب الدار عداوة ظاهرة (٦) .

* * *

(١) المهذب ج ٢ ص ٢٢٦ ، وانظر الموطأ ج ٢ ص ٧٢٧ ، ٧٢٨

(٢) الام ج ٦ ص ٢٦ ، وأسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٨

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٥٧

(٤) الجامع الوجيز ج ٣ ص ٤٣٣ ، وانظر رد المحتار ج ٤ ص ١١٧ ،

ج ٦ ص ٥٤٧

(٥) الام ج ٦ ص ٢٨ ، وكشاف القناع ج ٦ ص ١٥٦ ، ١٥٧

(٦) أسنى المطالب ج ٤ ص ١٧٠ ، ومغنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٩ ،

وكشاف القناع ج ٦ ص ١٥٦ ، ١٥٧

• نصاب الشهادة :

ان نصاب الشهادة المطلوب توفرها لاثبات القتل بسبب الدفاع الشرعى : هو رجلان ، ولا تقبل شهادة النساء فى الحدود والدماء ، لحديث الزهري : « مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخليفين من بعده ، ألا شهادة للنساء فى الحدود والقصاص » (١) .

ولأن الحدود والقصاص مما تدرأ بالشبهات ، وشهادة النساء لا تخلو من شبهة ، لما جيلن عليه من السهو والغفلة (٢) .

ولكن ذهب جمهور الفقهاء ، الى أن نصاب الشهادة المطلوب توفره لاثبات أن القتل كان بسبب الدفاع عن العرض ، هو أربعة شهداء يشهدون على واقعة الزنا بين الرجل والمرأة . واستدلوا لذلك بما رواه أبو هريرة : « أن سعدا بن عبادة قال : يا رسول الله ، أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم » (٣) . وسئل سيدنا على رضى الله عنه عن وجد رجلا فقتله فقال : « أنا أبو الحسن ، ان جاء بأربعة شهداء يشهدون على الزنا ، والا أعطى برمته » (٤) . قال الشافعى : « وبهذا نقول » (٥) .

أما الحنفية فقد أطلقوا البينة فى هذه الحالة من غير تقييد بعدد ، كما يتضح مما أورده ابن عابدين عازيا الى جنايات الحاوى الزاهدى

(١) السنن الكبرى ج ١٠ ص ١٤٨ ، ونصب الرأية ج ٤ ص ٧٩
(٢) المرافعات الشرعية - معوض - الطبعة الأولى (١٣٧١ هـ)
ص ١٥٤ ، ١٥٦

(٣) صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٣٥
(٤) المهذب ج ٢ ص ٢٢٦ ، وانظر المنتقى والموطأ بهامشه ج ٥ ص ٢٨٥ ، وتبصرة الحكام ج ٢ ص ١٨٥ ، وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٣٩ ، والمعنى ج ١٠ ص ٣٥٤
(٥) الام ج ٦ ص ٢٦

حيث قال : « رجل رأى رجلا مع امرأته يزني بها ، أو يقبلها أو يضمها الى نفسه ، وهي مطاوعة فقتله أو قتلها لا ضمان عليه ، ولا يحرم من ميراثها ان أثبتته بالبينة أو بالاقرار » (١) .

وأن المطلق يحمل على المقيد ، وما ذهب اليه الجمهور مقيد بالنص فيه على أربعة شهداء ، فيحمل ما ذهب اليه الحنفية على المقيد . وفي وجه للشافعية والحنابلة - يكفيه شاهدان لأن البينة تشهد على وجود المعتدى على المرأة ولا تشهد على الزنا ، ووجوده عليها لا يحتاج الى أربعة شهداء ، وأن الذي يحتاج الى الأربعة هو الزنا (٢) .

* * *

(١) رد المحتار ج ٤ ص ٦٣
(٢) أسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٨ ، والمغنى ج ١٠ ص ٣٥٤

خاتمة

بعد أن فرغت بعون الله وتوفيقه ، من تفصيل ما أردت تفصيله في البحث ، بقي أن أخص أهم ما جاء فيه تلخيصا موجزا .

لكي أبين صلة الدفاع الشرعي بالاباحة ، وضحت في التمهيدي ، أن الحكم الشرعي ينقسم الى تكليفي ووضعي . وأن الحكم التكليفي ، ينقسم الى خمسة أقسام : الإيجاب والندب والتجريم والكرهية والاباحة . وانتهيت الى أن الاباحة قسم من أقسام الحكم الشرعي التكليفي . وهي التخيير بين الفعل والتترك ، وتنقسم الى أصلية وطارئة .

وأن الدفاع الشرعي سبب من أسباب الاباحة الطارئة يبيح أصل الفعل المحظور ، وينفي عنه صفة الجريمة ، كما ينفي عن فاعله

المسؤوليتين : الجنائية والمدنية . وأنه سبب يستفيد منه الشخص في الدفاع عن نفسه ، وعن غيره . وقد قارنت ذلك بالقانون ، فانتهيت الى أن الشريعة والقانون يتفقان في تقسيم الاباحة ، وصلة الدفاع بها .

ووضحت في الفصل الأول أن « الدفاع الشرعي » اصطلاح قانوني ، يقابله في الفقه الاسلامي ، ما اصطلاح الفقهاء على تسميته بدفع الصائل ، الذي تدرج أحكامه تحت باب الصيال ، وحكم دفع الصائل - ولذلك عرفت الصيال ، وانتهيت الى أن المراد بالصيال الاعتداء ، وأن تعريفه لا يؤدي الى تعريف جامع للدفع الشرعي .

ثم عرفت الصائل ، ووضحت أن تعريفه يؤدي الى أن الصائل هو المعتدي ، وأن كلا من تعريف الصيال والصائل ، لا يحوي الفروع الفقهية التي تدخل تحت فكرة الدفاع الشرعي .

ثم أوردت تعريفات الفقهاء الحديثين ، الذين عثرت لهم على تعريف للدفاع الشرعي « وانتهيت الى أن تعريف الأستاذ عودة ، هو

التعريف الذى جمع الفروع الفقهية التى أوردها الفقهاء تحت باب الضيال ودفع الصائل ، واخترقه تعريفا للدفاع الشرعى .

ثم شرحت معنى الدفاع الشرعى فى الفقه الجنائى السودانى ، ووضعت له تعريفا يلائم أحكام القانون ، ويوافق تعريف الأستاذ عودة ، الذى اخترته وهو : « الدفاع الشرعى هو : واجب الانسان فى حماية نفسه ، أو نفس غيره ، وحقه فى حماية ماله ، أو مال غيره ، من كل اعتداء حال ، غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع الاعتداء » .

وفى الفصل الثانى تكلمت عن أصل مشروعية الدفاع فى الكتاب والسنة ، فتناولت بالشرح بعض الآيات والأحاديث وتركت البعض الآخر للاستدلال به فى موضعه ، وانتهيت الى أن آية البقرة : ﴿ فمن اعتدى عليكم ﴾ الآية . حكمها باق لم ينسخ ، وأنها عامة يدخل فى عمومها أصل مشروعية الدفاع الشرعى ولو كان سببها خاصا ، وأنها يستدل بها على دفع العدوان الواقع المستمر ، أو الذى على وشك الوقوع . وأن آية المائدة : ﴿ من أجل ذلك ﴾ الآية . ليس الحكم الوارد فيها مقصورا على بنى اسرائيل بل موجه للأمة الاسلامية أيضا ، وأنها دليل على أصل مشروعية الدفاع . وأن قوله تعالى : ﴿ ومن أحيائها ﴾ بمعنى : من تسبب فى احياء النفس بدفع العدوان عنها ، أو بنهى قاصد قتلها عن قتلها . وأن عبارة : ﴿ من قتل نفسا ﴾ ﴿ ومن أحيائها ﴾ عامة ، يدخل فى عمومها النفس المسلمة والنفس الذميمة .

كما انتهيت الى أن قوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله ﴾ الحديث . برواياته المختلفة ، دليل صريح على أصل مشروعية الدفاع عن النفس والعرض والمال . وأن قوله صلى الله عليه وسلم : « انصر أخاك ﴾ . الحديث . دليل على أصل مشروعية الدفاع عن الغير .

ثم أوردت وقائع عملية تدل على أصل مشروعية الدفاع الشرعى . ومن ذلك قضاء سيدنا عمر رضى الله عنه . ثم تكلمت عن أساس

مشروعية الدفاع فى القانون ، ووضحت أن المشرع السودانى ، جعل أصل مشروعيته يقوم على المواد (٥٥ - ٦٢) من قانون العقوبات . وأنه اعتبره حقا للمعتدى عليه ، يقوم به نحو نفسه وغيره . ثم قارنت بين الشريعة والقانون ، واثبتت الى أنهما يتفقا على أصل مشروعيته عن النفس والمال ، وعن الغير فى كل ذلك ، وأن كلا منهما يجعله حقا للشخص فى الدفاع عن نفسه وماله ، وفى الدفاع عن غيره فى كل ذلك . وأن الشريعة تبيح للشخص الدفاع عن عرضه وعرض غيره .

وفى الفصل الثالث تكلمت عن نطاق الدفاع الشرعى فى الفقه والقانون . وبينت أن نطاقه فى الفقه الجنائى الاسلامى ، ينحصر فى الدفاع عن النفس والعرض والمال وفى القانون ينحصر فى الدفاع عن النفس والمال .

ثم تكلمت عن حكم الدفاع عن النفس من حيث الوجوب والجواز ، والاستسلام للمعتدى ، واثبتت الى أنه واجب عند جمهور الفقهاء ، وجائز عند غير الجمهور . وأن القول بالوجوب فى مجال الدفاع الشرعى ، يتساوى مع القول بالجواز من الناحية التطبيقية العملية فى هذا المجال بالذات ، لأنه لا يترتب على ترك الدفاع عن النفس عقاب دنيوى . ولكن فى القول بالوجوب تأكيد لحق المعتدى عليه فى الدفاع عن نفسه .

ثم ناقشت آراء القائلين بالاستسلام للمعتدى ، وأوردت رد الجمهور عليهم ، واثبتت الى أن القول بالاستسلام قول ضعيف ، ويتنافى مع أصل مشروعية الدفاع الشرعى .

ثم تكلمت عن الدفاع عن سلامة الجسم والأطراف ، واثبتت الى أن حكمه كحكم الدفاع عن النفس . وبينت خلاف الفقهاء فى الأثر المترتب على ائلاف عضو من الأعضاء فى حالة الدفاع ، كسقوط أسنان العاض بنزع عضو العضو ، واثبتت الى أن رأى الراجح

هو رأى جمهور الفقهاء ، وهو أنه لا ضمان على المدافع عن سلامة جسمه وأطرافه ، إذا أُلّف في سبيل ذلك عضواً من أعضاء المعتدى ، وبمقارنة ذلك بالقانون اتهمت الى أن الشريعة والقانون يتفقان على إباحة الدفاع عن النفس وأطراف الجسم .

ثم تكلمت عن الدفاع عن العرض ، وبينت أنه واجب عن الزوجة والمحارم ، باتفاق الفقهاء . كما بينت خلاف المالكية في القول بلزوم الدية بقتل الزانى البكر أو عدما . ووضحت أن الجمهور منهم يقول بلزوم دية القتل خطأ بقتل الزانى البكر . واتهمت الى أن القول باهدار المعتدى بالزنا مطلقاً ، سواء أكان ثيباً أو بكراً - إذا اقتضت حالة الدفاع قتله - هو الرأى الذى يتفق ومبدأ الدفاع الشرعى وأن القول بالزام قتله بالضمان يتنافى مع وجوب الدفاع عليه .

كما بينت أنه يجب على المرأة أن تدافع عن عرضها ، ويحرم عليها أن تمكن من نفسها ولو كانت مكرهة . وأرى أن الاكراه الملجئ ينهى الجريمة .

ثم قارنت ذلك بالقانون ، واتهمت الى أن القانون لا يبيح للزوج الدفاع عن عرضه ، على اعتبار أن العرض قيمة معنوية تجب حمايتها وصيانتها ، ولا يبيح للمرأة الدفاع عن عرضها على أساس أن العرض قيمة معنوية ، ولكن يبيح لها الدفاع ، على أساس أن فى الاعتداء عليها بالزنا مساس بجسمها . وأن هذا اختلاف ظاهر بين الشريعة والقانون ، يرجع سببه الى أن المشرع الوضعى حين وضع قانون العقوبات لم يراع بيئة وأخلاق وعادات وتراث من وضع القانون لحمايتهم وضبط سلوكهم وتصرفاتهم والى اختلاف المصدر الذى يستند اليه كل من الشريعة والقانون .

ثم تكلمت عن حرمة السكن ، ووضحت أن الشريعة منعت الدخول فيه بغير إذن ساكنه ، ومنعت التعدى عليه ، والنظر فى داخله . وأباح دفع الداخل والمعتدى ، ورمى عين المتطلع . ووضحت أن

المعتدى على المنزل يدفع بالتدرج بالأسهل فالأعظم ، وإن اقتضى الدفع قتله ، وأن قول محمد بلزوم الدية بقتله يحمل على مخالفة دفعه بالتدرج .

ثم تكلمت عن الدفاع عن الستر ، وبينت أنه يجوز لرب المنزل أن يرمى عين الناظر الى داخل منزله ، ولا ضمان عليه اذا فحاً عين الناظر عند جمهور الفقهاء ، كما وضحت أن الناظر يدفع بالتدرج ، ولا يجوز لرب المنزل رمي الناظر ذى الرحم المحرم ، الا اذا كانت المحارم متجردات عن ثيابهن وقت النظر اليهن .

ثم قارنت ذلك بالقانون ، ووضحت أن الشريعة والقانون يتفقان على أنه لا يجوز لأحد أن يدخل منزل أحد بغير اذنه ، أو يعتدى عليه ، وأن لرب المنزل دفع المعتدى . وانتهيت الى أن الشريعة توسعت فى هذا المجال أكثر من القانون فأباحت دفع من يتعمد النظر الى داخل المنزل ليتطلع على عورات ساكنيه .

ثم تكلمت عن الدفاع عن المال ، وبينت أن الدفاع عنه جائز عند جمهور الفقهاء ، وانتهيت الى أن القول بوجوبه ضعيف . كما وضحت أن جمهور الفقهاء يبيح الدفاع عن المال مطلقاً ، كثيراً أو قليلاً ، عدا الامام مالك ، فلا يرى دفع المعتدى عن المال اليسير . واننى أميل الى رأيه .

ثم قارنت ذلك بالقانون ، وانتهيت الى أن الشريعة والقانون يتفقان على اباحة الدفاع عن المال . وأن القانون لا يجرم الفعل التافه ، ولا يبيح الدفاع الا ضد فعل يعتبر جريمة ، ولذلك لا يبيح الدفاع عن المال التافه ، وبذلك يلتقى مع رأى الامام مالك الذى ملت اليه .

ثم تكلمت عن الدفاع عن نفس وعرض ومال الغير ، وبينت أن الحنفية يوجبون الدفاع عن نفس الغير . ويجرى فيه الخلاف فى حكم الدفاع عن النفس عند الشافعية والحنابلة ، وأن عبارات المالكية تؤدى الى وجوب الدفاع عن نفس الغير ، كما بينت أنه يجب باتفاق جمهور الفقهاء ، على الشخص الدفاع عن

عرض غيره كوجوب دفاعه عن عرض نفسه • وأنه يجوز عند جمهور الفقهاء الدفاع عن مال الغير • وبمقارنة ذلك بالقانون اقتصت الى أن القانون يجيز الدفاع عن نفس ومال الغير •

وفي الفصل الرابع تكلمت عن شروط نشوء وشروط استعمال الدفاع الشرعى واثباته • ووضحت فى المبحث الأول شرطى نشوئه وما يتفرع عنهما من مسائل ، فبينت أن الشرط الأول لنشوئه : أن يكون هناك اعتداء على النفس أو العرض أو المال • واطتهت الى أن كل اعتداء يكون دفعه مشروعاً ، سواء أكان ذلك العدوان ، جريمة معاقبا عليها ، لصدورها من شخص أهل للعقوبة ، أو لا عقوبة عليها لصدورها من شخص لم تتوفر فيه أهلية العقوبة ، كالصبي والمجنون ، أو لم يكن جريمة كعدوان الحيوان ، وبينت أن الشريعة والقانون يتفقان على ذلك •

ثم تكلمت عن دفع الصبى والمجنون والحيوان ، ووضحت خلاف الفقهاء فيه ، وفى الأثر المترتب على قتلهم ان اقتضت حالة الدفاع قتلهم واطتهت الى أن جمهور الفقهاء - عدا الحنفية - يرون أنهم يذهبون هدرا ، ولا ضمان فيهم ، وأن الحنفية - عدا أبو يوسف - يوجبون بقتلهم الضمان • أما أبو يوسف فيوافق رأى الجمهور فى الصبى والمجنون • ويوافق فقهاء مذهبه فى الحيوان • كما اقتصت الى أن الراجح رأى الجمهور وهو سقوط الضمان مطلقاً ، سواء أكان مصدر العدوان شخصاً عاقلاً ، أم غير عاقل ، أو كان حيواناً أعجم • وقارنت ذلك بالقانون فبينت أن الشريعة والقانون يتفقان على اباحة دفع خطر الاعتداء حتى ولو كان مصدره غير عاقل ، ويتفق جمهور الفقهاء وشراح القانون على انتفاء المسئوليتين - الجنائية والمدنية - عن المعتدى عليه • ويتفق فقهاء الحنفية وشراح القانون على أن دفع الحيوان قائم على أساس حالة الضرورة وليس بمقتضى حق الدفاع • ويختلفان فى أن الحنفية يلزمون المدافع بقيمة الحيوان اذا تلف ، ولا يلزمه القانون بشئ • ويختلف

جمهور الفقهاء وشراح القانون في أن دفع خطر الحيوان قائم على أساس حق الدفاع عند الجمهور ، وعلى أساس حالة الضرورة عند الشراح . و انتهت الى أنهم وإن اختلفوا في التفاصيل ، فإن النتيجة التي توصلوا اليها واحدة ، وهي اباحة دفع خطر العدوان مهما كان مصدره ، سواء أكان انسانا عاقلا ، أو فاقد الأهلية ، أو ناقصها ، أو كان حيوانا أعجم .

ثم بينت أن الشرط الثاني لنشوئه ، أن يكون الاعتداء حالا ، أو على وشك الحلول . فوضحت أن الاعتداء المتوهم وقوعه ، والتهديد بالاعتداء في المستقبل ، لا ينشئ الحق في الدفاع . وأن الحق فيه ينشأ ببداية وقوع الاعتداء وينتهي بانتهائه . ولا يشترط لمعرفة بداية الاعتداء وقوعه فعلا ، بل يكفي أن يكون واقعا حكما ، بأن يكون لدى المعتدى عليه من القرائن والأسباب المعقولة ما يدفعه للاعتقاد بأن خطر الاعتداء سيحقق به ، وهي حالة تقديرية ، يرجح تقديرها لأكبر ظن المعتدى عليه . على ما يقع في نفسه من خوف وظن قوى يرجح وقوع الاعتداء عليه ، وانتهت الى أن القانون يأخذ بالمعيارين الذاتي والموضوعي في هذه الحالة ، لأن لقاضي الموضوع دخلا فيها .

ثم بينت أنه ليس لدرجة العدوان الذي يبيح الدفاع مقدار محدد ، لأن العدوان غير منضبط ، ويكفي لرد مطلق عدوان ما يقع في نفس المعتدى عليه من خوف وظن قوى يرجح في نفسه وقوع الاعتداء عليه .

ثم وضحت في البحث الثاني شرطي استعمال الدفاع الشرعي ، وبينت أن الشرط الأول : أن يكون الدفاع لازما لرد العدوان ، فوضحت أنه لا يكون لازما إذا كان من الممكن أن يحتذى المعتدى عليه بالسلطة أو غيرها ، أو إذا أبطل المعتدى ارادته بالانصراف عنه ، أو إن كان من الممكن أن يهرب بدون أن يلحقه ضرر مادي أو معنوي ، وبينت أن الامام الشافعي لا يقول بالهرب . وانتهت الى القول بعدم لزوم الهرب ولو كان ممكنا إلا إذا اتلفت الأضرار المادية والمعنوية ، كما

إذا مال عليه أحد أبويه ، فيهرب منه رفقا به ، لأن الهرب يتنافى مع حرص
الشريعة على سلامة وحفظ شرف الشخص وصيانة سمعته • وأن القانون
السوداني يتفق مع الشريعة في هذا الموقف •

ثم بينت أن الشرط الثاني لاستعماله : أن يكون الدفاع مناسبا
لرد العدوان • فوضحت أن المعتدى عليه مكلف بدفع المعتدى بالتدرج
من الأسهل فالأسهل فالأغلظ من وسائل الدفاع ، إلا في الحالات
المستثناة ، وهي التي يعتبر التدرج فيها متعذرا • وبينت أن القتل آخر
وسيلة يلجأ إليها المعتدى عليه عندما تقتضيها حالة الدفاع • وأن
المعتدى عليه يعتبر متجاوز لحقه المشروع في الدفاع ، إذا استعمل وسيلة
يمكن استعمال وسيلة أقل منها •

ثم تكلمت عن التجاوز ، ووضحت الأثر المترتب عليه في الشريعة
والقانون ، وانهت إلى أن الشريعة تسأل الشخص المتجاوز لحقه
في الدفاع مسئولية كاملة ، فتلزمه بضمان جنايته قصاصا كان ، أو دية
أو أرشأ ، بحسب ما يترتب على فعله ، بينما يعتبره القانون واقعا تحت
استنفزاز شديد ، يعدل صفة جنايته من القتل العمد ، إلى القتل الجنائي
الذي لا يرقى إلى مرتبة العمد •

ثم تكلمت عن جملة شروط الدفاع الشرعي في القانون ، ووضحت
أن جملة الشروط التي استخلصناها من فحوى النصوص والسوابق
القضائية ، لا تخرج عن جملة الشروط التي استخرجناها من كتب فقهاء
الشريعة الإسلامية •

وفي المبحث الثالث تكلمت بإيجاز ، عن الإثبات في الدفاع ،
ووضحت أنه في جملته ، يخضع لقواعد الإثبات العامة ، ما عدا
الإثبات في حالة الاعتداء بالزنا فإن جمهور الفقهاء ، يرى أنه لا بد من
وجود أربعة شهود ، يشهدون على التلبس بالزنا • وفي وجه للشافعية
والحنابلة يكفي شاهدان لأن البينة تقام على وجوده مع المرأة ، وليس
على الزنا ، لأن الذي يحتاج إلى أربعة شهود هو إثبات الزنا •

من كل ما فصلنا وما أوجزنا ، يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية ،
شريعة كاملة وشاملة ، تتسم بسعة النطاق ، ووضوح الفكرة ، وأصالة
المبادئ ، وعموم ومرونة النصوص ، التي تصلح لكل زمان ومكان ،
وتخدم مصالح الفرد والجماعة في مجالات التشريع المختلفة ، فلا تضيق
بمصلحة ، ولا تقف دوان تطور ، ولا ثقل في الجانب الجنائي - إن لم
تنفوق - عن غيرها من الشرائع الوضعية . فهي نهج اجتماعي كامل ،
ونظام تشريعي قانوني ، يقوم على الوازعين الديني والأخلاقي ، المبينين
على العقيدة والضمير ، ومحاسبة النفس الدائمة .

فقد جعلت من مقاصدها حماية الأَنْفُس ، والأَعْرَاض والأَمْوَال ،
وحرمت الجرائم ودواعيها . وسنت العقوبات الملائمة لها . فإذا نظرنا
في أبواب الفقه الإسلامي المتعلقة بالحدود والجنايات ، نجد أن
الشريعة الإسلامية قد أحاطت بكل الجرائم الواردة في التشريع الجنائي
الوضعي ، ووضعت لها العلاج الناجع ، من أجل الوصول بالمجتمع
الإسلامي إلى مجتمع نظيف ومعافى ، خال من الجرائم والمنكرات .

كما نجد أنها أُنْاطت تنفيذ تلك العقوبات بالسلطة الحاكمة ، ولم
تجعل لأحد أن يقتص لنفسه بنفسه ، لأن سلوك الأفراد وتصرفاتهم
لا تخلو من دوافعهم الشخصية . ومع ذلك استثنت من حق السلطة ،
حق الأفراد في حماية أنفسهم وأعراضهم وأموالهم من الأخطار . عندما
لا تتوفر حماية السلطة الفعالة ، وجعلت من ضمير الفرد حارسا عليه يحكم
سلوكه ، ويكبح دوافعه ، عند استعماله لحقه ، من غير أن يفرض
أو يفرض (١) ، ورقيبا يذكره هيمنة الله عليه ، ومخافة حسابه وعقابه ، على
إفراطه وتفريطه . لأنها شريعة قائمة على العدل والإحسان ورعاية
مصالح كافة الناس ، وتقوى الله في الأقوال والأفعال ، في السر
والعلن .

فهى مصدر حتى لكل تشريع ، وأن كل قانون يستند إلى نصوصها

(١) يفرض : الأولى بضم الياء ونصب الفاء وتشديد الراء مع جرهما ،
والثانية بضم الياء وسكون الفاء وجر الراء مخففة - من الإفراط والتفريط .

أو يستنبط منها يصلح لكل عصر وأوان . وأنها - كما ذكرنا في الشهيد
- تسع كثيرا من النظريات التي يرى فقهاء القانون أنها حديثة ،
ولا مثيل لها ، وأصدق شاهد لذلك ، نظرية الدفاع الشرعى - التي
نحن بصدددها - فعلى الرغم من القول بأنها نظرية حديثة ، ومتطورة ،
فجد أحكامها متوفرة فى الشريعة الإسلامية ، بالقدر الذى يوازى القانون
ويزيد عليه فى بعض الجوانب ، كحق الدفاع عن العرض ، على اعتبار
أنه قيمة معنوية تجب صيانتها والمحافظة عليها ، وإباحة دفع المتطلع بالنظر
الى داخل البيوت .

ورغم أن الشريعة الإسلامية ، تسع الكثير من النظريات فإن فقهاءنا
الأجلاء لم يصوغوا فقههم فى نظريات تعالج كل نظرية موضوعا على حدة
- على اعتبار أن النظريات مفاهيم كبرى تؤلف كل منها على حدة
فظانما قانونيا موضوعيا متحكما فى كل ما يتصل بموضوع النظرية ،
كالنظام المعروف فى الفقه القانونى - وذلك لأن الفقه الإسلامى لم يبن
بصفة عامة ، على النظريات العامة ، ولكنه وليد الاستقراء والاستخلاص
من دراسة القضايا الفردية الواقعة ، التى استعرضوها والتى لم تقع ،
ولكنهم افترضوا حدودها ووضع علاجها ، وكانت مجال دراستهم
واجتهادهم . ومع ذلك لم يهملوا كليا تفصيل وتنظير المسائل ، فقد اتجه
بعضهم الى بيان الفروق بين المسميات ، ووضع قواعد للأحكام ، وتعريف
الأشياء والنظائر ، والموازنة بين الآراء ، مما يكشف عن مدى مجهودهم
فى المجال النظرى والطابع التحليلى للمسميات والفكر بغرض تحقيقها
وتوضيحها . ومما كتبه المتأخرون فى هذا الشأن : الفروق للقرافى ،
والقواعد الفقهية لابن رجب ، وقواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام ،
والأشياء والنظائر للسيوطى ، والميزان للشعرانى . يقول السيوطى
فى فن الأشباه والنظائر : « اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم ، به
يطلع على حقائق الفقه ومداركه وماخذه وأساره ، ويشتمر فى فهمه
واستحضاره ويقتدر على اللاحق والتخريج ، ومعرفة أحكام المسائل
التي ليست مسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنتضى على مر الزمان .
ولهذا قال بعض أصحابنا : الفقه معرفة النظائر .

وقد وجدت لذلك أصلا في كلام عمر بن الخطاب «أما بعد ، فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة فافهم إذا أدلى اليك فانه لا ينفذ تكلم بحق لا نفاذ له ، فإن الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل ، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك ، مما لم يبلغك في الكتاب والسنة ، واعرف الأمثلة والأشياء ثم قس الأمور عندك ، فاعمد الى أحبها الى الله وأشبهها بالحق ، فيما ترى » هذه قطعة من كتابه ، وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها ، ليقاس عليهما ما ليس بمنقول » (١) .

لسأل الله أن يجزي فقهاء الاسلام - من قضى نجه ومن ينتظر - خير الجزاء على ما قدموا من عطاء ثر ، وخير موصول ، في سبيل خدمة الاسلام والمسلمين ، وعلى ما بذلوا من جد وجهد واجتهاد ، فأوفوا الشريعة حقها بشرح أدلتها واستنباط أحكامها وتعميد قواعدها فأودعوا فقههم ما يصلح لتقنين أحدث النظريات ويفي بحاجة الباحثين في كل نطاق ومجال من مجالات التشريع الجنائية المعاشة والمستقبلية .

وأسأل الله كما هداني لهذا العمل - الذي بذلت فيه غاية جهدي ، وأثرته على راحتي - ووفقي الى اتمامه ، أن يجعله عملا خالصا لوجهه الكريم ، وأن يقيني الملل والكلل والزلل ، ويهديني الى صراطه المستقيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

محتويات الكتاب

الصفحة	
٥	الاهداء
٧	المقدمة

التمهيد

(١١ - ٢٢)

١١	الاباحة ومكان الدفاع الشرعى منها
١٢	اقسام الاباحة
١٥	مكان الدفاع الشرعى من الاباحة
١٧	الاباحة فى القانون
١٧	الاباحة الاصلية
١٩	الاباحة الطارئة
٢٠	مقارنة

الفصل الاول : تعريف الدفاع الشرعى

(٢٣ - ٣٤)

٢٥	تعريف الدفاع الشرعى فى الفقه الاسلامى
٢٥	تعريف الصيال فى اللغة
٢٦	تعريف الصيال فى اصطلاح الفقهاء
٢٦	تعريف الصائل
٢٨	تعريف الدفاع الشرعى عند الفقهاء الحديثين
٢٩	تعريف الدفاع الشرعى فى القانون
٣٤	التعريف المختار

الفصل الثانى : اصل مشروعية الدفاع الشرعى

(٣٥ - ٦٠)

٣٧	اصل مشروعيته فى الفقه الاسلامى
٥٢	الوقائع العملية
٥٣	اصل مشروعيته فى القانون
٢٣٥	

الفصل الثالث : نطاق مباشرة الدفاع الشرعى

(٦١ - ١٥٠)

الصفحة	
٦٣	نطاق مباشرة الدفاع الشرعى فى الفقه الاسلامى
٦٤	المبحث الأول : حكم الدفاع عن النفس
٦٤	الحنفية
٦٥	الدليل النقلى
٦٧	الدليل العقلى
٦٧	المالكية
٦٨	الشافعية
٧٠	الحنابلة
٧٢	: الاستسلام للمعتدى
٧٢	المالكية
٧٣	الشافعية
٧٤	الحنابلة
٧٥	رد الجمهور
٧٦	مقارنة
٧٩	المبحث الثانى : حكم الدفاع عن سلامة الجسم والاطراف
٨٢	المالكية
٨٤	نطاق مباشرة الدفاع الشرعى فى القانون
٨٧	المبحث الثالث : الدفاع عن العرض
٨٧	تعريف
٨٧	حكم الدفاع عن العرض
٩٠	الدفاع عن عرض الزوجة والمحارم
٩٢	المالكية
٩٤	الشافعية
٩٥	الحنابلة
٩٦	مقارنة
٩٨	دفاع المرأة عن عرضها
٩٩	الدفاع عن العرض فى القانون
١٠٣	مقارنة

الصفحة

١٠٦	المبحث الرابع : الدفاع عن حرمة المسكن والستر
١٠٦	حرمة المسكن في الفقه الاسلامي
١٠٧	منع دخول البيوت
١٠٨	التعدي على المنزل
١١٠	الدفاع عن الستر
١١٢	الحنفية وأكثر المالكية
١١٤	رد جمهور الفقهاء
١١٥	التدرج في دفع المطلاع
١١٨	اطلاع المحارم
١١٨	الدفاع عن حرمة المسكن في القانون
١٢٣	مقارنة
١٢٥	المبحث الخامس : الدفاع عن أموال
١٢٥	تعريف المال
١٢٥	أقسام المال
١٢٦	حكم الدفاع عن المال في الفقه الاسلامي
١٢٩	دفاع الشخص عن ماله
١٣٠	مقدار المال
١٣٢	استرداد المال
١٣٤	الدفاع عن المال في القانون
١٣٨	مقارنة
١٤٠	المبحث السادس : الدفاع عن الغير في الفقه الاسلامي
١٤٤	الدفاع عن عرض الغير
١٤٦	الدفاع عن مال الغير
١٤٩	الدفاع عن الغير في القانون

الفصل الرابع

شروط نشوء وشروط استعمال الدفاع الشرعي واثباته

(١٥١ - ٢٢٣)

١٥٣	شروط نشوء الدفاع الشرعي في الفقه الاسلامي
١٥٤	المبحث الأول : شروط نشوءه في الفقه الاسلامي

	الشرط الأول : أن يكون هناك اعتداء على النفس أو العرض
١٥٤	أو المال
١٥٥	العدوان معصية
١٥٧	دفع الصبي والمجنون والحيوان في الفقه الاسلامى
١٦٠	الحنفية
١٦٢	راى أبى يوسف
١٦٤	رد الجمهور على الحنفية
١٦٦	ترجيح رأى الجمهور
١٦٨	دفع الصبي والمجنون والحيوان في القانون
١٧١	مقارنة
١٧٢	الشرط الثانى : أن يكون الاعتداء حالا أو على وشك الطول
١٧٣	الاعتداء المتوهم وقوعه
١٧٤	ابتداء الاعتداء وانتهائه
١٧٦	درجة العدوان
١٨٠	المبحث الثانى : شروط استعمال الدفاع الشرعى في الفقه الاسلامى
١٨٠	الشرط الاول : أن يكون الدفاع لازما لرد العدوان
١٨٢	انتفاء لزوم الدفاع
١٨٣	الهرب من المعتدى في الفقه الاسلامى
١٨٤	الشافعية
١٨٤	القول الاول
١٨٤	القول الثانى
١٨٤	الرأى الوسط
١٨٦	ترجيح رأى الامام
١٨٦	المالكية
١٨٧	الحنابلة
١٨٨	مقارنة بين آراء الفقهاء
١٨٩	الهرب من المعتدى في القانون
١٩٣	مقارنة
١٩٣	الشرط الثانى : أن يكون الدفاع مناسبا لرد العدوان
١٩٥	تعدد التدرج
١٩٧	اللجوء الى قتل المعتدى في الفقه الاسلامى

الصفحة

١٩٧	اللجوء الى قتل المعتدى في القانون
١٩٩	تجاوز حق الدفاع الشرعى في الفقه الاسلامى
٢٠٠	اثر تجاوز الدفاع الشرعى
٢٠٦	تجاوز الدفاع الشرعى في القانون
٢١٣	المقارنة
٢١٣	شروط نشوء واستعمال الدفاع الشرعى في القانون
٢١٨	مقارنة
٢١٩	المبحث الثالث : الاثبات في الدفاع الشرعى في الفقه الاسلامى
٢٢٢	نصاب الشهادة
٢٢٤	الخاتمة
٢٣٥	محتويات الكتاب

رقم الايداع بدار الكتب المصرية ٤٢٥٦ / ٩٢
الترقيم الدولي ٥ - ٣٣٣٧ - ٠٠ - ٩٧٧

دار الكتب والوثائق القومية
٩٢٥٢٠٤٤
الطبعة ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤

المؤلف في سطور

الصدیق أبو الحسن محمد

- من موالید قرية الشيخ الصدیق ، مركز الدویم ، ریفی شمال النيل الأبيض (١٩٣٥ م) .
- تلقى تعليمه الابتدائی ب « الشيخ الصدیق » .
- الأوسط والثانوی بمعهد أم درمان العلمی - القسم النظامی الحديث .
- حصل على الشهادة العالیة فی الشریعة الاسلامیة من کلیة القانون بجامعة الخرطوم .
- ماجستير الشریعة من کلیة القانون بجامعة الخرطوم .
- عمل قاضیا بالهیئة القضائیة حتی قاضی محكمة استئناف .
- عمل عضوا بالمراقبة القضائیة وقسم البحوث بالهیئة القضائیة .
- أعیر قاضیا لدولة الامارات العربیة المتحدة بأبو ظبی منذ ١٩٨٠ وعمل فیها بدائرة القضاء الشرعی قاضی استئناف حتی (١٩٩٢) ولا يزال رئیس محكمة الاستئناف الشرعیة(*) .
- عضو نقابة المحامین السودیة .

(*) دائرة القضاء الشرعی بأبو ظبی تطبق الشریعة الاسلامیة فی الجنايات والمعاملات والأحوال الشخصیة